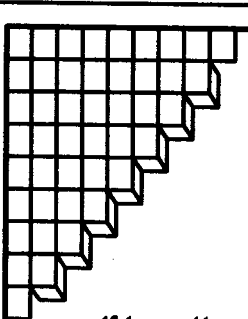


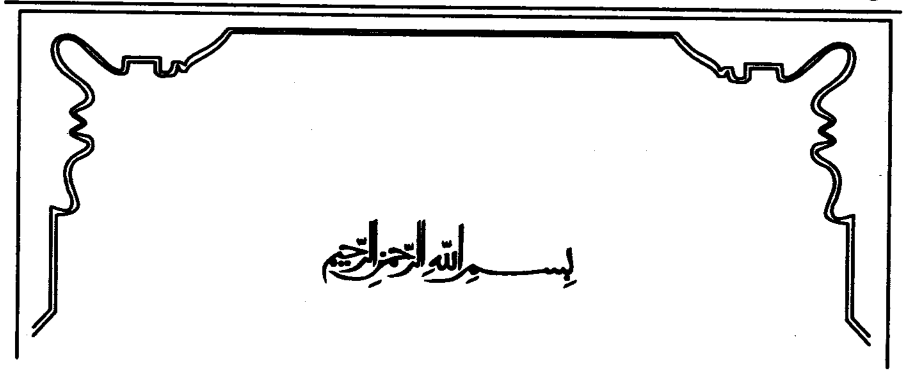
كِتَابُ
نظم الفرائد وجمع الفوائد في بيان المسائل التي وقع فيها الاختلاف بين الماتريدية والأشعرية في العقائد مع ذكر أدلة الفريقين

للعلاّمة
عبدالرحيم بن علي الشهير
بشيخ زاده عليه الرحمة والرضوان

المتوفى سنة ٩٤٤ هـ = ١٥٣٧م

بعناية
بسّام عبدالوهّاب الجابي

طبعت الطبعة الأولى من هذا الكتاب بالمطبعة الأدبية بسوق الخضار القديم بمصر [القاهرة] سنة ١٣١٧ هجرية = ١٨٩٩ ميلادية؛ وهي الأصل المعتمد في إخراج هذه الطبعة.



الحَمْدُ لِمَنْ وجَبَ له الوجوبُ والوجودُ لِذاتِه، وَدَلَّ على ذاتِهِ بذاتِهِ وآثارِ صفاتِه؛ والصلاةُ والسّلام على مَنْ أرسَلَهُ بالهُدَىٰ وأظْهرَ آياتِه، وَعَلى آلِهِ وأَصْحَابِه نجومِ هُداتِهِ وحَمَلة أبْهر بيِّنَاتِه.

وَبَعْدُ؛ فَيقولُ خادِمُ خزائِنِ الشَّريعَةِ الغَرَّاء، وَالملَّةِ الحنيفَةِ السَّمْحَةِ البَيْضَاء؛ الرّاجي الفَوْزَ بالسَّعادَة، عَبْدُالرَّحيم بن علي المَشْهُور بشَيْخ زادة:

إنَّ الحكمةَ ألإلهيَّة مِنْ إبْداعِ المُلْكِ وَالمَلَكُوت، وَالسِّرَّ مِنْ إظْهارِ أسْرارِ الجَبَرُوت؛ لَيْسَ إلا رَفْعُ الأسْتارِ عَنْ آياتِ أسْرار الألوهيّة، وَكَشْفُ الأسرار عَنْ آثارِ أوْصافِ الرُّبوبيّة؛ وَلا سبيلَ إلىٰ ذَلِكَ الكَنْز المخْزُون، وَالأَخْذِ مِنْ دُرِّهِ المَكْنُون، في البَحْر المشْحُون؛ إلا بالاطِّلاعِ على المَعارِفِ الإلهيّة في مقامِ الشهود، والوقوفِ بمَا اسْتَقَرَّ عليه حَمَلَةُ الشَّرْعِ فِي القَرْنِ المشْهُود؛ ولقدِ اغْتَلَتْ أمواجُ بحارِهَا في السَّابِقِين الأوَّلِين، وازدادَتْ نضارةَ رياضُهَا في السَّلَفِ الصَّالحين؛ إلا أنَّهُ لمَّا لَمْ تَقْتَضِ الحكمَةُ الإلهيّة الثَبات على الاتِّفاق، تَشَتَّتِ الآراءُ في الأقْطارِ والآفاق؛ ثُمَّ بِعِنَايَةِ اللّهِ تَعَالىٰ لم يَزَلْ جَمٌّ غفيرٌ عَنْ مناهِج حَقِّ اليقين، وَجَمْعٌ كثيرٌ عَنْ مسالِكِ عِلْم اليقين؛ لكن لِتعسُّر العروجِ إلى معارِجهما، وَعَدَمِ تيسُّر الارتقاءِ إلى مَدارِجِهما؛ وَقَفَ تَمْييزُهُما بثَنِيَّةِ

الوداعِ المقفول، بل دَنَا تعيّن آثار شموسِهما للأفولِ؛ وَلطالمَا حَدَّثتْ نَفسِي بأنْ أَنظُمَ دُرَرَ فَرائِدِهما بنَظْمٍ غريب، وَغُرَر فرائِدِهما بترتيب عجيب؛ لكن عِزَّة المَأْخذ وَرِفْعَة المَرَام، يُردّداني في الأخْذِ بين الإقْدام والإحجام؛ ثمَّ لَمَا وَقَفْتُ بخزائِنِ الكُتُب الفَاخِرة وَجواهِرِ الحقائِق، وكنوزِ العُلومِ الزَاخِرة وزَواهِرِ الدَّقائِق؛ نَظَمْتُهما ليَقْرع الأسْماعَ آثارُ المَسَالك العليّة، وَيَتجلّىٰ للضَمائِرِ أنوارُ المذاهِب الجَلِيّة؛ وَيُشاهَدَ لأسْمائِهِ الحُسْنى شواهِدُ الامتياز، ويُعايَنَ لِصِفاتِهِ ٱلْعُلَىٰ دلائلُ الإعجاز؛ وَتتبَيّن الأسرارُ فِي خزائِنِ الكِتاب المكْنُون، ويُرْفَعَ عن وجوهِ مَعاني آياتِهِ أستارُ الظُّنون؛ راجياً مَنْ كُلُّ الأمورِ لَدَيْهِ، أَنْ يَنْفَعَنِي به في مقامي بَيْن يَديْه؛ وأنْ يَجْعَلَهُ خَالِصاً لوجْهِهِ الكريم، ووسيلةً إلى الفَوْزِ بجنّات النعيم ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾ [٢٦ سورة الشعراء/ الآيتان: ٨٨ و٨٩].

وحَيْثُ جَمَعْتُ الفوائِدَ، وَنَظَمْتُ الْفَرائِد؛ سَمّيْتُهُ: «نظم الفرائد، وجَمْعُ الفوائد» مشتملاً على أَرْبَعين فَرِيدة مع الشواهِدِ والعَوائِد، ومَعَ مَا يُحْتاجُ إليه مِنَ الفَوائِدِ وَالزوائد.



الفريدة الأولى في تَفْسِير الوُجُوب

ذَهَبَ مشايخ الحَنَفيَّةِ إلى أَنَّ الوجوبَ بالذَّاتِ تَحقُّقُ الحقيقَةِ في نَفْسِهَا، بحيثُ تَتَنزَّهُ عَنْ قابليَّة العَدَمِ؛ والواجِبُ بذاتِهِ ما يَجبُ أَنْ يَتحقَّق حقيقَتُه بلا مدْخَل الغَيْر؛ كما في «تعديل العلوم» وشرحِهِ للصدر العلاّمة [صدر الشريعة الأصغر عبيدالله بن صدر الشريعة الأكبر مسعود البخاري]. وَقدْ عَبَّرَ عنه بكَوْنِ الذَّاتِ عيْن الوجود، بمَعْنَى أَنَّهُ كانَ وجوداً خاصّاً قائماً بذاتِهِ غير منْتَزَع من غَيْره.

وفي «شرح العقائد [النَّسَفِيّةِ]» لجلال الدين الدّوَّاني: إنَّ هَذا مَذْهَبُ مُحقِّقي المُتَكلّمين.

وذَهَبَ المشايخُ من الأشاعرة إلى أنّهُ يُفَسَّرُ بكَوْنِ الذّاتِ مُقْتَضِيَة لوجودِهِ، فالواجِبُ ما اقْتَضَى ذاتُهُ وجودَه؛ كما في «المَوَاقِف» [العضد الدين عبدالرحمن بن أحمد الإيجِي] وشرحه [العلي بن محمد الجُرْجاني] الشَّريفي؛ وهُوَ المشهُورُ، واختارَهُ [شمس الدين محمد بن أشرف الحسيني السَّمَرْقَنْدِي] صَاحِبُ «الصحائف»، وقد عَبَّرَ عَنه بكَوْنِ الذّاتِ علّة تامّة لوجودِهِ، كما هو المصرَّحُ به في شَرْح [جلال الدين محمد بن أسعد الصدِّيقي] الدَّوَّاني وَالمُسْتَفادُ مِن «حكمة العين» [النجم

الدين أبي الحسن علي بن محمد الشهير بدَبيران الكاتبي القزويني] و«التَّفسِير الكبير» لفَخرِ الدِّين [محمد بن عمر] الرّازي.

اسْتَدلَّ مشايخُ الحَنفِيَّةِ بِأنَّ ما قد أجْمَعَ عليه الإجماع، مِنْ أنَّ ذاتَ الواجِبِ ما لا يُتصوَّرُ في العَقْلِ عَدَمُه، يوجبُ أنّ ذاتَ الواجِب لا يَسْبقُهُ ولا يَلْحقُه العَدَمُ حَتماً، وذَلِكَ مَعَ القَطْع بكَوْنِ الوُجودِ عَيْن الذّاتِ في ذاتِ الواجِب يُوجِبُ تفسيرَ وجوبِ الوجود بتَحقُّقِ الذّاتِ في نَفْسِها بحيث تَتنزَّهُ عن قابِلِيَّةِ العَدَم.

واحْتَجَّ مشايِخُ الأشاعرة بأنَّ ضرورَةَ الوُجودِ ثابتَةٌ، وَأنَّها بِسَبَبِ الذّاتِ لا بسَببِ الغَيْرِ، فَإذا تحقَّقَتْ ضرورَةُ الوُجودِ بسَببِ الذَّاتِ تحقَّقَ الوجوبُ الذاتي مِنْ حيثُ إنَّهُ تحقَّقَتْ ضَرُورَةُ الوُجودِ بسَبَبِ الذَّاتِ، وَإنْ لَمْ يتحقَّقْ لم يتحقَّقِ الوجوبُ مِنْ حَيْثُ إنَّهُ لَمْ تَتحقَّقِ الضَّرورَةُ المذْكورَةُ، وَعَدَمُ تحقُّقِ ذَلك مُحالٌ، فالوُجُوبُ الذّاتِيُّ هو ضرورَةُ الوُجودِ باقْتِضاءِ الذّاتِ، فالوجودُ باقْتِضاءِ الذّاتِ؛ كما يُسْتَفادُ من «الصَّحائف» للإمام [شمس الدين محمد بن أشرف الحُسَيْني] السَّمَرْقَنْدِيّ.

الجواب: إنَّه لَمّا ثَبتَ أنَّ الوُجودَ غَيْرُ زائدٍ عَلىٰ الذّاتِ، بَلْ عَيْنه، لا يُتَصوَّرُ فِيهِ الاقتضاءُ، وَأنَّ الشَيْءَ مَا لَمْ يَكُنْ موجوداً لا يُتصَوَّرُ مِنْهُ الاقْتضاء، كما أنَّهُ مَا لَمْ يوجَدْ لم يُوجَدْ، إذِ الإيجادُ فَرْعُ الوُجودِ، وأنَّه لو كانَتِ الماهِيَّةُ عِلَّةً لوجودِهَا لزمَ تَقَدُّم وجودِها علىٰ إيجادِها نَفْسها؛ كما في «شرح العقائد [النَّسفيّة]» للدّواني.

فائدة: في «تعديل العُلوم» [لصدر الشريعة الأصغر عبيدالله بن صدر الشريعة الأكبر مسعود البخاري]: إنّ ما يُتصوَّرُ إنِ اقْتَضىٰ ذاتُهُ الوجودَ فواجِبٌ، أو العدم فَمُمْتَنِعٌ، أوْ لا فمُمْكِنٌ؛ لكنّا معاشِرُ الحَنفِيّة لا نقولُ هكذا، لأنَّ الوجودَ غَيْرُ زائدٍ على الذَّاتِ، خصوصاً في الواجِبِ، وَلا ذاتَ للمَعْدُومِ، لاسِيَّما الْمُمْتَنِع، فكَيْفَ يَقْتَضِي؟! بَلْ نقولُ: المَفْهومُ إنْ كانَ لَهُ حَقِيقَةٌ يَجِبُ أنْ تَتحقَّق بلا مَدْخَلٍ للغَيْرِ فواجبٌ، وإلاَّ فإنْ وَجَب

عَدَمُه لِنَفْس المَفهوم فمُمْتَنِع، وَإلا فَمُمْكِنٌ؛ الأوَّلُ يُسَمّىٰ واجباً بالذّاتِ، وَالثّاني مُمْتَنِعاً بالذّاتِ، والثالِثُ مُمْكِناً بالذّاتِ؛ وَلاَ يَرِدُ ما ذُكِرَ وَهُو أنّ الوجودَ غَيْرُ زائِدٍ على الذّاتِ، ولا ذاتَ للمُمْتَنِع.

الفريدة الثانِيَة في أنّ الوجوبَ عَدَميٌّ أم لا؟

ذهبَ مشايخُ الحَنَفِيَّة إلى أنّ الوجوبَ لَيْسَ أمراً زائِداً على الذّاتِ ولا عَدَمِيّاً ولا اعتبارياً، كما هو المصرح بِهِ في «تعديل العلوم» وشرحه [كلاهما لصدر الشريعة الأصغر عبيدالله بن صدر الشريعة الأكبر مسعود البخاري]، والمستفاد من «الصحائف» [لشمس الدين محمد بن أشرف الحسيني السَّمرْقندي] وغيره، واخْتَارَه الإمام [فخر الدين محمد بن عمر] الرازي في «الأرْبَعِين».

وذهبَ جمهورُ مَشايخ الأشاعرة إلى أنّ الوجوبَ أمْرٌ اعْتِبارِيّ لا وجودَ لَهُ في الخارِج؛ كما في «المواقف» [لعضد الدين عبدالرحمن بن أحمد الإيجي] و«الطوالع» [لعبدالله بن عمر البَيْضاوي] وغيرهما.

احْتَجَّ مَشايخُ الحنفيَّةِ بِأنّ الوجوبَ يؤكِّدُ الوجودَ، فلو كانَ الوجُوبُ عَدَمياً لَكَانَ أحَدُ النَّقيضَيْن سَبَباً لتأكُّد الآخَرِ، وَأَنّه محالٌ، وبأنّ الوجوبَ يناقِضُ اللاّوجوبَ، والداخلَ تحت اللاوجوب؛ إمّا المُمْتَنِع، وإمّا المُمْكِن الخاصُّ؛ وهُما يجوز أنْ يَكونا مَعْدُومَيْن؛ فإذن اللاوجوبُ محمولٌ على المَعْدُوم، فيكونُ معدوماً، وَإذا كانَ اللاوجوبُ مَعْدوماً كان الوجوبُ موجوداً ضرورة أنَّ أحَد النقِيضَيْن لا بُدَّ وأنْ يكون ثابتاً؛ كما في «الأرْبَعِين» [لفخر الدين محمد بن عمر الرازي]؛ وَبأنّه لا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِنَا: وجوبُهُ عَدَميٌّ، وبين قولنا: لَيْسَ لَهُ وجوبٌ؛ لعَدَمِ التَّمايُزِ بَيْن العَدَمِيّات، فلا يَكونُ فَرْقٌ بَيْنَ الوُجوبِ المَنْفي وَنَفْي الوُجوبِ، فيَلزَمُ نَفْيُ الوجوبِ عن واجِبِ الوجودِ، تعالى الله عن ذلك عُلُواً كبيراً.

وهَذَا، كَما قال رئيس العُقلاءِ الشيخ [أبو] علي [الحسين بن عبدالله] ابن سينا: مِنْ أَنَّ إمكانَهُ لا، أي: إمكانه عَدَمِيٌّ، ولا إمكانَ له؛ أي: لَيْسَ لَهُ إمكانٌ واحِدٌ لِعَدَمِ التمايُز بَيْن العَدَمِيّات، فلا يكونُ فَرْقٌ بين الإمْكانِ المَنفِيّ وَنَفْي الإمكان؛ كما يُسْتَفادُ من «المواقف» [لعضد الدين عبدالرحمن بن أحمد الإيجي] وغيرِه.

وَاحتجَّ مشايخُ الأشاعِرَة بأَنَّهُ لَوْ كانَ مَوْجوداً لَكانَ إمّا نَفْسَ الماهية، أو داخِلاً فيها، أوْ خارجاً عَنها؛ الأوّلان باطِلان، لأنَّهُ نسبة بين الماهيّة والوجود، فيكونُ متأخِّراً عن الماهية؛ والثالث يقتضي جوازَ كَوْنِ الواجب مُمْكناً، إذِ الخارجُ يحتاجُ، فيكون ممكناً، وحينئذٍ جَازَ زَوالُهُ عن الواجِبِ، كَما في «الصحائف» [لشمس الدين محمد بن أشرف الحسيني السَّمَرْقَنْدِي].

الجواب: إنَّا نختارُ الأولَ، ولا نُسَلِّم كونه نسبة، لأنّ الوجوبَ عَيْنُ حقيقةِ الواجِبِ كما ثبت برهانُهُ، فلا يُمْكِنُ كونه نسبة؛ كما يُسْتفادُ من «المواقف» [لعضد الدين عبدالرحمن بن أحمد الإيجي] وشرحه [للشريف علي بن محمد الجُرْجاني]، وبأنَّه لو كانَ وجودِياً لكانَ لَهُ وجودٌ وهو يُشارِكُ غيرَه فيه، ويمتاز بخصوصيّةٍ، فيكونُ وجودُهُ غيرَ ماهِيَتِهِ، فإنْ وَجَبَ اتِّصافُها بِهِ كان للوُجوبِ وجوبٌ، وَيَتَسَلْسَلُ، وَإلا أمْكَنَ زوالُهُ عَنها، وعِنْدَ زَوالِهِ لا يَبْقىٰ الواجبُ واجباً؛ كما في «الصحائف» [لشمس الدين محمد بن أشرف الحسيني السَّمَرْقَنْدِي].

الجواب: إنَّا نَمْنَعُ التَّسَلْسُلَ، إذْ وجُوبُ الوُجوب نفسُهُ على قياسِ مَا قالوا: إنَّ وجودَ الوجودِ عَيْنُ الوُجود، ولو سُلِّمَ فجائزٌ بَعْدَ أنْ يَكونَ الوجوبُ عَيْنَ الذّات أنْ يكون وجوبُ الوجوب وما بَعْدَهُ من المَراتِب أمْراً اعْتِبارياً، فَإنَّ وجودَ فرْدٍ من أفراد طبيعةٍ لا يَسْتَلْزِم وجود جميعها؛ كما يستفاد من «الصحائف» [لشمس الدين محمد بن أشرف الحسيني السَّمَرْقَنْدِي] و«المواقف» [لعضد الدين عبدالرحمن بن أحمد الإيجي].

وفي «الأربعين» [لفخر الدين محمد بن عمر الرازي]: المعارضات بأسْرِهَا متعارضَةٌ بوجْهٍ واحِدٍ، وهُوَ أنّ الوُجوبَ لَوْ كانَ عَدَماً مَحْضاً في الخارِجِ لَمْ يَكُنِ الشّيءُ في الخارج مَوْصوفاً بأَنَّهُ واجبٌ، فهذا يَقْتَضِي نفيَ واجبِ الوجودِ لِذاتِهِ، وهو محالٌ.

الفريدَةُ الثالثة في أنّ الوجودَ هَلْ هُو زائِدٌ على الذاتِ أم عَينُها؟

ذهب مشايِخُ الحنَفِيّةِ إلى أنّ الوجودَ لَيْسَ زائِداً علىٰ ذاتِ واجِبِ الوجودِ تعالى وتقدّس، كما في «فوائد الإمام السمرقندي» [المعروفة بـ«الفوائد العلائية» لأبي القاسم علاء الدين محمد بن أحمد السَّمَرْقَنْدي] في أصول الدين، و «تعديلِ العُلوم» للصَّدْرِ [الأصغر عبيدالله بن صدر الشريعة الأكبر مسعود البخاري] العلامة.

وإلى هَذَا ذَهَبَ الشّيْخ أبو الحسن [علي بن إسماعيل] الأشْعري كما في «شرح أمِّ البَرَاهِين» للإمام [محمد بن يوسف] السَّنُوسي و«شرح التجريد» للشريف [علي بن محمد الجُرْجاني] العلاّمة.

وذَهَبَ مشايِخُ الأشاعرة إلى أنّ الوجودَ زائِدٌ علىٰ ذاتِ واجِبِ الوُجودِ، كما في «المواقف» [لعضد الدين عبدالرحمن بن أحمد الإيجي] و«شرح أم البراهين» [لمحمد بن يوسف السَّنُوسي] وغيرهما.

وذَكَر في «شرح الصحائف» أنّ الوجودَ قَدْ يُرادُ بِهِ الذات، فعلىٰ هذا يكونُ نفسِ الماهية، وقَدْ يُرادُ به الكون، فعلى هذا يكون غيرها. انتهى.

قال في «التعديل» [لصدر الشريعة الأصغر عبيدالله بن صدر الشريعة الأكبر مسعود البخاري]: جَعَلَ الخلافَ لَفظِيّاً ولَيْسَ كذلك، بل هُوَ بَحْثٌ مَعْنَوِيٌّ مطلوبٌ بالبُرْهان، فالخِلافُ في أن الوجودَ بمَعْنى الكونِ

هل نفس كون الذات ذاتاً، أو عَرَضٌ قائمٌ بالذات بعد كَوْن الذاتِ ذَاتاً.

احتجَّ مشايخُ الحنفيّة بأنَّهُ لَوْ كانَ الوجودُ صِفةً زائدَةً قائمةً بالذّاتِ لَزِمَ أنْ يكونَ قَبْلَ قِيامِ الوجودِ بِهَا لها وجود، فيلزم كونُ الشّيء موجوداً مرّتَيْن، هذا خُلْفٌ، ويلزم تقدُّمُ الشّيْءِ عَلىٰ نَفْسِهِ إنْ كانَ الوُجودُ السَّابقُ عَيْنَ الوُجودِ اللاّحِق، ويعودُ الكلامُ في ذلك الوجودِ السّابق إنْ كَانَ غَيْرَ الوجودِ اللاحِق بأَنْ يُقَال: لَوْ كانَ الوجودُ السَّابِقُ صفَةً قائمةً بالماهِيَّة لكانَ لَها قَبْلَ قيامِ هذا الوجودِ بها وجودٌ ثالِثٌ، وتَتَسَلْسَلُ الوجودات إلى ما لا نهاية، وهو ممتنعٌ كما في «المواقف» [لعضد الدين عبدالرحمن بن أحمد الإيجي] وشرحه [لعلي بن محمد الجُرْجاني] الشريفي.

واحتجَّ مشايخُ الأشاعرة بأنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ وجودُ الواجِب مقارِناً لماهيّتِه بَلْ كانَ وجوداً مجرّداً قائماً بذاتِهِ هو عين ماهيّة الواجب، فتجرّدُه عن الماهيّة وقيامُهُ بذاتِهِ؛ إما لذاته فيكون كلُّ وجود مجرّداً، لأنَّهُ مُقْتَضىٰ الذات، فيكونُ وجوداً لِمُمْكِن أيضاً مجرّداً عن الماهيّة، وهو باطل؛ وَإمَّا لِغَيْرِهِ، فيكونُ تجرُّدُ واجبِ الوجود لعلَّةٍ منفَصِلةٍ، فلا يكونُ الواجِبُ واجباً لاحتياجِهِ في تجرُّده وقيامِهِ بذاتِهِ إلى غيرِهِ، هذا خُلْفٌ.

وبأنَّ الواجِبَ مَبْدأُ المُمْكِنات كلِّها، فلو كانَ هُوَ الوجودُ المجرَّدُ القائِم بذَاتِهِ، فَالمَبْدَأُ لِلْمُمْكِنات، إمّا الوجودُ وحده أو الوجودُ مع قَيْدِ التجرُّد؛ الأوّل يقتضي أَنْ يكونَ كُلُّ وجودٍ مبدأً لما الواجب مبدَأً، فيكون وجودُ كُلِّ شيءٍ من الأشياء الموجودَةِ مبدأً لِكُلِّ شيءٍ منْها، لكَوْنِ الوجُودَاتِ متساوية متماثلة الماهية، وهو ظاهر البطلان؛ والثاني يقتضي أن يكون التجرّد، وهو عدم العُرُوض، جزءاً من مبدأ الوجود، أي: فاعله، وهو محال، لأنّه لمَّا جازَ كون المركّب من العدم مُوجداً مع كونه معدوماً، جاز أَنْ يكون العَدَمُ الصِّرْف موجِداً، وهو محال أيضاً.

الجواب: إنَّ النزاعَ أوّلاً لَيْسَ في الوجودِ المشْتَرَكِ بين

المَوْجوداتِ، بل في وجودِهِ الخاص، فَإذَنْ ما صَدَقَ عليه أنّهُ وجودِيٌّ، أي: ما يحمل عليه الوجود مواطأةً، ليس هو في الواجب أمراً زائداً، بل هو عَيْنُ ماهِيّة الواجِبِ وقائم بذاتِهِ، وهو المجرد المقْتَضِي بخُصوصيّة ذاتِهِ تجرّده عن الماهية وقيامه بذاته، وهو المبدأ للمُمْكِنات، ولا يلزم من ذلك أنْ يكونَ سِائِرُ الوجودات المخالفة له في الماهِيّة مجرداً ومبدأً، وبهذا القَدْرِ تمّ الجَوابُ عَنْ الوجْهَيْن، كما في «المواقف» [لعضد الدين عبدالرحمن بن أحمد الإِيجي] وشرحه [لعلي بن محمد الجُرجاني] الشريفي.

فائدة: في «التعديل» وشرحه [كلاهما لصدر الشريعة الأصغر عبيدالله بن صدر الشريعة الأكبر مسعود البخاري]: وجودُ كُلِّ شَيء عِنْدَ أَهْلِ الحَقِّ عَيْنُ ماهِيَّتِهِ، فَإنْ عُنِيَ بِهَا حقيقَةُ الشّيْء المحمولة عَلَيْهِ بهُوَ هُوَ، ففي قوله: هُوَ عَيْنها تسامحٌ، وتجوُّزٌ؛ إذِ المُرادُ أَنَّ وجودَ الشيءِ هو عَيْنُ كَوْنِ الشّيْءِ ماهيّته، فوجودُ الإنسان هو عَيْن كونِهِ حيواناً ناطقاً، فإنّ الحيوانَ الناطِقَ هو الموجودُ لا الوجود؛ أَوْ يُرادُ بالوجُودِ الموجود، فيراد أنَّ مفهومَ المَوْجودِ هي الماهيّة، لأنّ الوجودَ عَرَضٌ عامٌّ.

الفريدة الرابعة في أنّ البقاءَ، هل هو الوجود المسْتَمِر، أم زائدٌ على الوجود؟

ذهَبَ المشايخُ من الحنفِيَّةِ إلى أنّ البَقاءَ الوجودُ المسْتَمِرّ، فليس زائداً على الوجود؛ كما في «تعديل العلوم» للصدر [الأصغر عبيدالله بن صدر الشريعة الأكبر مسعود البخاري] العلاّمة، و«الشرح القديم» للعمدة [الحافظ الدين أبي البركات عبدالله بن أحمد النّسفي]. وإلى هذا أشارَ الإمامُ [أبو جعفر أحمد بن محمد] الطَّحاويُّ في «عقيدته»، واختارَهُ بَعْضُ مشايخ الأشاعرة. قال القاضي أبو بكر [محمد بن الطيِّب] الباقلاني وإمام

الحَرَمَيْن [عبدالملك بن عبدالله الجُوَيني] والإمام [فخر الدين محمد بن عمر] الرّازِي: البَقَاءُ هو نَفْسُ الوجُودِ في الزمانِ الثاني، لا أمْرٌ زائدٌ عَلَيْه.

وذهب أبو الحسن [علي بن إسماعيل] الأشْعَرِيُّ ومَنْ تابَعَه إلى أنه صفَةٌ وجوديَّةٌ زائِدَةٌ على الوجودِ؛ كما في «المواقف» [لعضد الدين عبدالرحمن بن أحمد الإيجي] وشرحه الشريفي [لعلي بن محمد الجُرْجاني]، وشرح «الجوهرة» للإمام [إبراهيم بن إبراهيم] اللّقَاني.

اسْتَدَلّ المشايخُ مِنَ الحنفيّةِ بأنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنِ البَقاءُ نفس الوجودِ، بل كان زائداً، لكانَ لَهُ بقاءٌ؛ إذْ لَوْ لَمْ يَكُنِ البَقَاءُ بَاقياً لَمْ يَكُنِ الوُجُودُ بَاقياً، لأنّ كَوْنَهُ باقِياً إنَّمَا هُوَ بواسِطَةِ البَقاء، وَالمفرُوض زواله، وحينئذٍ تَتَسَلْسَلُ البقاءاتُ الموجودة المترتّبة معاً؛ كما في «المواقف» [لعضد الدين عبدالرحمن بن أحمد الإيجي] وشرحه [للشريف علي بن محمد الجُرْجَاني].

واحتجّ مشايخُ الأشاعِرَة بأنّ الواجِبَ باقٍ بالضُّرُورةِ، فلا بُدَّ أنْ يقومَ بِهِ مغْنى هو البقاء، كما في العالم، والقادر؛ ثُمّ البقاءُ لا يكونُ عبارَةً عن الوجودِ، بل زائداً عَلَيْه، لأنَّ الوجودَ مُتَحقِّقٌ بدون البقاء، كما في أول الحدوث، بل يتجدّد بعْدَهُ صفة هي البقاء؛ كما في «المواقف» [لعضد الدين عبدالرحمن بن أحمد الإيجي] وشرحه [للشريف علي بن محمد الجُرْجاني].

الجواب: إنّهُ لا يُعْقَلُ مِنَ البَقاءِ إلاّ كونه موجوداً أبداً مع القَطْعِ فِي كَوْنِهِ غير زماني وغير واقع فيه، إذْ لَيْسَ بِالْقِيَاسِ إلى وجودِهِ تعالى ماضٍ، ولا حالٌ ولا اسْتِقْبالٌ؛ كما في الزمانيات، وإلاّ يكون وجودُه تعالى زَمانيّاً، فإذا قُلْنَا: كَانَ اللّهُ تَعَالى موجوداً في الأزَلِ، وهو موجودٌ الآن؛ ويكونُ موجوداً في الأبد؛ لم نردْ به أنّ وجودَهُ تعالى في تلك الأزْمِنَةِ، بل أرَدْنَا أنّهُ مقارِنٌ مَعَها، أو مسْتَمِر مَعَ حصولِها من غَيْرِ أنْ يَتَعَلّقَ بها، كتعلّق الزمانيات؛ كما في «إشارات المرام» [لكمال الدين ابن البياضي] نقلاً عن «شرح المواقف» [للشريف علي بن محمد الجُرْجاني]. فالبقاءُ ذَلِكَ الوُجودُ مَعَ اعْتبارِ مقارَنَتِهِ الأزْمِنة مِنْ غَيْرِ أن يتعلّق بالأزْمِنَة، فلا يكونُ معنى زائداً

على الوجودِ، مع أنَّهُ لَوْ كانَ البَقاءُ ـ على ما قاله الشيخ ـ يلزمُ أنْ يستفيدَ ويَستَكمِلَ الوجودُ البقاءَ من التجدُّدِ، فيكونُ زمانياً هذا.

وفي «أُمِّ البراهين» وشرحه للإمام [محمد بن يوسف] السَّنُوسي: بعضُ الأئمّة يقولُ: مَعْنَىٰ البقاء الوجودُ المسْتَمِرُّ في المستقبل، كما أنّ مَعْنَى القِدَم استمرار الوجود في الماضي إلى غير النهاية؛ وكأنَّ هذه العبارة يحْتَجُّ قائِلُها إلى أنهما صفتان نفْسِيّتان، لكونِ الوجودِ صفة نفسيّة. ويَرِدُ على هذا المذْهَب أنهُمَا لو كانَتَا نفسيتين لَزِمَ أنْ لا تُعْقَلَ الذات بدونهما، وذلك باطِلٌ بدَلِيلِ أنّ الذّاتَ العَلِيّة يُعْقَلُ وجُودُها، ثم يُطلبُ البرهانُ على قِدَمِها وبقائها، ولا يذهبُ على أحد أنّ هذا لا يَرِدُ على ما ذهب إليه الأئمّة الحَنَفِيّة، لأنَّ الوجودَ عَيْنُ الذّاتِ، وليس صفة نفْسِيّة، كما مَرّ برهانُهُ، فلا يكونان صفتين نفسيّتَيْن عندهم.

فائدة: في شرح «أم البراهين» للإمام [محمد بن يوسف] السَّنُوسي: إنّ القِدَمَ بمعنى سَلْبِ العدم السابق على الوجود، والبقاءَ بمعنى سلْب العدم اللاحق للوجود؛ فهما صفتان سلبيّتان في الأصح عندَهُم. وفي «شرح الجوهرة» للإمام [برهان الدين إبراهيم بن إبراهيم] اللّقّاني: إنَّ القِدَم والبقاءَ صِفَتان سَلْبِيَّتان عند المحقِّقين من الأشاعرة.

الفريدة الخامسة في تفسير صفة القدرة

ذَهَبَ مشايخُ الحَنفِيّة إلى أنّ القُدْرَةَ صفَةٌ أزَلِيَّة له تعالى تتعلّق وفْقَ الإرادَة، بمَعْنى صِحّة صُدورِ الأثر والتمكُّن من التَرْكِ؛ كما في «تعديل العلوم» للصدر [الأصغر عبيدالله بن صدر الشريعة الأكبر مسعود البخاري] العلاّمة؛ وفي «إشارات المرام» لقاضي القضاة [عبدالله بن عمر] البَيْضاوي، وأشار إليه في «الصحائف» [لشمس الدين محمد أشرف الحسيني السمرقندي].

وذهَبَ مشايخُ الأشاعرة إلى أنّها صِفَة تؤثّرُ في المقْدُوراتِ عِنْدَ تعلُّقِها

بها؛ كما في «شرح جوهرة التوحيد» للإمام [إبراهيم بن إبراهيم] اللَّقاني، و«شرح المواقف» للشريف [علي بن محمد الجُرْجاني] العلاّمة، و«شرح العقائد [النسفية]» لسعد الدين [مسعود بن عمر] التفتازاني، وغيره.

اخْتجَّ مشايخُ الحَنَفِيَّة بأنَّ القادِرَ عَلَى الفِعْلِ قَدْ يوجِدُهُ وقد لا يوجِدُه، وقَدْ كانَ اللّهُ تعالى قادِراً على خَلْقِ أَلْفِ شَمْسٍ وأَلْفِ قمرٍ على هذه السماء؛ إلاّ أنّهُ ما أَوْجَدَهُ، وصِحّةُ هذا النَّفْي والإثْبات يَدُلُّ على أنَّ المَعْقُولَ مِنْ كَوْنِهِ موجِداً مغايرٌ للمَعْقول مِنْ كونه قادِراً؛ كما صَرَّح به الإمام [فخر الدين محمد بن عمر] الرازي في «تفسيره». وَهَذا تَفْصِيلُ ما قالَ صاحب «الصحائف» [شمس الدين محمد أشرف الحسيني السمرقندي] منْ أَنّهُ تَعَالَى كان قادِراً على خَلْقِ الشُموس والأقمار في هذا العالم، لَكِنَّهُ ما خَلَقَهُما، فالقدرَةُ حاصِلَةٌ دُون التخْليق، فَهُمَا مُتَغايران. وفي «التعديل» [لصدر الشريعة الأصغر عبيدالله بن صدر الشريعة الأكبر مسعود البخاري] إنّ القُدْرَةَ ثابتةٌ على المعْدُومات لا التكوين.

واسْتَدَلَّ مشايخُ الأشاعرة بأنّ القُدْرَةَ مؤثِّرَةٌ على سَبيل الجَوازِ، أي: جَاز أنْ تَتَعلَّقَ بالتأْثير، وَجَازَ أنْ لا تتعلَّق به؛ وَصِفَةَ الخَلْقِ إنْ كانَتْ مُؤَثِّرةَ أيضاً على سبيل الجواز كانت عين القدرة، فلا يصحُّ تجريدُ التأثيرِ عن القُدْرَةِ وإثباتُ صِفَةٍ أُخْرَى؛ وَإنْ كانَتْ مُؤَثِّرةً على سبيلِ الوجوب لَزِمَ أَنْ يَكونَ اللّهُ تعالى موجِباً لا مُخْتَاراً، وهو مُحالٌ؛ صرح بذلك الإمام فخر الدين [محمد بن عمر] الرازي، وأشارَ إليه صاحِبُ «التَّعديل» [صدر الشريعة الأصغر عبيدالله بن صدر الشريعة الأكبر مسعود البخاري].

الجواب: إنَّ تَأْثيرَ صِفَةِ الخَلْقِ في المخلوق على سَبيل الوُجوب، بمعنى أنّه مَتى خَلَقَ اللّهُ تعالى وَجَبَ وجود الخَلْق، وإلا يلزم العجزُ، وأمّا تَعلُّقُ تِلك الصِّفَةِ باختيارِهِ، وهو المرادُ بالحُصُولِ، فعلىٰ سَبيلِ

الجَوازِ، بمَعْنَى أنَّهُ تَعَالىٰ مَتى شَاءَ خَلَقَ، ومَتَى شَاءَ لم يَخْلُقْ، والقُدْرَةُ بِعَكْسِ ذلك؛ أي: تأثيرُهَا على سَبيل الجَوازِ، وحصولُها لِلّهِ تعالى على سَبيلِ الوُجوبِ، فلصفة الخلق جِهَتانِ: جِهةُ الإيجاب، وجِهةُ الجَواز؛ ولا يلزمُ مِنْ جهةِ إيجابِهِ كونه تعالى موجِباً لِمَا عرفْتَ أنّ معناه أنّه مَتَىٰ خَلَقَ وَجَبَ وجودُ الخَلْقِ، ولا مِنْ جِهَةِ جوازِهِ بالتفسير المذكور كونه قدرة لِمَا عَرَفْتَ أنّ جهة جوازِه غير جهة جواز القدرة.

فبهذا انكشَفَتِ الشُّبْهَةُ، وَانْدَفَعَ ما في «المقاصد» [لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني] من أنّ الحنفية اشْتَهَرَ منْهُم القول به، وهم ينسبونَهُ إلى قُدَمائِهم، حتّى قالوا: إنّ قَوْلَ الإمام [أبي جعفر أحمد بن محمد] الطَّحَاوي: له الخالِقية ولا مخلوق؛ إشارَةٌ إلى هَذَا، إلاّ أنّهُم سَكَتُوا عَمّا هُوَ أصْل الباب، أعني: مغايرته للقدرة من حيث تعلُّقها بأَحَدِ طَرَفَيّ الفِعْل والتّرْك.

الفريدة السادسة في أنّ صِفة الإرادة، هل فيها المحبة والرِّضىٰ أم لا؟[١]

ذَهَبَ مشايخُ الحنَفِيّةِ إلىٰ أنّهُ لا محبَّةَ في صِفَةِ الإرادة، وَأنّ الإرادَةَ لا تستلزم الرِّضىٰ والمحبَّةَ، كما في «المسايَرَة» للإمام [كمال الدين بن محمد بن عبدالواحد] ابن الهُمَام، بَل الإرادة أعمُّ منْهُمَا، كما في «إشارات المرام» [لكمال الدين ابن البياضي] مُعْزِياً إلى عامَّةِ أهْلِ السُّنّةِ، وأشَارَ إليه في «العمدة» [لحافظ الدين عبدالله بن أحمد النَّسَفي] و«التمهيد» للإمام [أبي المُعين مَيْمون بن محمد] النّسَفي.

(١) وهي المسألة الخامسة من الفصل الأول من «الروضة البهية»، صفحة: ٩٧؛ وراجع صفحة: ٦٨ السابقة. بسام.

وذَهَبَ الشيخُ الأشعريُّ، وتابعوه، إلىٰ أنّ المحبّةَ بمَعْنى الإرادة، وكذلك الرِّضىٰ، كما في «شرح الوصية» للشيخ الأكمل [محمد بن محمد البَابَرْتي]، وصرَّحَ بذلك إمام الحرمين [عبدالملك بن عبدالله الجُوَيْني] في «الإرشاد»، وقال [سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد] الآمدي في «الأبكار»: ذَهَبَ الجمهورُ مِنَّا إلى أَنَّ المحبَّةَ والرِّضَى والإرادَةَ بمَعْنَى واحدٍ، كما في «إشارات المرام» [لكمال الدين ابن البياضي].

احتجَّ مشايخُ الحنفية بقولِهِ تعالى: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾ [٣٩ سورة الزمر/ الآية: ٧] وبقولِهِ تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ [٢ سورة البقرة/ الآية: ٢٠٥] حَيْثُ دلَّتِ الآيتان على أنّ الكُفْرَ وَالفَسَادَ لَيْسا برِضاه تَعَالىٰ ومحبَّتِهِ، وقَدْ ثَبَتَ أَنَّ الْكُل بإرَادَتِهِ؛ فثَبَتَ أنّ الإرادَة لا تَسْتَلْزِمُ الرِّضىٰ والمحبَّة.

واحْتَجَّ مشايِخُ الأشاعرة بأنّهُ لا يُرادُ إلا ما يكونُ مرْضياً ومحْبوباً، ومعنى قولِهِ تعالى: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾ [٣٩ سورة الزمر/ الآية: ٧] لا يرضىٰ الكُفْرَ ديناً. وَفي «الإرشاد» لإمام الحرمين [عبدالملك بن عبدالله الجُوَيْني]: الرَّبُّ تعَالى وتقدَّسَ لا يحبُّ الكُفْرَ ولا يَرْضاه معاقِباً عليه، أو المراد بالعبادِ مَنْ وُفّقَ للإيمان.

الجوابُ: إنَّ تعلُّقَ الإرادَةِ بالمَحْبُوب وَالمَرْضِيّ إنّما هو بالغَلَبَةِ لا باللُّزُوم، إذْ كَثِيراً ما يَجِدُ الإنسانُ في نَفْسِه إرادةَ ما يَكْرهُ وجودَه لأمْرٍ ما، كَإرادَةِ الْكَيِّ تداوياً، وكذلك لا يريدُ وجودَ أمْرٍ يحبُّهُ لِخَلَلٍ يلزمُ مِنْ وجودِهِ، كما في «المسايرة» للإمام [كمال الدين محمد بن عبدالواحد] ابن الهُمَام، وَمَا قَصَدُوا مِنْ معنى الآية خلافَ نصُوصِ القرآن، إذِ الرِّضىٰ مِنَ اللّهِ تعالى الثَّوابُ على الفِعْل أَوْ ترك الاعْتِراضِ عَلَيْهِ، والمحبّةُ قريبٌ مِنَ الرِّضىٰ، كما في «شرح الوصية» للشيخ الأكمل [محمد بن محمد البابَرْتي].

لا يُقَالُ: الكُفْرُ والمَعَاصي بقضَائِهِ تعالى، وَالرِّضَىٰ بَالقَضاءِ واجبٌ، فيَكونُ الرِّضَىٰ بالكُفْرِ واجباً، إذْ لا شكَّ أنّ الكُفْرَ مَقْضِيٌّ لا قضاء.

ووجُوبُ الرِّضَى إنّما هُو بالقَضاءِ دون المَقْضي.

والرِّضىٰ مِنْه تعالى بخَلْقِ الكُفْرِ لَيْسَ إلا لمجازاة سُوءِ الاخْتِيار، وذلك لا يَسْتَلْزِم الرِّضَى بالمَخْلوق ولا تركَ الاعْتِراض عليه؛ كما يُسْتَفادُ مِنَ «المَواقِفِ» [لعضد الدين عبدالرحمن بن أحمد الإيجي] وشرحِهِ [لعلي بن محمد الجُرْجاني] الشَّريفي.

الفريدة السابعة في صِفَةِ السَّمْع والبَصَرِ

ذَهَبَ مشايخُ الحَنفِيَّة إلى أنّ صِفَة السّمْع تتعلّقُ بما يصحُّ أنْ يكونَ مَسْموعاً، والبَصَرِ يَتعلَّقُ بما يصحّ أنْ يكون مُبْصَراً؛ وَيَتعلَّقان بالمَوْجودات.

واخْتارَهُ عَامَّةُ المتَكَلِّمين، كما في «تعديل العلوم» [لصدر الشريعة الأصغر عبيدالله بن صدر الشريعة الأكبر مسعود البخاري] و«الكفاية» [لنور الدين أحمد بن محمود الصابوني البخاري] و«التلخيص» [للإمام أبي إسحاق إبراهيم البخاري الصفّار].

وَذهَبَ الشيخُ الأشْعَرِيُّ ومَنْ تابَعَه إلى أنَّهما يَتَعلَّقان بكُلِّ موجودٍ، كما في «المسايرة» لابن الهُمَام [كمال الدين محمد بن عبدالواحد]، يعني: إنّهُ تعالى يَسْمَعُ ويَرَىٰ في الأزَلِ ذاته العلية، وجَميعَ صفاته الوجودية، ويسْمَعُ ويرى فيما لا يَزالُ ذوات الكائنات كلّها وجَميع صفاتِها الوُجوديّة سواءٌ كانَتْ من قَبيلِ الأصوات أو غيْرِها، كما في «شرح أم البراهين» للإمام [محمد بن يوسف] السَّنُوسي، و«شرح الجوهرة» للإمام [إبراهيم بن إبراهيم] اللَّقَاني.

واحْتَجَّ مشايخُ الحَنَفِيَّة بأنّ تعلُّقَ سَمْعِهِ تعالى بما يَصحُّ أنْ يكونَ مَسْمُوعاً، وبصرِهِ بما يصحُّ أن يكون مُبْصَراً؛ مفهومان من الكتاب والسنّة، شايعان من غير نَكيرٍ فيهما، والتعميمُ لَمْ يَقُمْ عليه دليلٌ يعْتَدُّ به شَرْعاً، والعقائدُ يجبُ أنْ تؤخذَ مِنَ الشّرعِ ليُعْتَدَّ بها، كما في «شرح المواقف» [للشريف علي بن محمد الجُرْجاني].

وَاحْتَجَّ مشايخُ الأشاعِرَة بأنَّهُ لا يجبُ إدراكُ المُبْصَر بالباصِرَةِ، بل يجوزُ إدراكُهُ بالسَّامِعَة، إلا أنَّهُ جَرَىٰ عادَتُه تَعالى بإفاضَةِ إدراكِهِ عند استعمال البَاصِرَة، فَعَلَى هذا لا يتوقَّفُ انْكشافُ المُبْصِرات عَلَيْهِ تعالى على صِفَةِ البَصَر، بل يصحُّ أن تَنْكَشِفَ عليه تعالى بالسَّمْع وبالعكس.

الجوابُ: إنّ ما ذَكَرُوه، وَلَوْ سُلّم دلالته على التّعميم، إلا أنّ الرَّأْيَ المجرَّدَ بِدْعَةٌ في الشريعة، فَأَوْلى أنْ يكونَ ذلك في عِلْم التّوحيد والصفات، صَرَّحَ بذلك الشيخ علي القاري في «شرح الفقه الأكبر».

فائدة: ذَكَر الإمام [حافظ الدين عبدالله بن أحمد] النَّسَفِيُّ في «شرحه للعمدة» [المسمى: «الاعتماد»]: إنَّ المَعْدُومَ المُمْتَنِعَ كاجْتماعِ النَّقِيضَيْن وغيرِه لا يتعلَّقُ به رؤية اللّهِ تَعالىٰ بالاتّفاقِ، وَأَمَّا المَعْدُومُ المُمْكِنُ فَقَدِ اخْتُلِف فيهِ حَتّىٰ وَقَعَ فيه المناظرة بين الإمام العالِم النحرير نورُ الدِّين [أحمد بن محمود] الصابوني وَبَيْن الشَّيْخِ رَشيدِ الدين في أنّ العَالَمَ قَبْلَ وجودِهِ مَرْئِيٌّ لِلّهِ تعالى أَمْ لا؟

استدل الإمام بالنَقْلِ والعَقْلِ؛ أما النَّقْلُ فقد أَفتىٰ أئمةُ سَمَرْقَنْد وأئمّة بُخَارَىٰ بأنّهُ غير مرئِيٌّ له تعالى، وذكر الإمام [أبو إسحاق إبراهيم البخاري] الصفّار في آخر كتاب «التلخيص»: إنّ المَعْدُوم مستحيلُ الرؤية.

وكذا قالَ السَّلَفُ من المفسّرين والمتكلِّمين.

وأمّا العقْلُ، فلأنَّ الشَّعْرَ الأبْيضَ سوادُهُ مَعْدُومٌ في الحالِ، فإنْ كان ذلك السّوادُ مَرْئياً لِلّهِ فلا يخلو من أنْ رآه في هذا الشَّعرِ أو في شَعْرٍ آخر أوْ لا في محل، فإنْ رآهُ في هذا الشعر فقد رآه أسود

وأبيض في حالة واحدة، وهو محالٌ، وَإِنْ رآه في محلٍ آخرَ يكونُ المتَّصفُ بالسواد ذلك المحل لا هذا، وَإِنْ رآه لا في محل فهو محالٌ، والمحال ليس بمَرْئِيٍّ اتفاقاً.

وذكرا عَلىٰ هذا أبْحاثاً طويلةً تركْنَاها لطُولِها.

وهَهُنَا اسْتِدْلالٌ آخر ذَكَرَهُ بَعْضُ الفضلاء بقولِهِ:

وَمَا ٱلْمَعْدُومُ مَرْئِيـاً وَشَيْئـاً لِفِقْـهٍ لاَحَ فـي يُمْـنِ الْـهِلالِ

وقَدْ طالَ الكلامُ في وجْهِ تخريجِهِ في زمانِنَا، ويمكن تخريجُهُ على نحوِ مَا ذكَرْنا، واللّهُ المُوفِّق.

الفريدة الثامنة في صفَةِ الكلام

ذَهبَ المشايخُ من الحَنفيَّةِ إلى أنّ القُرْآنَ كلامُ اللّهِ تعالى منْهُ بَدَا بلا كيفيّة قولاً، كما في عقيدة الإمام [أبي جعفر أحمد بن محمد] الطَّحاوِي مغْزياً إلى الإمام الأعظم وصاحبَيْه، وشَرْحِهِ للشيخ أبي المحاسن [علي بن إسماعيل] القُونَوِيِّ، و«النور اللامع» للإمام النَّاصِري.

قال الإمام الغزْنَوِيُّ وغيرُهُ مِنَ المشايخ: أرادُوا بِهِ أنّهُ تعالى هو المُتَكلِّم به، أظْهَرَهُ لِمَنْ أرادَ قَوْلاً بلا كيفيّة، فاطَّلَعَ على قولِهِ الذي هو صِفَةٌ أزَلِيّةٌ قائمةٌ بذاتِهِ، وليس من ضرورةِ الاطّلاع حدوث ما يُطَّلَعُ عَلَيْهِ، فَإنا اطَّلَعْنَا على آثارِ قُدْرَةِ الله تعالى، ولا يلزم من ذلك حدوث القُدْرَةِ.

وقال الشيخ أبو المحاسن [علي بن إسماعيل القُونَوِيُّ] في شَرْحِهِ العقيدة: كلامُ الطَّحاوِي وكلامُ غَيْرِه من السلف «منه بدا بلا كَيْفية» قَوْلاً يردُّ قولَ مَنْ قالَ أنّهُ معنى واحدٌ لا يتصور سماعه منه.

وَيُؤيِّدُه المأثور عن أئمةِ الحديثِ والسُّنّةِ من أنّهُ تعالى لم يَزَلْ

مُتَكلِّماً إذا شاءَ وَمَتىٰ شاءَ وكيف شَاءَ، وَإِنَّ نَوْعَ الكَلام قديمٌ، وما اشْتَهَرَ عن الإمام الأعْظَم؛ فَلَمّا كَلَّمَ مُوسى كلَّمَهُ بكلامِهِ الَّذي هُوَ له صِفة، يعني: إنَّهُ كَلَّمَهُ بمضمونِ كلامِهِ القديم الأزلي الأقْدَسِ، يعني حين جَاءَ كَلَّمَهُ، كما يُفْهَمُ ذلك من قولِهِ تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ﴾ [٧ سورة الأعراف/ الآية: ١٤٣] فيُفْهَمُ منْهُ الردُّ على مَنْ يقولُ: إنَّهُ معنى واحِدٌ لا يُتَصَوَّرُ أنْ يُسْمَعَ؛ كما في شرْحِ الشيخ علي القاري نقلاً عن شرح عقيدة الطّحاوي.

وما قال الإمام [أبو الحسن علي بن سعيد] الرُّسْتُغْفَني في «الإرشاد» والإمام [أبو المعين ميمون بن محمد] النّسَفي في «التبصرة» منْ أَنّ هذه العِبارات دلالاتٌ على المَعَاني اللُّغويّة والأشخاص وأحوالها، كموسى وكلامه وشخص فرعون وغرقه؛ هي أيضاً دلالاتٌ على ذكْرِ الله تعالى إيّاهَا في الأزل، وإخباره عنها، وذلك هو المعنيُّ بكلامِهِ.

وفي «إشاراتِ المَرام»، لقاضي القضاة نقلاً عن الشَّرحِ الجَديد للدَّوّاني [جلال الدين محمد بن أسعد] للعلاّمة خُوجَة جمال الدين: اخْتَلَفَتْ عباراتُهم في مَعْنى الكلام النَّفْسي، فتارَةً يريدون بهِ معنى هذه الألفاظ والعبارات، وتارةً يريدونَ به صفَةَ وحدانيّة بَسيطة قديمة قائمة بذاته تعالى.

وذهَبَ مشايخ الأشاعِرَة إلى أنّ كلامَه تَعالى أمْرٌ واحدٌ كما في «الأربعين» للإمام الفَخْر الرّازي [محمد بن عمر]، و«الكفاية» لنور الدين [أحمد بن محمود الصابوني] البُخَاري، و«شرح العَقَائد» للجلال [محمد بن السعد] الدَّوّانِي.

واخْتُلِفَ في كيفيّة وحْدَتِهِ، فذهَبَ بعضُ مشايخ الأشاعرة إلى أنَّهُ واحدٌ وحدة شخصيّة، واختارَه الشيخ الأشعري في روايةٍ؛ وبعضُهم إلى أنّهُ واحدٌ وحدة نوعية، يعني يتحقق في نوعٍ واحِدٍ هو الخبر، كما في «شرح» مختصر المنتهى لسيف الدين [أحمد] الأبهري، ونُسِبَ إلى

جُمْهور الأشاعرة، واختارَهُ الإمام [فخر الدين محمد بن عمر] الرَّازي.

وفي «فصول البدائع» [لشمس الدين محمد بن حمزة الفَنَاري]: إنّ الكلامَ عند الشَّيْخ نوعٌ واحدٌ، هو الخبر؛ كما في «إشارات المرام» [لكمال الدين ابن البياضي].

استدلَّ مشايخُ الحنفية بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي ٱلْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَٰمٌ وَٱلْبَحْرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَٰتُ ٱللَّهِ﴾ [٣١ سورة لقمان/ الآية: ٢٧] وقوله تعالى: ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّى وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِۦ مَدَدًا ﴿١٠٩﴾﴾ [١٨ سورة الكهف/ الآية: ١٠٩] حيثُ كانَتِ الآيتان الكريمتان نَصَّيْن في الكَثْرَةِ وتعدُّدِ المعاني والتَّأويل، لا يُصارُ إليه إلا عند الضرورة.

وفي «تفسير الإمام السّجَاوَنْدِي» [سراج الدين أبي طاهر محمد بن محمد]: عن قَتَادَةَ: إنّ كلماتِ ربِّي كلامُه وحُكْمُهُ. وإنْ قَالَ [فخر الدين محمد بن عمر الرازي] في «التفسير الكبير»: أصحابُنا جَمَلُوا الكَلمات على متعلَّقات علم الله تعالى، وأنَّ المرادَ مِنْهَا الألفاظُ الدّالَّةُ على متعلّقات تلك الصِّفة الأزليَّة، فإنَّ الأوَّلَ هُوَ المناسِبُ لِسَوْقِ الآية الكريمة، وبيانِ عَدَم النَفَادِ، وَبأنَّ مَعْنَى قولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [١٧ سورة الإسراء/ الآية: ٣٢] مباين لمعنى قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [٢ سورة البقرة/ الآية: ٤٣] ومعنى آية الكرسي [٢ سورة البقرة/ الآية: ٢٥٥] ليس معنى آية المداينة [٢ سورة البقرة/ الآية: ٢٨٢] ومعنى سورة الإخلاص لَيْس معنى سورة تَبَّت؛ كما في «شرح الفقه الأكبر» للشيخ علي القاري. فدَلَّتِ الآياتُ على تعدُّدِ المعاني وعدم اتحادها.

واحتجَّ مشايخُ الأشاعرة بأنَّهُ لو تعدَّدَ كلامُهُ تَعالى لاسْتَنَدَ إلى الذَّاتِ، إمّا بالاخْتِيار أوْ بالإيجاب، وهما باطلان؛ أمَّا الأوَّلُ فلأنَّ القديمَ لا يستند إلى المُختار؛ وأَمَّا الثاني، فلأنَّ نسبَةَ الموجِبِ إلى جَميعِ الأعدام سواء، فيلزم وجود كلام لا يتناهى.

الجواب: إنَّ كَثْرَةَ المعاني واختلافَهَا ضروريٌّ، فدليل الوحدَةِ مضادّ للضرورة، وإنَّ اسْتِلْزَام البعض البعض لا يوجب الاتحاد، على ما فَصَّلناه في «تهذيب الإشارات».

تتمة: في «المُسايرة» للإمام [كمال الدين محمد بن عبدالواحد] ابْنِ الهُمَام: اتَّفَقَ أهْلُ السُّنّةِ من الحَنَفِيّة والشَّافِعِيّة على أَنَّهُ تعالى مُتَكَلِّم بكلام نفسِيٍّ، لم يَزَلْ تعالى مُتَكلِّماً بِهِ، لكنِ اخْتَلفوا في أنّهُ تَعَالَىٰ هل هُوَ مُكَلِّمٌ لم يزل مُكَلِّماً فَعَنِ الشيخ الأشعري: نعم؛ ونَقَلَ بعْضُ مُتَكَلِّمي الحنفية عَنْ أكْثَرِ أَهْلِ السُّنّة: لا.

قال [كمال الدين محمد بن عبدالواحد] ابن الهُمَام: هذا عِنْدِي حَسنٌ، فإنّ مَعْنَى المُكَلِّمِيّة لا يرادُ به هَهُنَا نفس الخطاب الذي يَتَضمَّنُه الأمر والنّهي، كـ: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [٩ سورة التوبة/ الآية: ٥] ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [٧ سورة الإسراء/ الآية: ٣٢] إذْ ذلك الخِطَاب دَاخِلٌ في الكلام القَدِيم الَّذي الله تعالى متكلِّمٌ به؛ وإنَّما يراد بمعْنى المُكلّمية إسماعٌ لِمَعْنى ﴿فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ﴾ [٢٠ سورة طه/ الآية: ١٢] ولمعنى ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ ⑰﴾ [٢٠ سورة طه/ الآية: ١٧].

وحاصلُ هَذا عُروضُ إضافَةِ الكلامِ خاصّةً للكلامِ القديم بإسماعٍ مخْصوصٍ بلا واسطةٍ، كما قال الشيخ الأشْعَري؛ وَبلا واسطةٍ معْتَادة، كما قال الشيخ عَلَم الهُدَى أبو منصور الماتُريدي.

ولا شك في انْقِضاء هذه الإضافة بانْقِضَاء الإسْماع.

وقال ابنُ أبي شَرِيف الشّافعي في «[المسامرة] شرح المسايرة»: التحقيقُ أنّ الّذي يُثْبِتُه الأشْعَريُّ المُكلِّميّة بمَعْنى آخَرَ غَيْرما ذَكَرَهُ الإمامُ ابْنُ الهُمَام، وهو مَبْنِيٌّ على أصْلٍ لَهُ خالَفَ فيه غَيْرَهُ، بيانُ ذَلِكَ أنَّ المُتَكَلِّميّة والمُكَلِّمِيّة مأْخوذانِ من الكلام، لكن باعْتبارَيْن مخْتَلِفَيْن عنْدَ الشيخ [أبي الحسن علي بن إسماعيل] الأشْعري، فالمُتَكلِّمية مأخوذٌ من الكلام باعْتِبارِ قيام الكلام بذاتِ اللّهِ تعالى وتقدّس، وكونه صفة له،

وهذا حَلٌّ وِفاقٌ لا اختلافَ فيه؛ وَأمَّا المُكَلَّميَّة، فمأخوذٌ عندَ الأشْعري من الكلام القائمِ بذاتِهِ تعالى، لكن باعتبار تعلُّقِهِ أزلاً بالمكلّف، بناء على ما ذهب إليه هو وأتباعه مِنْ تعلُّقِ الخطاب أزلاً بالمعْدُوم الذي سيوجَدُ، وشَدَّدَ سائِرُ الطوائفِ النَّكِيرَ عليهم في ذلك، فالأشْعريُّ قال بالمُكَلَّمية، بمعنى تعلّق الخطاب في الأزل بالمعدوم، والمُنْكِرُونَ لهذا الأصْلِ يفسِّرُون المُكَلَّميّة بالإسماع الذي مَرّ ذِكْرُه، من الإسماع لمعنى ﴿فَٱخۡلَعۡ نَعۡلَيۡكَ﴾ [٢٠ سورة طه/ الآية: ١٢] إلىٰ آخِرِ ما ذُكِرَ.

وقَدْ أورِدَ على مَذْهَبِ الأشْعَرِيّ أنّ التعلُّقَ يَنْقَطِعُ بخروجِ المُكَلَّفِ عن أهْلِيَّةِ التَّكْليفِ بموتِهِ ونحوه، ولو كانَ قديماً لما انْقَطَعَ.

وأُجيبَ بأنَّ المنْقَطِعَ التعلُّقُ التّنجِيزيُّ، وهو حادِثٌ، وَأَمّا الأزَليُّ، فلا يَنْقَطِعُ ولا يتغيَّرُ.

فائدة: قال [علي بن محمد] الشَّريفُ [الجُرْجاني] العلاّمة في «شرح المواقف»: إنَّ للمُصَنِّفِ مقالَةً مُفْرَدَةً، ومحْصولُها: إنَّ لَفْظَ المَعْنَى يُطْلَقُ تارةً على مَدْلولِ اللَّفْظِ، وأُخْرَىٰ على الأَمْرِ القائِم بالغَيْرِ؛ وَالشَّيخُ الأشْعَريُّ لَمَّا قالَ: الكلامُ هُوَ المَعْنَىٰ النَّفسيُّ، فَهِمَ الأَصْحابُ منْهُ أنَّ مُرادَهُ مَدْلولُ اللَّفظ وحْدَهُ، وهو القائم عنْدَهُ؛ وَأمَّا العباراتُ، فَإنّما تُسَمَّى كلاماً مجازاً لدلالته عَلىٰ مَا هُو كلامٌ حقيقيٌّ، حتى صَرَّحُوا بأنَّ الألْفَاظَ حَادِثَةٌ على مَذْهَبِهِ أيْضاً، لكنَّها لَيْسَت كلامه تعالى حقيقةً، وهَذا الّذِي فَهِمُوهُ مِنْ كلامِ الشَّيْخ لَهُ لوازم كَثِيرة فاسدة، كعدم إكْفار من أنكر كلاميّة ما بَيْن دُفَّتَيْ المَصاحِف، مع أنه عُلِمَ مِنَ الدِّين ضرورةً كونه كلام اللّهِ تعالى حقيقةً، وعدم كَوْنِ المعارضة والتحدِّي بكلامِ اللّهِ تعالى الحقيقي، وعدمَ كون المقروء المحفوظ كلام الله تعالى حقيقةً إلىٰ غَيْرِ ذلك، فَوَجَبَ حَمْلُ كلام الشيخ علىٰ أنَّهُ أرادَ بِهِ المعنى الثَّانِي، فيكونُ الكَلامُ النَّفْسِيُّ عِنْدَهُ أمْراً شامِلاً لِلَّفْظِ، والمعْنَى جَميعاً قائماً بذاتِ اللّهِ

تعالى، وَهُوَ مَكْتُوبٌ في المصاحِفِ مقرُوءٌ بالألْسُنِ، محفوظٌ في الصُدُورِ، وهُوَ غيرُ الكِتابَةِ والقراءةِ والحفظِ الحَادِثَةِ.

وَمَا يُقالُ مِنْ أَنَّ الحروفَ والألفاظَ مَرْتَّبَةٌ مُتَعَاقِبَةٌ، فجوابُهُ أَنَّ ذلك التَرْتيبَ إنّما يوجَدُ في التَّلَفُّظِ بسَبَبِ عَدَمِ مساعَدَةِ الآلة، والأدِلَّة الدالّة على الحدوث يَجِبُ حَمْلُها على حُدوثِهِ دون حُدوثِ الملفوظ جَمْعاً بين الأدِلَّة.

وَهَذا الّذي ذَكَرْناهُ، وإنْ كانَ مخالِفاً لما عَلَيْهِ متأخِّرُو أصْحابِنا، إلاّ أنّهُ بَعْدَ التَّأمُّلِ يُعْرَفُ حَقِّيَته. تَمَّ كلامُهُ.

وفي «شرْح المواقِف الشريفي»: وهَذَا المَحْمَلُ لِكلام الشَيْخ ممّا اخْتَارَه محمد [بن عبدالكريم] الشَّهْرِسْتَانِي في كتابِهِ المسمّىٰ بـ«نهاية الإقدام»، ولا شُبْهَةَ في أنّهُ أقْرَبُ إلى الأحكامِ الظَّاهِرَة المنْسوبَةِ إلى قواعِدِ المِلَّة. انتهى.

قَالَ بَعْضُ المُحَقِّقين: لَيْسَ مَعْناهُ أنّهُ لَيْس بَيْنَ أجزائِهِ ترتيبٌ وَضْعِيٌّ وهيئةٌ تأليفِيّة، كَيْفَ وَالحروفُ بِدُونِهِ لا تكونُ كلمةً؟ والكلمات بدونِهِ لا تكون كلاماً؟ بَلْ مَعْنَاهُ: إنَّهُ لَيْسَ بَيْنَها ترتيبٌ في الوُجودِ، وتعاقبٌ فيه، حَتّى يكونَ وجودُ بَعْضِها مشْرُوطاً بانْقِضاءِ البَعْضِ؛ كما في «إشارات المرام».

اعْلَمْ أنَّ وَجهَ قَوْلِ مَنْ قالَ من الأشاعِرَةِ: كلامُ الله واحدٌ وحْدَةً شخصيَّةً، إنَّ كلامَهُ تعالى لا يَنْقَسِمُ في الأزَلِ إلى الأمْرِ وَالنَّهْي والخَبَرِ والاسْتِفْهام والنِّداء، بَلْ يحصلُ ذَلِكَ فيما لا يزال بحسب التعلّقات.

وَقولُ مَنْ قال: إنّهُ واحدٌ وحدةً جِنسِيَّةً، أنَّ كلامَهُ تَعالىٰ يَنْقَسِمُ إلَيْها في الأزَل.

وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: إنَّهُ وَاحِدٌ وحدةً نوعِيَّة؛ أنَّ الكلامَ نَوْعٌ واحدٌ، هو الخَبَرُ المفسّر بالنسبَةِ بَيْنَ المفردَيْن، وسَائِر الأقسامِ يَنْقَسمُ إليها لعارِض اختلاف المسْنَدِ، فالخَبَرُ باسْتِحْقاق الثَّوابِ على الفِعْل، والعِقابُ على

التَّرْكِ أَمْرٌ، وعكْسُهُ نَهْيٌ، وقَدْ فَصَّلْنا ذلك في «تهذيب الإشارات».

وقولُ مَنْ قالَ: إِنَّهُ أمْرٌ واحدٌ، أنّ الأَوامِرَ المتَعدِّدَة في الظاهِرِ تدلُّ على مَعْنى واحدٍ في الحقيقةِ، وَهُو الدُّعاءُ إلى فِعْلِ الخَيْر، وَكذا النَّهْيُ يَدُلّ عَلىٰ مَعْنَى واحِدٍ، وَهُوَ الدُّعاءُ إِلى الامْتِنَاعِ مِن فِعْل الشَّرْ، حَتّىٰ لَوْ قَالَ الشَّارِعُ: افْعَلُوا الخَيْر؛ يَنْدَرِجُ تحتَهُ جميعُ الأوامِر؛ وَلَوْ قَالَ: امْتَنِعُوا عَنِ الشَّرِّ؛ يَنْدَرِجُ تحتَهُ جَميعُ النَّواهِي. وَالأَمْر بالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ، وَإِذا كَانَ الشَّرُّ ضِدّهُ الخَيْر، كَانَ الأَمْرُ بالخَيْرِ مُتَضَمِّناً للنَّهْي عَنْ الشَّرِّ، وَهُو حَقيقَةُ الْكَلامِ، وَهي في الحَقِيقةِ مَعْنى واحِدٌ، كما في «الكِفاية» لنور الدين [أحمد بن محمود الصابوني] البخاري.

وهَهُنا وَجْهٌ آخَرُ لِبَيانِ الوحْدَةِ النَّوعِيّةِ، ذَكَرَهُ صاحب «البدائع» [لشمس الدين محمد بن حمزة الفَنَاري الرومي].

الفريدة التاسعة فِي بَيانِ أنَّ الْكَلامَ النَّفْسِيَّ هَلْ يُسْمَعُ أَمْ لا؟[1]

ذَهَبَ الإِمامُ عَلمُ الهُدَىٰ أبو منصور الماتُرِيدِي ومَنْ تابَعَهُ إلى أنَّ الكلامَ النَّفْسِيَّ لا يُسْمَعُ، كما في «المسايرة» للإمام [كمال الدين محمد بن عبد الواحد] ابن الهمام، و«إشارات المرام» [لكمال الدين ابن البياضي] وغيرهما.

وذهب الشيخ أبو الحسن الأشْعَرِيّ ومَنْ تابَعَهُ إلى أنّهُ يجوزُ سَماعُهُ، وَإِنَّ ما سَمِعَهُ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلام كلامُهُ تَعالى النَّفْسِي، كما في «التفسير الكبير» للإمام فَخْر الدِّين [محمد بن عمر] الرَّازِي، و «المسايرة» لابن الهُمَام، وغيرِهِما.

---

(١) وهي المسألة الرابعة من الفصل الثاني من «الروضة البهية»، صفحة: ١٢٧؛ وراجع صفحة: ٧١، السابقة.

في «المسايرة»: هَذَا بناءَ عَلىٰ أنَّ السَّماعَ يَتعلَّقُ بِكُلِّ مَوْجودٍ عِنْدَ الأَشْعَرِيِّ، كما تَتَعَلَّقُ الرُّؤْيَةُ بِهِ، وَالكَلامُ النَّفْسِيُّ مَوْجُودٌ، فيجوزُ سَمَاعُه.

وفي «إشارات المَرَام»: الصَّوْتُ وَالحَرْفُ شَرْطٌ لِحَقِيقَةِ السَّمَاعِ، وَأَمَارَتُهُ الدَّوَرانُ مَعَهُ وُجوداً وَعَدَماً، فلا يُقاسُ عَلَى الرُّؤْيَةِ، لأَنَّ الشُّرُوطَ المَذْكُورَة للرُّؤْيَةِ شُروطٌ عادِيَّةٌ، فَقِياسُ السَّماعِ على الرُّؤيَة بِلا جَامِعٍ هَذَا.

وقال ابن أبي شَرِيف في «شرح المُسَايرة»: إنَّ ما ذُكِرَ لا يَصْلُحُ أَنْ يكونَ مَحلاً لِلْخِلافِ، لأَنَّهُ إمّا أَنْ يُفرَضَ الكلامُ في الاستحالة عَقْلاً، فَلا يَتَأَتَّى إنكارُ إِمْكانِ أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ تَعالى لِلقُوَّةِ السَّامِعَةِ إدْراكَ الكلام النَّفْسِيِّ، أَوْ يُفْرَضَ في الاسْتِحالَةِ عادةً، وَلاَ يَتَأَتَّىٰ إنْكارُ إمكان ذلك خَرْقاً لِلْعادَةِ، بَلْ قَدْ أَخَذَ صاحِبُ «التبصرة» [أبو المعين ميمون بن محمد النَّسَفي] من عِبَارَةِ الشَّيْخ أبي منصور الماتريدي في كتاب «التَّوْحِيد» ما يَقْتَضِي جوازَ سَماعِ مَا لَيْسَ بِصَوْتٍ، فالخلافُ إِنَّمَا هو في الوَاقِعِ لِلسَّيِّد مُوسى عليه السلام؛ هَلْ وَقَع سَماعُ كلامِهِ تعالى النَّفْسِي أَمْ لا؟ فَأَنْكَرَ الشَّيْخُ أبو منصور [محمد بن محمد] الماتُرِيدي سَمَاعَهُ الكلام النَّفْسِيّ؛ وَقَالَ الشَّيْخُ [أبو الحسن علي بن إسماعيل] الأشْعَرِيُّ: إنَّ مَا سَمِعَهُ كلامُهُ النَّفْسِي.

اسْتَدلَّ المشايخُ من الحَنَفِيَّة بقَوْلِهِ تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَتَىٰهَا نُودِىَ يَٰمُوسَىٰٓ ⑪﴾ [٢٠ سورة طه/ الآية: ١١] الآية، حَيْثُ كَانَ المَسْمُوعُ هُوَ الصَّوْتُ المحْدَثُ، لأَنَّهُ تَعالىٰ رَتَّبَ النِّدَاءَ على أَنَّهُ رَأىٰ النَّارَ، فالمُرَتَّبُ عَلَى المُحْدَثِ مُحْدَثٌ، فَالنِّدَاءُ مُحْدَثٌ.

وفي «التفسير الكبير» [لفخر الدين محمد بن عمر الرازي]: أَهْلُ السُّنَّةِ مِنْ أَهْلِ ما وَراءِ النَّهرِ قَدْ أَثْبَتُوا الكَلامَ القَدِيمَ، إلاَّ أَنَّهم قَالوا: إنَّ الَّذِي سَمِعَهُ مُوسَى عليه السَّلام صَوْتٌ خَلَقَهُ اللَّهُ تَعالَىٰ فِي الشَّجَرَةِ، وَاحْتَجُوا بالآيَةِ الكريمَةِ على أَنَّ المسموعَ هُوَ الصَّوْتُ المحْدَثُ لا كلامه تَعالى الأزليّ، وقَدْ ذَكَرُوا وَجْهَهُ.

واسْتَدَلَّ مشايِخُ الأَشاعِرَةِ بِقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا﴾

[٤ سورة النساء/ الآية: ١٦٤] مِنْ حَيْثُ إِنَّ الظَّاهِرَ إِسماعه كلامه تَعَالى الأَزَليّ النّفسِيّ، وَلِذَا قَالَ [مسعود بن عمر التَّفْتازاني] في «المقاصد»: اخْتِصاصُ مُوسىٰ عَلَيْهِ السَّلام بكَلِيمِ اللّهِ لِسَماعِهِ كلامه تَعَالى الأَزَلي بلا صَوْتٍ وَلا حَرْفٍ. واخْتَارَهُ الإمام حجة الإسلام [أبي حامد محمد بن محمد الغَزَالي]، كما في «إشارات المرام» [لكمال الدين ابن البياضي].

الجوابُ: إِنَّهُ لا دَلِيلَ لَهُم يدلُّ عَلىٰ أَنَّ مُوسىٰ عَلَيْهِ السَّلام سَمِعَ الكلامَ الأَزَلِيَّ. كما في «الكفاية» لنور الدين [أحمد بن محمود الصابوني] البخاري. وَلَمَّا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلىٰ ذَلِكَ أَبْقَوا المقَامَ عَلى العَدَمِ الأَصْلي، فَكَوْنُهُ كَلِيم الله لا يكون إلاّ بكَوْنِهِ سَامِعاً كلامه اللَّفْظِي بِغَيْرِ واسِطَةِ المَلَكِ أَو الكِتاب، ويَدُلُّ عَلَىٰ هذا قَوْلُهُ تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا﴾ [٤٢ سورة الشورى/ الآية: ٥١] حيثُ لا شَكَّ أنّ التَّكْليمَ بطَرِيق الوَحْي لا يدْخُلُ فيه السَّمَاع، إذِ الوَحْيُ إيقاعُ مَعْنَىٰ في القَلْبِ بِطَرِيقِ الخفْيَةِ، وكذا التكليمُ بِطَرِيقِ الإِرْسَالِ، إذْ يَسْمَعُ فِيهِ صَوْتَ الرَّسُولِ لا صوت المُرْسَلِ؛ وَأَمَّا التَّكْلِيمُ بِطَرِيقٍ مِنْ وَراءِ الحِجابِ، فَبِوَاسِطَةِ الصَّوْتِ وَالحَرْفِ، فَالمَسْمُوعُ هو الدالُّ على كلامِ اللّهِ تعالى لا نفس الكلام.

الفَرِيدَة العاشرة في بَيَانِ صِفَةِ التَّكْوِين[1]

ذَهَبَ مَشَايخُ الحَنَفِيّةِ إلىٰ أَنّ التّكْوِينَ صِفَةٌ أَزَلِيَّةٌ لِلّهِ تَعَالَى، كما في «التأويلات» للشيخ أبي منصور [محمد بن محمد] الماتُريدي، و«تَعْديل العلوم» للصّدْر العلاّمة [أي: صدر الشريعة الأصغر عبيدالله ابن صدر الشريعة الأكبر مسعود البخاري]، وغيرهما.

(١) وهي المسألة الثالثة من الفصل الثاني من «الروضة البهية»، صفحة: ١٢٢؛ وراجع صفحة: ٧١ السابقة. بسام.

وذَهَبَ مشايخُ الأشاعِرَةِ إلى أَنَّ التكوينَ لَيْسَ صِفَةً لَهُ تَعالىٰ، بَلْ أَمْرٌ اعْتِبَارِيٌّ يحصلُ في العَقْلِ مِنْ نِسْبَةِ المؤثِّرِ إلى الأَثَرِ، كما في «شرح الجوهرة» و«المسايرة» و«المقاصد» وغيرها.

احتجَّ مشايخُ الحنفِيَّةِ بأنَّهُ أَجْمَعَ الإجماعُ واتَّفَقَ النَّقْلُ والعَقْلُ على أَنَّهُ تعالىٰ مُوجِدٌ لِلْكائناتِ ومُكَوِّنٌ للعالم، وإِطْلاقُ اسْمِ المشْتَقِّ عَلَىٰ الشَّيْءِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مَأْخَذُ الاشْتِقاقِ وَصْفاً لَهُ قائِماً به، ممْتَنِعٌ ضَرورة استحالة وُجود الأَثر بدُونِ الصِّفَةِ التي بها يَحْصُلُ الأَثر. وبِأَنَّهُ اشْتَمَلَ نَصُّ كِتَابِ اللّهِ تَعالى بأَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ مَعَ أَنَّ المقدوراتِ لَيْسَتْ مَوجودَةً في الأَزَلِ، كما أَنَّ المخلوقاتِ لَيْسَتْ موجودةً فِيهِ، فتجويزُ التَّوْصِيفِ بأَحَدِهِمَا وَإِنكارُ التَّوْصِيفِ بالآخر بإِدْخالِهِ تحت الآخر مَعَ مُغَايَرَةِ مَفْهومَيْهِما قَطْعاً لَيْسَ إِلاَّ تَحَكُّماً.

وَاحْتَجَّ مَشَايِخُ الأَشَاعِرَةِ بأَنَّهُ لَوْ كَانَ المُرَادُ بالتَّكْوِينِ نَفْسَ مُؤَثِّرِيَّةِ القُدْرَةِ في المَقْدُورِ، فَهِيَ صِفَةٌ نِسْبِيَّةٌ لا توجَدُ إِلاّ مَعَ المُنْتَسِبِينَ، فَيَلْزَمُ مِنْ حُدوثِ المُكَوَّنِ حُدوثُ التَّكْوِينِ، وَلَوْ كَانَ المُرادُ أَنَّهُ صِفَةٌ مُؤَثِّرَةٌ في وُجُودِ الأَثَرِ، فَهِيَ عَيْنُ القُدْرَةِ، وَحِينَئِذٍ إِنْ كَانَ لَهَا تَأْثِيرٌ في وجودِ المَقْدُورِ فَإِنْ كَانَ عَلَىٰ سَبيلِ الصِّحَةِ يَلْزَمُ اجْتِمَاعُ المِثْلَيْنِ، أي: اجتماعُ صِفَتَيْنِ مُسْتَقِلَّتَيْنِ بِالتَّأْثِيرِ على المَقْدُورِ الوَاحِدِ، وَهُوَ مُحالٌ، وَإِنْ كانَ على سَبيل الوجُوبِ اسْتحالَ أَنْ لاَ يُوجَدَ ذَلِكَ المقدور مِنَ اللّهِ تعالى، فَيَكُونُ اللّهُ تعالى موجباً بالذّاتِ لا فاعِلاً بالاخْتِيار، وَهُوَ بَاطِلٌ كما في «شرح الطوالع» للأَصْفَهاني [شمس الدين محمود بن عبدالرحمن].

الجوابُ: إِنَّ مَا يكونُ وَصْفاً لَهُ تعالى في إِيجادِ المكوَّناتِ مَبْدَأَ التَكوين، فَهُوَ صِفَةٌ مُؤَثِّرَةٌ في وجودِ الأَثَرِ، والقُدْرَةُ صِفَةٌ لَهُ تعالى، بِمَعْنى صِحّة صُدُورِ الأَثَرِ، وهُوَ أخصُّ مُطْلقاً من القُدْرَةِ، لأَنَ القُدْرَةَ مُتساوِيَةُ النِّسْبَةِ إلى جَمِيعِ المَقْدُوراتِ، وَمَبْدَأُ التَّكْوِينِ خاصّةٌ بما يَدْخُلُ

مِنها في الوُجودِ، والقُدْرَةُ لاَ تَقْتَضِي كَوْن المقْدُورِ مَوْجوداً، وَمَبْدَأُ التَّكْوِينِ يَقْتَضِيه؛ وقَوْلُهُم يلزمُ اجْتماع المثْلَيْنِ إنما يَلْزَمُ لَوْ كَانَ مُتَعلِّقُهُمَا واحداً؛ وَأَمّا إذا كانَ مُتَعلَّقُ القُدْرَةِ صِحَّةَ صُدورِ الأثر، وَمُتَعَلَّقُ التَّكْوينِ صُدورَ الأثرِ؛ فَلا يَلْزمُ.

وقَوْلُهُمْ: فَيكونُ اللّهُ مُوجِباً بِالذّاتِ؛ قُلْنا: لا يَلْزَمُ ذَلِكَ، إذْ ذَلِكَ الوُجُوب لَيْسَ بمَعْنَى أَنّهُ كانَ واجِباً عَلَيْهِ تَعَالى أَنْ يُوجَدَ، بَلْ بمَعْنَى أَنَّهُ إذا أرادَ إيجادَ شَيءٍ كَانَ حُصُولُ ذَلِكَ الشيء واجباً.

وتحقيقُ المَقام أَنّ تَعلُّقَ مَبْدإِ التَّكْوِينِ لَيْسَ إلاَّ عَلىٰ سَبيلِ الجَوازِ، واختيارِه تعالى، بمَعْنَى أَنّهُ تَعالَىٰ مَتَى شاءَ خَلَقَ، وَمَتَى شاءَ لم يخْلُقْ، وَتَأْثِيرُهُ عَلىٰ سَبِيلِ الوُجوبِ بمَعْنَى أَنهُ مَتَىٰ تَعَلَّقَ بِوُجُودِ شَيْءٍ وَجَبَ وجُودُهُ، وإلا لَجَازَ تخلّفه عَنِ الوُجُودِ، فَيُوجِبُ العَجْزَ؛ تَعَالىٰ اللّهُ عَنْ ذَلِك عُلوّاً كبيراً.

وَأَمّا القُدْرَةُ، فَتَعَلُّقُها بصِحّةِ وجُودِ المَقْدُورِ عَلىٰ سَبيلِ الوجُوبِ، كما في «شرح الطوالع» وغَيْرِهِ؛ وَتأثيرُهَا على سَبِيلِ الجَوازِ، فَجِهَةُ جَوَازِ مَبْدَإِ التَّكوينِ غَيْرُ جِهَةِ جوازِ القُدْرَةِ. كَما في «إشارات المرام».

ثم إنَّ مَشَايخَنا رَحِمَهُمُ اللّهُ تعالى لَمْ يقْصدُوا بالتّكْوِينِ ما يَكونُ صِفَةً نسْبيَّةً، كَالضَّرْبِ وَالمَضرُوبِ حَتّىٰ يَلْزَمَ مِنْ حُدُوثِ المُكَوّن حُدوثَ التّكْوين، بَلْ أَرَادُوا بِهِ أَنَّ مَبْدَأَ التّكوينِ صِفَةٌ أَزَلِيَّةٌ لِلّهِ تَعَالَى، كَسائِرِ صِفاتِهِ الذَّاتِيَّةِ العَلِيَّةِ، وَإِنْ تَسامحَ بَعْضُ مشايخِنا في تَفْسيره بإخْراجِ المَعْدُوم مِنَ العَدَمِ إلى الوُجودِ، كصاحِبِ «التبصرة» و«الإرشاد» [أبي المعين ميمون بن محمد النَّسَفي].

وفي «التّأويلات» للشيخ عَلَم الهُدَى أبي منصور الماتُرِيدِي: إذَا أُطْلِقَ الوَصْفُ لِلّهِ تَعَالَى بِمَا يُوصَفُ بِهِ مِنَ الفِعْلِ وَالعِلْمِ ونحوه، يَلْزَمُ

الوَصْفَ بِهِ في الأزَلِ، فَيوصَفُ بِهِ لمَعْنَى قائِم بذاتِهِ قَبْلَ وُجودِ الخَلْق.

وفي «تعْدِيل العلوم» للصدر العلاّمة [أي: صدر الشريعة الأصغر عبيدالله ابن صدر الشريعة الأكبر مسعود البخاري]: صفاتُ الأفْعالِ لَيسَتْ نفس الأفعال، بَلْ مَنْشَؤها، فالصِّفَاتُ قديمَةٌ والأفْعالُ حَادِثة.

وفي «التبصرة» للإمام أبي المعين [ميمون بن محمد] النَّسَفِي: إنَّ الخَالِقَ وَصْفٌ لَهُ تعالى إجماعاً، فلا بُدَّ من وُجودِ مَعْنى يكون بهِ خالِقاً، ويتَّصِفُ به كسائر الصفات العَلِيَّةِ، فبما ذُكِرَ انْدَفعَ إشكالاتٌ أُورِدَتْ مِنْ طَرَف مشايخ الأشاعرة، وعُدَّتْ مِنَ الصِّعابِ.

منها، ما قالَ الإمام فخر الدين [محمد بن عمر] الرَّازي في «المحصّل»: إنْ عَنَيْتُم به نَفْسَ المؤثريةِ فهو صِفَةٌ نسْبيَّة، والنِسْبَة لا تُوجَدُ إلا بعد المُنتَسِبين، فَيَلْزَمُ مِنْ حدوث المكوَّنِ حُدوثُ التَّكوين؛ وَإِنْ عَنَيْتُم به صِفَةً مُؤَثِّرَةً في صِحَّةِ وجودِ الأثَرِ، فَهِيَ عَيْنُ القُدْرَةِ؛ وَإِنْ عَنَيْتُم به أمْراً ثالِثاً فَبيِّنُوه.

ومِنْهَا ما قَالَ صَاحِب «المواقِف» و«[شرح] الطوالع» [عضد الدين عبدالرحمن بن أحمد الإيجي]: إنَّ القُدْرَةَ لا تأثِيرَ لَهَا فِي كَوْنِ المَقْدُورِ في نفْسِهِ مُمْكِن الوجودِ، لأنَّ إمْكانَ المُمْكِنِ بالذَّات، وما يَكُونُ بِالذَّاتِ لا يَكُونُ بالغَيْرِ، بَلِ القُدْرَةُ صِفَةٌ مؤثِّرَةٌ في وُجودِ المَقْدُورِ، وَالتَّكوينُ هُوَ تَعلُّقُ القُدْرَةِ بِالمقْدُورِ حَالَ إرادَةِ إيجادِهِ تعالى، وهو حَادِث.

ومِنْهَا مَا قالَ صَاحِب «المقاصِد» [مسعود بن عمر التَّفْتازاني]: إنَه لاَ يُعْقَلُ مِنَ التَّكوينِ إلا الإحْداثَ وإِخراجَ المَعْدُوم إلى الوجود، وَلاَ خَفاءَ في أنَّهُ إضَافَةٌ يَعْتَبِرُها العَقْلُ مِنْ نِسْبَةِ المُؤَثِّر إلى الأثَرِ، فَلا يَكُونُ مَوْجُوداً عَيْنِياً ثَابتاً في الأزَلِ، وَأنَّهُ لَوْ كَانَ أزَلِياً لَزِمَ أزليَّةُ المُكَوَّنَاتِ ضرورةَ امْتِنَاعِ التَّأْثِير بالفِعْلِ بِدُونِ الأثر، وَأَنَّهُمْ أطْبَقُوا ـ أي: الحَنَفِيَة ـ عَلىٰ إثْباتِ أزَلِيَّتِهِ وَمُغايَرَتِهِ لِلقُدْرَةِ، وكونِهِ غير المُكَوَّن؛ وَسَكَتُوا عَمَّا هُوَ أَصْلُ الباب؛ أعْني: مُغايَرته للقُدْرَةِ مِنْ حَيْثُ تعلُّقِهَا بأَحَدِ طَرَفَيْ الفِعْلِ وَالتَّرْكِ.

الفريدة الحادية عشرة في بَيانِ أَنْ تَكَوُّنَ الأشياءِ، هل يَتَعَلَّقُ بقَوْلِهِ تَعَالىٰ: كُنْ، أم لا؟

ذَهَبَ جُمْهُورُ الحنفيَّةِ إلىٰ أنّ وجودَ الأشياءِ لَيْسَ مُتَعلِّقاً بـ«كُنْ» بَلْ وُجُودُهَا مُتَعَلِّقٌ بِتَكْوِينِهَا فَقَطْ، و«كُنْ» مَجازٌ عَنْ سُرْعَةِ الإِيجَادِ.

وإلىٰ هَذَا ذَهَبَ عَلَمُ الْهُدَىٰ أَبُو مَنْصُورٍ المَاتُرِيدِي وَعَامَّةُ أَهْلِ التَّفْسِيرِ كَمَا في «شَرْحِ التَّأْويلاتِ» لِلإِمَامِ الأَجَلِّ عَلاءِ الدِّين [أبي بكر محمد بن أحمد] ٱلسَّمَرْقَنْدِيِّ، و«تَغْيِيرِ التَّنْقِيح» للعلاّمَةِ [أحمد بن سليمان] ابْنِ كَمَال بَاشَا.

وَذَهَبَ الشَّيْخُ الأَشْعَرِيُّ وَمَنْ تَابَعَهُ إلىٰ أَنَّ وُجُودَ الأَشْيَاءِ مُتَعَلِّقٌ بِكَلامِهِ الأَزَلِيِّ، وَهَذِهِ ٱلْكَلِمَةُ دَالَّةٌ عَلَيْهِ؛ كَذَا في «شَرْحِ التَّأْوِيلاتِ»، وَٱلْمُصَرَّحُ بِهِ في «التَّيْسِير» [لأمير بادشاه الخراساني البخاري] وَالمُسْتَفَادُ مِنَ «التَّلْوِيحِ» [لسعد الدين مسعود بن عمر التَّفْتازاني] وَغَيْرِهِ.

احْتَجَّ مَشَايِخُ الْحَنَفِيَّةِ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَلِمَةُ «كُنْ» خِطَاباً حَقِيقَةً، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ خِطَاباً لِلْمَعْدُوم أَوْ خِطَاباً لِلْمَوْجُودِ بَعْدَمَا وُجِدَ؛ لا جَائِزَ أَنْ يَكُونَ خِطَاباً لِلْمَعْدُومِ، لأَنَّهُ لا شَيْء، فَكَيْفَ يُخاطَبُ وَلاَ أَنْ يَكُونَ خِطَاباً لِلْمَوْجُودِ؟ لأَنَّهُ قَدْ كَانَ، فَكَيْفَ يُقَالُ لَهُ: «كُنْ»؟ فَوَجَبَ حَمْلُهُ عَلَىٰ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ مِنْ أَنَّ هَذَا الْكَلامَ مَجازٌ عَنْ سُرْعَةِ ٱلإِيجَادِ وَسُهُولَةِ إِيجَادِ الأَشْيَاءِ عَلَىٰ ٱللَّهِ تَمْثِيلاً لِلْغَائِبِ، أَعْنِي: تَأْثِيرَ قُدْرَتِهِ وَتَكْوِينه تَعَالَىٰ في الأَشْيَاءِ بِٱلشَّاهِدِ، أَعْنِي: أَمْرَ المُطَاعِ لِلْمُطِيعِ في حُصُولِ ٱلْمَأْمُورِ بِهِ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ، وَلَيْسَ هَهُنَا قَوْلٌ وَلاَ كَلامٌ، وَإِنَّمَا وُجُودُ الأَشْيَاءِ بِمَبْدَإِ التَّكْوِينِ، كَمَا يُسْتَفَادُ مِنَ «التلويح» [لسعد الدين مسعود بن عمر التَّفْتازاني].

وَاحْتَجَّ مَشَايِخُ الأَشَاعِرَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ۝٤٠﴾ [١٦ سورة النحل/ الآية: ٤٠] حَيْثُ دَلَّتِ

ٱلآيَةُ ٱلكَرِيمَةُ ظَاهِراً عَلَىٰ أَنَّ وُجُودَ ٱلأَشْيَاءِ بِأَمْرِ «كُنْ»، فَثَبَتَ القَوْلُ بِمُوجِبِهَا مِنْ غَيْرِ ٱشْتِغَالٍ بِتَأْوِيلِهَا.

الْجَوَابُ: إِنَّ صِيغَةَ الأَمْرِ الْمَأْمُورِ بِهِ، فَلَوْ كَانَ أَمْرُهُ «كُنْ» لِطَلَبِ وُجُودِ ٱلْحَادِثِ وَإِرَادَةِ تَكَوُّنِهِ مِنْ غَيْرِ تَخَلُّفٍ وَلاَ تَرَاخٍ، وَكَانَ أَزَلِيّاً لَزِمَ قِدَمُ الْحَوَادِثِ، وَأَنه إذا كَانَ أَزَلِياً لَمْ يَصِحّ تَرَتُّبُهُ عَلَىٰ تَعَلُّقِ ٱلإِرَادَةِ بِوُجُودِ الشَّيْءِ عَلَىٰ مَا يُنْبِىءُ عَنْهُ الآيَةُ؛ كما يُسْتَفَادُ مِنَ «التَّلْوِيحِ» [لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني].

تتمة: قَالَ بَعْضُ مَشَايِخِنَا، كَالإِمَامِ [شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد] السَّرَخْسِيِّ وَفَخْرِ ٱلإِسْلاَمِ [علي بن محمد] الْبَزْدَوِيِّ: إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ . . .﴾ [٣٦ سورة يس/ الآية: ٨٢] الآية لاَ يُرَادُ بِهِ سُرْعَةُ الإِيجَادِ مَجَازاً كَمَا هُوَ عِنْدَ ٱلْجُمْهُورِ مِنَّا مَعَاشِرِ ٱلْحَنَفِيَّةِ، بَلِ ٱلتَّكَلُّم بِهَذِهِ ٱلْكَلِمَةِ عَلَىٰ ٱلْحَقِيقَةِ مِنْ غَيْرِ تَشْبِيهٍ وَلاَ تَعْطِيلٍ في نَعْتِهِ، يَعْني: إِنَّ الْمُرَادَ حَقِيقَةً هَذِهِ الكَلِمَة، لا أَنْ يَكُونَ مَجَازاً كَمَا هُوَ عِنْدَ الشَّيْخِ عَلَمِ الهُدَىٰ أَبِي مَنْصُورٍ ٱلْمَاتِرِيدِيّ وَأَكْثَرِ الْمُفَسِّرِينَ.

فَعُلِمَ أَنَّ مَذْهَبَهُمَا غَيْرُ مَذْهَبِ الشَّيْخِ الأَشْعَرِيِّ، فَإِنَّ عِنْدَهُ وُجُودَ ٱلأَشْيَاءِ بِخِطَابِ «كُنْ» كَمَا أَنَّهُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ مِنَّا بِالإِيجَادِ فَقَط، وَعِنْدَهُمَا وُجُودُ الأَشْيَاءِ بِالْخِطَابِ وَالإِيجادِ؛ كَما في «شَرْحِ الفِقْهِ الأَكْبَرِ» لِعَلِي القَارِي [صفحة: ١٣١].

الفريدة الثانية عشرة أنَّ الاسْمَ، هَلْ هُوَ عَيْنُ المُسَمَّىٰ أَمْ لاَ؟[١]

ذَهَبَ جُمْهُورُ مَشَايِخِ الْحَنَفِيَّةِ إِلَىٰ أَنَّ الاسْمَ عَيْنُ المُسَمَّىٰ خَارِجاً لاَ

(١) وهي المسألة الأولى من الخاتمة من «الروضة البهيّة»، صفحة: ١٥٤؛ وراجع صفحة: ٧٤ السابقة. بسام.

مَفْهُوماً، فَأَسْمَاءُ ٱللّهِ تَعَالَىٰ قَدِيمَةٌ مُطْلَقاً، كَما في «تعديل ٱلعلوم» للصَّدْرِ العلاّمة [عبيدالله بن صدر الشريعة الأكبر مسعود البخاري] وَ«شَرْحِ ٱلطَّحَاوِي» لأبي المَحَاسِن [علي بن إسماعيل] القُونَوِي وَغَيْرِهِما.

وَذَهَبَ الشَّيْخُ الأَشْعَرِيُّ وَمَنْ تَابَعَهُ إِلَىٰ أَنَّ مَدْلُولَ الاسْمِ هُوَ الذَّاتُ مِنْ حَيْثُ هُوَ هُوَ، أو هُوَ بِاعْتِبَارِ أَمْرٍ صَادِقٍ عَلَيْهِ عَارِضٍ لَهُ، يُنْبِىءُ عَنْهُ، فَيَكُونُ ٱلاسْمُ عَيْنَ المُسَمّىٰ مِنْ حَيْثُ هُوَ هُوَ، نَحْوَ اللّه؛ وَقَدْ يَكُونُ غَيْرَهُ، نَحْوَ الخَالِق وَالرَّازِق، مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ نِسْبَةٍ إِلىٰ غَيْرِهِ؛ وقَدْ يكُونُ لاَ هُوَ وَلاَ غَيْرَهُ، كَالعَلِيمِ وَٱلْقَدِيرِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ صِفَةٍ حَقِيقيَّةٍ قَائِمَةٍ بِذَاتِهِ تَعَالَىٰ، كما في «المَوَاقِف» [لعَضُدِ الدين عبدالرحمن بن أحمد الإيجي] وَغَيْرِهِ.

احْتَجَّ مَشَايِخُ الْحَنَفِيَّةِ بِأَنَّ ٱسْمَ الشَّيْءِ هُوَ مَدْلُولُ اللَّفْظِ الَّذِي وُضِعَ لِيُفْهَمَ مِنْهُ ذَاتُهُ المَحْمولُ عَلَيْهِ بِهُوَ هُوَ لاَ نَفْسَ ذَلِكَ اللَّفْظِ، فَإِنَّ الأُمُورَ تُسْنَدُ إِلىٰ ٱسْمِ الشَّيْءِ، وَلَوْ كَانَ الاسْمُ هُوَ ٱللَّفْظُ لَمَا صَحَّ الإِسْنَادُ وَالْحَمْلُ، وَلاَ بُدَّ مِنْ حَمْلِ المُوَاطَأَةِ بَيْنَ الاسْمِ وَالمُسَمّىٰ، فَثَبَتَ أَنَّ الاسْمَ هُوَ المَدْلُولُ لاَ اللَّفْظ، وَثَبَتَ أَنَّهُ عَيْنُ ٱلْمُسَمَّىٰ خَارِجاً لاَ مَفْهُوماً، كَمَا في «التَّعْدِيل» وشرحه [كلاهما لصدر الشريعة الأصغر عبيدالله بن صدر الشريعة الأكبر مسعود البخاري]؛ وَبِأَنَّا أُمِرْنَا بِتَوْحِيدِ اللّهِ تَعَالَىٰ، فَلَوْ كَانَ ٱسْمُ اللّهِ تَعَالَىٰ غَيْرَ اللّهِ تَعَالَىٰ لَكَانَ حُصُولُ ٱلتَّوْحِيدِ لِلاسْمِ لاَ لِلّهِ تَعَالَىٰ، وَكَذَا لَوْ قَالَ لامْرَأَتِهِ: طالق، وَلِعَبْدِهِ: حُرٌّ؛ لاَ يَقَعُ ٱلطَّلاقُ وَٱلعِتَاقُ؛ كَمَا في «ٱلهادِي» للإمام الخبازي البُخَارِيِّ.

وَٱحْتَجَّ مَشَايِخُ ٱلأَشَاعِرَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ...﴾ [٧ سورة الأعراف/ الآية: ١٨٠] الآية، حَيْثُ دَلَّ عَلَىٰ تَغَايُرِ الاسْمِ لِلْمُسَمّىٰ، إِذِ الْمُتَعَدِّدُ غَيْرُ المَحْمَلِ بالضَّرُورَةِ.

أَجَابَ عَنْهُ صَاحِبُ «ٱلْهَادِي» [الإمام الخَبَّازي البخاري] بِأَنَّهُ لاَ

يمتنع تعدد المسمى، فإن الأسماء دلت على الصفات القديمة، فلا يَتعذَّرُ فِيهَا ٱلتعَدُّدُ، وَبِأَنَّ لَفظَ ٱلجلالَةِ علَمٌ لِذَاتٍ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ مَعْنَىٰ فِيهِ، فَاقْتَضَىٰ ذَلِكَ كَوْنَ الاسْمِ عَيْنَ المُسَمَّىٰ فيه، وَأَنَّ نَحْوَ ٱلْخَالِقِ وَالرَّازِقِ يَدُلُّ عَلَىٰ نِسْبَةٍ إِلَىٰ غَيْرِهِ، وَهِيَ غَيْرُ ٱلْمُسَمَّىٰ، فَاقْتَضَىٰ ذَلِكَ كَوْنَ الاسْمِ غَيْرَهُ فِيهِ، وَأَنَّ نَحْوَ العَلِيمِ وَٱلْقَدِيرِ يَدُلُّ عَلَىٰ صِفَةٍ حَقِيقِيَّةٍ قَائِمَةٍ بِذَاتِهِ تَعَالَىٰ هِيَ لاَ هُوَ وَلاَ غَيْرُهُ، فَاقْتَضَىٰ ذَلِكَ كَوْنَهُ لاَ هُوَ وَلاَ غَيْرَهُ، فَثَبَتَ أَنَّ الاسْمَ بِالنَّظَرِ إِلَىٰ ٱلْمُسَمَّىٰ ثَلاَثَةُ أَقْسَامٍ.

الْجَوَابُ: إِنَّا لاَ نُسَلِّمُ كَوْنَ مَدْلُولِ ٱلْخَالِقِ ٱلنِّسْبَة، وَلاَ مَدْلُول ٱلْعَلِيمِ ٱلعِلْم، بَلْ مَدْلُولُ ٱلْخَالِقِ ذَاتٌ لَهُ الْخَلْقُ، وَمَدْلُولُ ٱلْعَلِيمِ ذَاتٌ لَهُ الْعِلْمُ، فَيَكُونَانِ كَالأَوَّلِ بِلاَ رَيْبٍ.

فائدة: في شَرْحِ «عَقِيدَةِ الطَّحَاوِي» لِلشَّيْخِ أَبِي المَحَاسِنِ [علي بن إسماعيل] الْقُونَوِيِّ: هَذَا الاخْتِلاَفُ رَاجِعٌ إِلَىٰ أَنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ قَدِيمَةٌ أَوْ حَادِثَةٌ، فَمَنْ جَعَلَ ٱلاسْمَ وَالْمُسَمَّىٰ وَاحِداً قَالَ بِقِدَمِ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ مُطْلَقاً، وَمَنْ قَسَّمَ الْكَلاَمَ يَقُولُ: بَعْضُهَا قَدِيمٌ وَبَعْضُهَا حَادِثٌ؛ وَهُوَ فَرْعُ مَسْأَلَةِ الصِّفَاتِ.

الفريدة الثالثة عشرة في بَيَانِ الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ

ذَهَبَ جُمْهُورُ مَشَايِخِ الْحَنَفِيَّةِ إِلَىٰ أَنَّ الْقَدَرَ هُوَ تَحْدِيدُهُ تَعَالَىٰ أَزَلاً كُلَّ شَيْءٍ بِحَدِّهِ ٱلَّذِي يُوجَدُ بِهِ مِنْ حُسْنٍ وَقُبْحٍ وَنَفْعٍ وَضُرٍّ، وَمَا يُحِيطُ بِهِ مِنْ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، كَمَا هُوَ ٱلْمُصَرَّحُ بِهِ فِي «شَرْحِ ٱلفِقْهِ الأَكْبَرِ» لِلشَّيْخِ عَلِي القَارِي، وَ«شَرْحِ ٱلجَوْهَرَةِ» لِلإِمَامِ [برهان الدين إبراهيم بن إبراهيم] اللَّقَانِيِّ وَغَيْرِهِمَا.

وَالقَضَاءُ الفِعْلُ مَعَ زِيَادَةِ إِحْكَامٍ، كَمَا هُوَ المُصَرَّحُ بِهِ في «شَرْحِ

الْجَوْهَرَة» لِلإِمَامِ [برهان الدين إبراهيم بن إبراهيم] اللَّقَانيِّ و«شَرْحِ ٱلْعَقَائِدِ» لِسَعْدِ الدِّينِ [مسعود بن عمر] ٱلتَّفْتَازَاني، وَالمُسْتَفَادُ مِنْ «إِشَارَاتِ المَرَامِ» [لكمال الدين ابن البياضي] نَقْلاً عَنِ «الإِرْشَادِ» [لأبي المعين ميمون بن محمد النسفي] و«التَّبْصِرَةِ النَّسَفِيَّة» [لأبي المعين ميمون بن محمد النسفي] و«الاعْتِمَاد» [لحافظ الدين عبدالله بن أحمد النسفي] وَعَبَّرَ عَنْهُ بِتَوَجُّهِ الأَسْبَابِ بِحَرَكَاتِهَا المُقَدَّرَةِ إِلَىٰ مُسَبَّبَاتِهَا المَحْدُودَةِ، كَمَا فِي «شَرْحِ ٱلمَصَابِيحِ» لِبَعْضِ أَفَاضِلِ المُتَأَخِّرِين [هل هو علي القاري؟ أم القاضي عبدالله بن عمر البَيْضاوي؟].

وَذَهَبَ جُمْهُورُ مَشَايِخِ الأَشَاعِرَةِ إِلَىٰ أَنَّ الْقَضَاءَ إِرَادَةُ اللّهِ تَعَالَىٰ الأَزَلِيَّةِ المُقْتَضِيَّةِ لِنِظَامِ ٱلمَوْجُودَاتِ عَلَىٰ تَرْتِيبٍ خَاصٍّ.

وَالقَدَرُ تَعَلُّقُ تِلْكَ الإِرَادَةِ بِالأَشْيَاءِ فِي أَوْقَاتِهَا المَخْصُوصَةِ، كَمَا في «إِشَارَاتِ المَرَامِ» [لكمال الدين ابن البياضي] نَقْلاً عَنْ «شَرْحِ المَصَابِيح» لِلْقَاضِي [عبدالله بن عمر] ٱلبيضَاوِي، وَالْمُسْتَفَادُ بَعْضُهُ مِنْ «شَرْحِ الْمَوَاقِفِ» الشَّرِيفِي [علي بن محمد الجُرْجاني].

احْتجَّ مَشَايِخُ الْحَنَفِيَّةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا﴾ [٢٥ سورة الفرقان/ الآية ٢] حَيْثُ كَانَ مَعْنَاهُ: قَدَّرَ كُلَّ شَيْءٍ تَقْدِيراً يُوَافِقُ الْحِكْمَةَ فَخَلَقَهُ.

وَٱلقَلْبُ لِمَحَافِظِه ٱلفَاصِلَةِ، كَمَا في تَفْسِير مَوْلانَا العَلاَّمَة [أحمد بن سليمان] ٱبْنِ كَمَالِ بَاشَا، وَبِمَا ثَبَتَ في ٱلْحَدِيثِ ٱلصَّحِيحِ أَنَّهُ عَلَيْهِ ٱلسَّلامُ قَالَ: «كَتَبَ ٱللّهُ مَقَادِيرَ ٱلْخَلائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ ٱلسَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْف سَنَةٍ» ٱلحَدِيث [مسلم، رقم: ٢٦٥٣؛ الترمذي، رقم: ٢١٥٦؛ «مسند أحمد»، رقم: ٦٥٤٣]؛ أَي: عَيَّنَ وَقَدَّرَ مَقَادِيرَهُمْ قَبْلَ خَلْقِهِمَا، ثُمَّ يَخْلُقُ كُلَّ شَيْءٍ وَيُوجِدُهُ فِي ٱلوَقْتِ ٱلَّذِي قَدَّرَ أَنْ يَخْلُقَهُ فِيهِ، هَكَذَا فَسَّرُوا.

وَبِمَا ثَبَتَ عَنْ أَئِمَّةِ اللُّغَةِ أَنَّ القَدَرَ مَصْدَرُ قَدَرْتَ الشَّيْءَ مُخَفَّفَةً، بِمَعْنَىٰ إِحَاطَةِ الْمِقْدَارِ؛ وَٱلْقَضَاءَ بِمَعْنَىٰ ٱلصُّنْعِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ﴾ [٤١ سورة فصلت/ الآية: ١٢] فَيُعْتَبَر فيهما عِنْدَ النَّقْلِ مَعْنَاهُمَا لُغَةً، وَٱلنَّقْلُ إِلىٰ مَعْنَىٰ لا يُنَاسِبُ ٱلْمَعْنَىٰ اللُّغَوِيّ خِلافُ الأَصْلِ، كَمَا فِي «شَرْحِ ٱلْجَوْهَرَةِ» لِلإِمَامِ [برهان الدين إبراهيم بن إبراهيم] ٱللَّقَانِيّ.

وَاحْتَجَّ مَشَايِخُ الأَشَاعِرَةِ بِمَا ثَبَتَ فِي الحَدِيثِ ٱلصَّحِيحِ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ مُزَيْنَةَ قَالاَ: يَا رَسُولَ ٱللّهِ! أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ ٱلنَّاسُ وَيَكْدَحُونَ فِيهِ، أَشَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ ومَضَىٰ فِيهِمْ مِنْ قَدَرٍ سَبَقَ أَمْ فِيمَا يَسْتَقْبِلُونَ؟ فَقَالَ: «لاَ، بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ» ٱلحَدِيث [«مسند أحمد»، رقم: ١٩٤٣٤؛ مسلم رقم: ٢٦٥٠؛ «شرح السنة» ٧/٢٥٢؛ ابن حبان، رقم: ٦١٨٢].

وَبِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللّهُ عَنْهُ فِي خُطْبَةٍ: ٱلْقَدَرُ بَحْرٌ عُمْقُهُ مَا بَيْنَ ٱلسَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَعَرْضُهُ مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ. حَيْثُ ٱسْتُفِيدَ بِتَحْدِيدِ بُعْدَيْهِ بِمُنْتَهَىٰ ٱلْحِسِّ ٱنْطِبَاقُهُ عَلَىٰ عَالَمِ الشَّهَادَةِ طُولاً وَعَرْضاً، فَلاَ يَكُونُ دَخْلٌ لِلتَّقْدِيرِ فِيمَا يَكُونُ فِي عَالَمِ ٱلْغَيْبِ؛ كَمَا قَالَ مَوْلاَنَا ٱلعَلاَّمَةُ [أحمد بن سليمان] ٱبْنُ كَمَالِ بَاشَا في «بَيَانِ الْجَبْرِ وَٱلقَدَرِ».

الجَوَابُ عَنِ الأَوَّلِ: إِنَّ الْقَضَاءَ هَهُنَا لَيْسَ عَلَىٰ المَعْنَىٰ الَّذِي قَصَدُوا، بَلْ بِمَعْنَىٰ الحُكْمِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [١٧ سورة الإسراء/ الآية: ٢٣] بِدَلِيلِ الأَنْسَبِيَّةِ بِقَوْلِهِ: وَمَضَىٰ فِيهِمْ، وَوُجُوبِ حَمْلِ المُحْتَمَلِ عَلَىٰ ٱلنَّصِّ.

وَعَنِ الثَّانِي: إِنَّهُ مِنْ بَابِ تَشْبِيهِ مَا هُوَ كَالمَعْقُولِ بِالمَحْسُوسِ، بِأَنْ يُشَبِّهَ أَسْرَارَ الْقَدَرِ في عَدَمِ ٱلإِحَاطَةِ بِبَحْرٍ لاَ يُمْكِنُ ٱلإِحَاطَةُ بِهِ، وَذَلِكَ لأَنْ يَتَّضِحَ عَدَمُ ٱلوُقُوفِ عَلَىٰ أَسْرَارِهِ.

تتمة: لَيسَ التَّكلُّمُ في الْقَدَرِ مَنهِيّاً عَنهُ، إِنَّمَا الْمَنهِيّ عَنهُ ٱلتَّكَلُّمُ فِي أَسْرَارِهِ، وَأَمّا ٱلنَّظَرُ فِي أَصْلِهِ بِهَذَا ٱلْقَدَرِ فَوَاجِبٌ عَلَىٰ مَنْ قَدِرَ، كَمَا قَالَ مَوْلاَنَا العَلاَّمَة [أحمد بن سليمان] ٱبْنُ كَمَال بَاشَا في رِسالة «الْجَبْرِ وَالقَدَرِ»، فَلِهَذَا قَالَ الإمَامُ ٱلطَّحَاوِيُّ في «عَقَائِدِهِ» [صفحة: ١٦]: ٱلْقَدَرُ سِرُّ اللّهِ تَعَالَىٰ في خَلْقِهِ، لَمْ يَطَّلِعْ عَلَىٰ ذَلِكَ مَلَكٌ مُقَرَّبٌ وَلاَ نَبِيٌّ مُرْسَلٌ، وَالتَّعَمُّقُ وَٱلنَّظَرُ فِي ذَلِكَ ذَرِيعَةُ الْخِذْلاَنِ وَسُلَّمُ الْحِرْمَانِ.

فائدة: قَالَ الْمُحَقِّقُونَ: ٱلْحُكْمُ كَالمَنبَعِ لِلْقَضَاءِ وَٱلْقَدَرِ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا مُنْشَعِبٌ مِنَ ٱلْحُكْمِ، وَٱلْحُكْمُ كَالْمُجْمَلِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِمَا، وَأَنَّ ٱلقَدَرَ في ٱلْمَرْتَبَةِ ٱلأُولَىٰ مِنَ ٱلتَّفْصِيلِ، وَٱلقَضَاءُ فِي ٱلمرْتَبَةِ الأخيرةِ من ذلك عندنا، وبالعكْسِ فيهما عند الأشاعرة.

وَتَوضيحُ ذلكَ أَنَّ الحُكْمَ هو التدبيرُ الأول والأمر الكلي، والقَدَرُ هو الوضْعُ الكُلّيّ للأسباب الكلية، والقضاءُ هو توجُّه الأسباب الكلّية بحَرَكَاتِها المقدَّرة إلى مسبّباتها المحدودة عندنا، وعندهم بعكس ذلك، كما هو المستفاد من «شرح المصابيح» لبعض أفاضل المتأخِّرين.

الفريدة الرابعة عشرة في المُتَشَابِهَات

ذَهَبَ مشايخ الحَنَفيّة إلى أَنّ إثبات اليَدِ والوَجْهِ وغَيْرِهما لَهُ تعالىٰ حقٌّ، لكِنّه معلومٌ بأَصْلِهِ، ومَجْهول بوَصْفِهِ، ولا يجوز إبطال الأصل بالعَجْز عن دَرْك الوصْف، كما قال فخر الإسلام [علي بن محمد] البَزْدويّ وشمس الأئمة [أبو بكر محمد بن أحمد] السَّرَخْسِي، كما هو المصرَّحُ به في «شرح الفقه الأكبر» للشيخ علي القاري [صفحة: ١٢٤]، والمفهومُ من «عقيدة الإمام الطَّحاوي»، وفي «التوضيح»

للعلاّمة صَدْر الشَّريعة [الأصغر عبيدالله بن صدر الشريعة الأكبر مسعود البخاري]: حُكْمُ المُتشابه التّوقُّفُ مَعَ اعْتِقادِ الحَقِّيَّة عِنْدَنا.

وَذَهَبَ مَشَايخ الأشاعِرَةِ إلىٰ أنّها مَجَازَاتٌ عنْ معَانٍ ظاهِرَةٍ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الشَّيْخ الأَشْعرِيِّ، فاليدُ مَجازٌ عَنِ القُدْرَة؛ والوَجْهُ عَنِ الوُجودِ، وَالعَيْنُ عَنِ البَصَرِ، وَالاسْتِواءُ عَنِ الاسْتِيلاءِ، وَاليَدَان عَنْ كَمالِ القُدْرَةِ، وَالنُّزُولُ عن بِرِّه وعَطائِهِ، وَالمَجيءُ عن حُكْمِهِ، وَالضَّحِكُ عَنْ عَفْوِهِ؛ كما في «المَوَاقِفِ» [لعضد الدين عبدالرحمن بن أحمد الإيجي] و«شَرْحُ المَقَاصِد» [لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني] وَغَيْرِهِما.

احْتَجَّ مشايخُ الحَنفِيَّة بقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [٣ سورة آل عمران/ الآية: ٧] الآية، حَيْثُ كَانَ الوَقْفُ على ﴿إِلَّا ٱللَّهُ﴾ الدال على أنّ تأويلَ المُتَشابهِ لا يعلمه غيرُ الله، مرَجَّحاً بوَجْهَيْن: أحدهما: أنه ألْيَقُ ببلاغةِ النَّظْمِ، لأنّه لَمَّا ذَكَرَ أَنَّ من القرآن مُتَشابهاً جَعَلَ النَّاظِرين فيه فريقَيْن، الزّائِغين عن الطَّرِيق والرّاسِخِين في العلم، وجَعَلَ اتِّباعَ المُتشَابِه حَظّ الزّائغين بقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ [٣ سورة آل عمران/ الآية: ٧].

وَجَعَلَ اعتقادَ الحَقِّيَّة مع العَجْز عن إدراك حَظّ الرّاسِخِين بقوله تعالى: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [٣ سورة آل عمران/ الآية: ٧].

وَثانِيهما: أنّه لو عَطَفَ قوله: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ﴾ على الجلالة على مَذْهَبِ القَائِلين بأنَّ الرّاسِخِين يعلمون تأويل المتشابه، يكون قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿يَقُولُونَ﴾ كلاماً مبتدأً موضحاً لحال الرّاسخين بحَذْفِ المُبْتَدَإ، أي: هُمْ يَقولون؛ والحَذْفُ خلاف الأصل؛ كما هو المفهوم من

«التَّوْضيح» [لصدر الشريعة الأصغر عبيدالله بن صدر الشريعة الأكبر مسعود البخاري] والمصرَّح به في «التّلويح [في كشف حقائق التنقيح» لصدر الشريعة الأصغر] [لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني].

وَبِأَنَّ الاحتياطَ أَنْ يَبْقَى عِلْم المُتَشابِهات على العِلْمِ الأصلي، لِئلاّ يلزم إبطال الأصل، أي: الصِّفات المتَشابهات بالتَّأويل وإرادة المَجاز.

واحْتَجَّ مَشَايخُ الأشاعِرَة بأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ للرَّاسِخِين في العِلْم حَظٌّ فِي العِلْمِ بِتَأويل المُتَشابِهَات، لم يكن لهم فَضْلٌ على الجهَّال، لأَنَّهُم جَميعاً يقولون ذلك، وبأنَّهُ لَوْ لَمْ يُؤَوَّلْ لم يَنْتَفِع به عبادُه، والحكيم لا يليقُ لَهُ أن يُنْزِلَ شيئاً لا يَنْتَفِع بِهِ عِبادُه، كما هو المستفادُ من بعض حواشي التفسير.

الجوابُ: إِنَّهُ لا يَلْزَمُ ممّا ذَكَرُوا عَدَمُ الحَظّ لهم بِالمُتَشابِهات، بَلْ في إنْزَالِها ابتلاءُ الرّاسِخين وحَمْلُهُم على العَجْز عن عِلْمِهَا وَكَبْح عِنَانِ ذِهْنِهِمْ عن التَّفكُّر فِيها، وإِحَالةِ عِلْمِها إلى اللّهِ، فَيُؤَدِّي إلى ازْدِيادِ الاعتراف بكَوْنِ كلامِ اللّهِ تَعالىٰ مُعْجِزاً؛ وفي هذا تَفْصِيلٌ ذَكَرَهُ صَاحِبُ «التَّوْضيح» [صدر الشريعة الأصغر عبيدالله بن صدر الشريعة الأكبر مسعود البخاري].

تتمة: في «تغيير التَّنْقِيح» لمولانا العلامة [أحمد بن سليمان] ابن كمال باشا: لا يُقال، فعلىٰ هذا يلزم تضْليل عامّة السَّلَفِ في كلِّ قَرْنٍ، إذْ ما مِنْ آيَةٍ إلا وتَكَلَّم العُلماءُ في تأويلِها في القَرْنِ الأَوَّلِ والثاني ومَنْ بَعْدَهما، ولم يُنْكِرْ عليهم أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ تِلك القُرُونِ، وهذا كالإجْماع منْهُم على عَدَمِ وُجوبِ التَوَقُّفِ في المُتَشابِهِ. لأنّا نَقُولُ: عدم الإِنكارِ مَمْنوعٌ، فَإِنَّ قِراءَة الوَقْفِ عَلى ﴿إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [٣ آل عمران/ الآية: ٧] إنكارٌ مِنَ القَائِلين بتِلْكَ القِرَاءَةِ علىٰ المُأَوِّلين، إلاّ أنّه لمَّا كَانَ لِلاجْتِهاد مَساغٌ سَكَتَ كُلٌّ مِنَ الفَرِيقَيْن عن تخْطِئَةِ الآخَرِ في الاعْتِقاد.

فائدة: في «كشف الكَشَّاف» أنّ الصِّفات السَّمْعِيّة من الاستواء

واليَدِ والقَدَم والنّزُولِ إلى السّماء والضّحِك والتعجّب وأمثالِها عِنْدَ السّلَفِ صِفاتٌ ثابِتَةٌ وراءَ العَقْل ما كُلّفنا إلا باعْتِقَادِ ثُبُوتِها مع اعْتِقَادِ عَدَمِ التَّجْسِيم والتشْبيهِ لئلا يضاد النّقْل العقل.

وعند أَجلّةِ الخَلَفِ، لا تزيد على الصّفاتِ الثّمانِيَةِ، وكلُّ الأسماء والصفات راجعَةٌ إليْها عنْدَهم؛ وصَرَّحَ في «الكشف» بأنَّ جميعَهَا مخمولَةٌ عِنْدَ السّلَفِ على الصِّفَاتِ، وهي محمولَةٌ عَلَىٰ المَجازاتِ عِنْدَهُم قطعاً بلا تَعْيين لها، فإنَّ في المَجَازاتِ كَثْرَةٌ، ولا قاطِعَ في التّعيين، فيفوِّضُ تَعْيين المُرَادِ المَجازِيّ إلىٰ اللّهِ تعالى، كما صرح به الإمامُ فخر الدين [محمد بن عمر] الرّازي في «تفسيره»، وَٱعْلَمْ أنَّ بَعْضَ أصْحابِنا، كصَاحِبِ «الكفاية» [نور الدين أحمد بن محمود الصابوني البخاري] و«التسديد» [حسام الدين حسين بن علي السّغْنَاقِي الحنفي] والإمام [كمال الدين محمد بن عبدالواحد] ابن الهُمَام، اخْتارَ التّأويلَ فيما دَعَتِ الحاجَةُ إلَيْه لِخَلَلٍ في فَهْمِ العَوام، لكن لا يجزمُ بإرادته خصوصاً على قول أصحابِنا، إذْ حُكم المتَشَابِهات انقطاعُ رَجاءِ معْرِفَةِ المُرادِ مِنْها في هذه الدّار، كما في «إشارات المرام» [لكمال الدين ابن البياضي].

الفريدة الخامسة عشرة في بَيانِ التَّوْفِيقِ

ذَهَبَ المشايخ من الحَنَفِيّة إلى أنّ التّوْفيقَ هو التّيْسيرُ والنُّصْرَة، كما هو المستفادُ مِنَ «التأويلات» للشيخ عَلَمِ الهُدىٰ أبي منصور المَاتُرِيدي والمفهومُ من «المُسَايرة» للإمام [كمَال الدين محمد بن عبدالواحد] ابن الهُمَامِ والمُصَرَّحُ به في «إشارات المَرام» لقاضي القضاة [كمال الدين ابن البياضي أو] البيضاوي.

وذَهَبَ الشيخُ الأشْعَرِيُّ ومن تابَعَهُ من مشايخ الأشاعرة إلى أنّ التَّوْفِيقَ هو خَلْقُ القُدْرَةِ على الطَّاعة، كما في «المواقف» [لعضد الدين

عبدالرحمن بن أحمد الإيجي] وشرحه [للسيد علي بن محمد الجُرْجاني] الشريفي و«شرح الجوهرة» للإمام [برهان الدين إبراهيم بن إبراهيم] اللَّقاني وغيرِه.

احْتَجَّ مشايخُ الحنفيّةِ بأنَهُ لَمّا ثَبَتَ كونُ خَلْقِ القُدْرَةِ على الطاعة، يَعْني تخصيصُ التَّوْفِيق بخَلْقِ قُدْرَةِ الطاعة، لكَوْن الدَّلائل دالَّةً على أَنّ كُلَّ قُدْرَةٍ تصلح للضِّدَّيْن، فَبِهذا ظَهَرَ سِرُّ ما في «إشارات المَرام» [لكمال الدين ابن البيّاضي] من أنّ بين التوفيق والخذلان تقابل القدم والملكة، أو جعل التقابل تقابل التَّضاد بمعنى أنَّ التَّوْفِيقَ خَلْقُ قُدْرَةِ الطّاعَةِ، والخِذْلان خَلْقُ قدرة المعصية، كما ظَنَّ غَفولٌ عَن المذْهَب، إذ القدرةُ صالِحَةٌ للضِّدَّيْن على البَدَلِ عند الإمام الأعظم. انتهى.

واسْتُدِلَّ مِنْ طرفِ الأشاعِرَةِ بقَوْلِهِ تَعالى: ﴿وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾ [١١ سورة هود/ الآية: ٨٨] الآية، حيثُ قَصَرَ التوفيقَ على اللّهِ تعالى، فنِسْبتُه إليه تعالى على الكَمال لَيْسَ إلا بخَلْقِ قُدْرَةِ الطاعة.

الجوابُ: إنّا لا نُسَلِّمُ ذلكَ، إنما يلزَمُ هذا لَوْ لم يصح حَمْلُهُ على النُّصْرَةِ والتَّيْسِير، على أنَّ الدّلائِل دالّةٌ على أنّ خَلْقَ قُدْرَةِ العَبْدِ لَيْسَ إلا بوَجْهٍ يصلح للضِّدَّيْن، فدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ التَّوْفِيقَ هٰهُنا بمعنى النُّصْرَةِ والتَّيْسِير لا بمعنى خلق القدرة عليها، أَي: على الطّاعَةِ.

فائدة: في «شَرْح الجَوْهَرة» للإمام [برهان الدين إبراهيم بن إبراهيم] اللَّقاني: نَقَل السَّعْدُ [مسعود بن عمر التفتازاني] عَنْ إمام الحَرَمَيْن [عبدالملك بن عبدالله الجُوَيْني] أَنّ العِصْمَةَ هي التوفيق، فإنْ عَمَّتْ كَانَتْ تَوْفِيقاً عاماً، وإن خَصَّتْ كانَتْ تَوْفيقاً خاصّاً، وَأَنَّ اللُّطْفَ هُوَ التَّوْفِيق أَيضاً؛ وفي «شَرْحِ عقيدة الإمام الطَّحاوي» للشَّيْخ أبي المَحاسِن [علي بن إسماعيل القُونَوِي]: قالَ عَلَمُ الهُدَى أبو منصور الماتريدي: العِصْمَةُ لا تُزِيلُ المِحْنَة؛ أي: الابتلاءَ، يعني: لا تجبرُهُ على الطّاعَةِ ولا تعجزُهُ عن المَعْصِيَةِ، بل هي لُطْفٌ مِنَ اللّهِ تَعالى، يَحْمِلُهُ على فِعْلِ الخَيْر، ويَزْجُرُه

عن الشَّرِّ مع بَقاءِ الاخْتِيارِ تحقيقاً للابتلاءِ؛ وفي «النور اللامع شرح عقيدة الطَّحَاوي» للناصري نقلاً عن الشيخ أبي منصور الماتريدي: الهُدَى التوفيق للطاعات والعِصمة عن المعاصي.

الفريدة السادسة عشرة في بيانِ التَّكْليفِ بما لا يُطاقُ(١)

ذَهَبَ مشايخُ الحَنَفيَّةِ إلى أنَّ التّكليفَ بما لا يُطاقُ مِنَ اللّهِ تعالى لا يجوزُ كما في «التوضيح» للصَّدْر العلامة [صدر الشريعة الأصغر عبيدالله بن صدر الشريعة الأكبر مسعود]، و«العمدة» للإمام [حافظ الدين عبدالله بن أحمد] النّسَفي، و«المسايرة» للإمام [كمال الدين محمد بن عبدالواحد] ابن الهُمَام.

وذَهَبَ الشَّيْخُ [أبو الحسن علي بن إسماعيل] الأشْعري وجمهورُ أصْحابِهِ إلى أنّ التَّكْليف بما لا يُطاق جائِزٌ، كما في «المواقف» [لعضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي] و«المسايرة» [للإمام ابن الهمام] و«التبصرة» للإمام [أبي المعين ميمون بن محمد] النَّسَفِي.

تَحْريرُ مَحلِّ النِّزاعِ عَلىٰ ما أفادَهُ صاحب «التلويح [في كشف حقائق التّنقيح لصدر الشريعة الأصغر»] [سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني]، أنّ ما لا يُطاقُ إمّا أَنْ يَكُونَ مُمْتَنِعاً لذاتِهِ، كقَلْبِ الحَقائق مثلاً، فالإجْماعُ مُنْعَقِدٌ على عَدَم وُقوعِ التَّكْليفِ بِهِ، وَإمَّا أَنْ يكونَ مُمْتَنِعاً لِغَيْرِهِ، بِأَنْ يكونَ مُمْكِناً في نفْسِهِ، لكن لا يجوز وقوعُهُ من المكلَّفِ لانْتِفاءِ شَرْطٍ أو وُقوع مانِعٍ، كَبَعْضِ تَكاليفِ العُصاةِ والكُفّار، فَهَذا مِنَ المُتَنَازَعِ فِيهِ، بِمَعْنىٰ أنَّ مِثْلَ ذَلِكَ هَلْ هُوَ مِنْ قَبيلِ ما لا يُطاق حتى

(١) وهي المسألة الخامسة من الفصل الثاني من «الروضة البهية»، صفحة: ١٣٨؛ وراجع صفحة: ٧٢ السابقة. بسام.

يكونَ التّكليفُ الواقِعُ به تَكْليفاً بما لا يُطاق أَمْ مِنْ قَبِيلِ مَا يُطاقُ؟

احتَجَّ مشايخُ الحنفيَّةِ بأَنَّ التّكليفَ إِنَّمَا يُتَصوَّرُ في أمْرٍ لو أُتِيَ به يُثابُ بِهِ، وَلَو امْتُنِعَ عنه يعاقَبُ عليه، وذلك إِنّما يكونُ فيما يُمْكِنُ إتيانُه لا فيما لا يُمْكن إتْيانه، وبأنّ قولَه تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [٢ سورة البقرة/ الآية: ٢٨٦] صَرِيحٌ في أَنَّ التكليفَ بِهِ غَيْرُ واقع.

واحْتَجَّ مشايخُ الأشاعِرَةِ بأَنّهُ لا يَقْبُحُ مِنَ الله شيءٌ ﴿يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾ [٣ سورة آل عمران/ الآية: ٤٠] و﴿يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [٥ سورة المائدة/ الآية: ١٠] كما في «المواقف» [لعضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي]، وبقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [٢ سورة البقرة/ الآية: ٢٨٦] إذ لَوْ لَمْ يجزْ ذلك لم يكن للاسْتِعاذَةِ مِنه مَعْنَىٰ، وَبِقَوْلِهِ تَعالى: ﴿أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ [٢ سورة البقرة/ الآية: ٣١] فإنه تعالىٰ أمَرَ بالإنباء مع أنّهم ليسوا بعالِمين، فيكونُ تكليفاً بما لا يُطاق؛ كما في «[الاعتماد] شرح العمدة» [كلاهما لحافظ الدين عبدالله بن أحمد النسفي]، وبأنّه تعالى أمَرَ بالإيمان في مَنْ عَلِمَ أنّه لا يُؤْمِنُ، فيمْتَنِعُ أَنْ يُؤْمِنَ، وإلاّ يَنْقَلِبُ عِلْمُهُ تَعالى جهلاً، تعالى الله عن ذلك علوّاً كبيراً.

الجوابُ: إنّهُ ثَبَتَ بالبُرْهانِ أَنَّهُ تعالىٰ لا يَفْعَلُ إلا ما يُوافِقُ الحِكْمَةَ، والحِكْمَةُ لا تقْتَضِي إلا ما لا يُتَصوَّرُ فيه إلا الحُسْن.

وإِنّا لا نُسَلِّم دلالةَ قَوْلِهِ تعالى: ﴿وَلَا تُحَمِّلْنَا ...﴾ [٢ سورة البقرة/ الآية: ٢٨٦] الآية، على ذلك، بل دلالتُهُ على عَدَمِ التَّحْمِيل بِمَا يُطاقُ ممّا لا يُورِثُ التّعذيب والهلاك.

ولا دلالة قَوْلِهِ تعالى: ﴿أَنۢبِـُٔونِى ...﴾ [٢ سورة البقرة/ الآية: ٣١] الآية. على ذلك، وإنّما يَلْزَمُ هذا لو كان الأمْرُ لتَحْقِيق المأْمُورِ بِهِ، وليس كذلك، بلْ لإِظْهَارِ عَجْزِهِم.

ولا الامتناع بواسِطَةِ عِلْمِ اللّهِ تعالى وإيجاب كَوْنِ الفِعْلِ غير

مقْدورٍ للعَبْدِ، لأنَّ اللّهَ تَعالى عَلِمَ أنَّهُ يُؤمِنُ أوْ لاَ يؤمِنُ بقُدْرَتِهِ واخْتِيَارِه، فالعِلْمُ يؤكِّدُ قُدْرَةَ العَبْدِ واختيارَهُ، كمَا يَجيءُ بَيانُهُ.

تتمة: في «إشارات المَرَام» [لكمال الدين ابن البياضي]: صَرَّح الشيخُ [أبو الحسن علي بن إسماعيل] الأشْعَرِيُّ في كتابهِ المُسمَّىٰ بـ«النوادر» أنّ تَكْلِيفَ ما لا يُطاق جائِزٌ، وصَرَّحَ به إمام الحرمين [عبدالملك بن عبدالله الجُوَيني] في «الإرشاد» حيث قال: فإن قِيلَ: ما جَوَّزْتُموه عَقْلاً منْ تَكْلِيفِ المُحالِ، هَلِ اتَّفَقَ وقوعُهُ شرعاً؟ قُلْنا: نعم! فإنَّ الرَّبَّ تَعالَى أَمَرَ أبا لَهَبٍ بأنْ يُصَدِّقَ ويُؤْمِن بِهِ في جَميعِ ما يُخْبِرُ عَنْهُ، وقَدْ أَخْبَرَ عَنْهُ بأَنَّهُ لا يؤمِنُ، فَقَدْ أَمَرَهُ أَنْ يُصدِّقَهُ بأَنَّهُ لَا يصدِّقَهُ، وذلك جَمْعٌ بين النَّقِيضَيْن؛ وهَكَذا ذَكَر الإمام فخر الدين [محمد بن عمر] الرَّازي في «المطالب العالية».

وفي «المواقف» [لعضد الدين عبدالرحمن بن أحمد الإيجي] و«شرحه» [للشريف علي بن محمد الجُرْجاني]: إنّ كثيراً مِنْ أدِلَّةِ أصْحابِنَا، مثل ما قالُوه في إيمان أبي لَهَبٍ، وكونه مأموراً بالجَمْعِ بين المتناقِضَيْن؛ نَصْبٌ للدَّلِيل في غير مَحَلّ النّزاع، إذ لم يجوّزْهُ أحَدٌ.

الفريدة السابعة عشرة في بيانِ لُزُوم الحِكْمَةِ في أفعالِهِ تعالى

ذَهَبَ المشايخُ مِن الحَنَفِيَّةِ إلىٰ أَنَّ أفعَالَهُ تَعالَىٰ تَتَرتَّبُ عليها الحكمة على سَبِيلِ اللُّزوم، بمَعْنى عدمِ جوازِ الانفِكاك تفضّلاً لا وجوباً، كما هو المفهوم من «تعديل العلوم» [لصدر الشريعة الأصغر عبيدالله بن صدر الشريعة الأكبر مسعود البخاري] والمصرَّحُ به في «شرح الجوهرة» [لبرهان الدين إبراهيم بن إبراهيم اللَّقاني] وحاشية «تغيير التنقيح» [لأحمد بن سليمان المشهور بابن كمال باشا].

وذَهَبَ مشايخُ الأشاعِرَةِ إلىٰ أنّ الحِكمَةَ في أفْعَالِهِ تَعالَى على سَبيلِ الجَوازِ وَعَدَمِ اللّزوم، فالفِعْلُ الإلهيُّ التابعُ لَه حكمة يجوز عنْدَهُم أن يتبعه غيرُها، وأن لا يَتْبعُه حكمةٌ أصلاً، فَبِهَذا الوَجْهِ يتَقرَّرُ الاختلافُ، كما هُو المصرَّحُ بِهِ في «الشرح الكبير والصغير للجوهرة» للإمام [برهان الدين إبراهيم بن إبراهيم] اللَّقَاني، و«التَّبْصِرَة» [لأبي المعين ميمون بن محمد النسفي]، والمستفاد من «شرح العقائد [النَّسفِيّة]» للجلال [محمد بن أسعد] الدّواني والحاشية الخَلْخَاليّة.

اسْتَدلَّ مشايخُ الحَنفِيَّة بأنَّهُ لَوْ لَمْ تَكُنْ لازمةً بالمَعْنى المذْكورِ لأفعالِهِ تعالى، سواء كانَ فِعْلَ إيجاد أو فِعْلَ تَرْكٍ، لجَازَ أَنْ يكونَ فِعْلٌ من أفعالِهِ تعالى خالياً عن الحِكْمَةِ، فيَلْزَمُ جوازُ العَبَثِ في بَعْض أفْعالِهِ، تعالىٰ اللّهُ عن ذلك عُلواً كبيراً.

واسْتدلَّ بَعْضُ مشايخِ الأشاعِرَةِ بأنّه لا يتصوَّر الحكمة في بعضِ أفعاله، كتَخْليدِ الكُفَّارِ في النارِ، وخَلْقِ الحيّاتِ والعَقارب في هذه الدار.

الجوابُ: إنّ عَدمَ اطِّلاعِ العُقولِ عَلَيْها لا يَسْتَلْزِمُ انْتِفاءَها، غايَةُ الأمْرِ أنَا لِقِصَرِ عُقولِنَا لَم نَطَّلِعْ عليها في جميعِ أفعالِهِ تعالى.

في «تعديل العلوم» [لصدر الشريعة الأصغر عبيدالله بن صدر الشريعة الأكبر مسعود البخاري]: خَلَقَ الخَيْرَ وَالشَّرَّ لِيَتعوّذَ أَهْلُ الخَيْرِ بخالِقِهِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، وَيخافُوا مِنْ مَساسِ الشَّرّ، إذْ لَوْلا الخَيْر والشَّرّ لم يتحقَّقِ الرَّجاءُ والخَوْفُ، ولولا الرَّجاء والخوف لم تتبيّنِ الربوبيّة والعبودية.

تتمة[1]: في «التعديل» [لصدر الشريعة الأصغر عبيدالله بن صدر

(١) في «شرح الجوهرة» للإمام [برهان الدين إبراهيم بن إبراهيم] اللَّقَاني: إنّ إرْسالَ الرُّسُلِ عليهم السَّلام عند مشايخ الأشاعرة بمجرّد تعلُّقِ إرادتِه تعالى في ذلك لا رِعايةَ للمصَالِح في الحُكْم، وعنْدَ عُلماءِ ما وراء النَّهر من مشايخ الحنفية: إنَّ الإرسَالَ عَلى وَجْهِ التفضُّلِ والإحْسانِ، ومِنَ الماتريدية من قال: إنَّ الإرسال واجبٌ على اللهِ تعالى في حِكْمَتِهِ، وَإنْ لَمْ يَكُنْ واجباً بالنَّظَرِ إلى ذاتِهِ وقُدْرَتِهِ. اهـ من الأصل.

الشريعة الأكبر مسعود البخاري]: من تفاريعِ الخِلاف بَيْنَنا وبين الأشْعَرِي أنّ أفعالَهُ تعالىٰ مُعَلَّلة بمصالحِ المخلوقات، لأنّ الحِكْمَة تُنافي كَوْنها لا لِمصلحةٍ، لأنّهُ يكونُ عَبثاً، ثمَّ هُوَ مُنَزَّهٌ مِنْ أَنْ تعودَ إِلَيْهِ تَعالى، فتعودُ إلى المخلوقات.

قالوا: عَوْدُ المَنْفَعَةِ إلى الغَيْرِ، إنْ كان منفعة فاستكمال بالغير، وإن لم يَكُنْ لا يفعل.

قلنا: لا نُسَلِّمُ هَذَا، فإنَّهُ إذا صَحَّ عنْدَكُم أَنْ يَفْعَلَ لا لمنفعةٍ أصْلاً، فالأَوْلَىٰ أَنْ يَفْعَلَ إذا كانَ النَّفْعُ لِغَيْرِهِ.

الفريدة الثامنة عشرة في أَنَّ الحكْمَةَ، هل هي صِفَةٌ أَزَلِيَّة لِلّهِ تعالىٰ أَم لا؟

ذهبَ مشايخُ الحَنَفِيَّةِ إلىٰ أنّ الحِكْمَةَ بمَعْنى إتقانِ العَمَل وإحكامِهِ صِفَةٌ أزَلِيَّة لِلّه تَعالىٰ.

وذَهَبَ الشيخُ الأشْعَرِيُّ ومَنْ تابَعَهُ إلى أَنَّهَا بِمَعْنىٰ إتقان العمل وإحكامه ليست صفةً أزَلِيَّةً لهُ تعالى، كما في «العمدة» و«الاعتماد» [كلاهما لحافظ الدين عبدالله بن أحمد النَّسَفي الحنفي] و«شرح عقيدة الإمام الطحاوي» لأبي المحاسن [علي بن إسماعيل القُونوي]، و«شرح الفقه الأكبر» للشيخ علي القاري.

اسْتَدلَّ مشايخُ الحَنَفِية بأنَّ الحكْمَةَ بهذا المَعْنى لازِمَةٌ للتَّكْوِينِ، وأَزَلِيَّة المَلْزوم تَسْتَلْزِمُ أزلِيَّة لازِمِه، فالقَوْلُ بأَزَلِيّة المَلْزُوم وعدم القَوْل بأزَلِيّة لازِمِه تناقُضٌ صَرِيحٌ.

احْتُجَّ مِنْ طَرَفِ الأشاعرة بأنّ التَّكْوينَ نِسْبَةٌ، وهي حادِثَةٌ، وإتْقانُ العَمَلِ لازِمٌ لهَذِهِ النِّسْبَة، وحُدوثُ المَلْزومُ يَسْتَلْزِمُ حَدوثَ لازِمِهِ، فَتَكونُ الحِكْمَةُ حادِثَةً، ولا يصحُّ أَنْ تكونَ صَفَةً أزَلِيَةً.

الجَوابُ: إِنَّهُ قد ثَبَتَ بالبُرْهَانِ القاطِع أَنَّ المُرادَ بالتَّكْوين مَبْدَؤُه، وأَنَّهُ صِفَةٌ أَزَلِيَّةٌ للّه تعالى، فالحِكْمَةُ لازِمَةٌ للمَبْدَأ المَذْكورِ لا للنسبَةِ التي هي حادِثة، فأَزَلِيَّة المَلْزُوم مسْتَلْزِمَةٌ لأَزَليَّةِ لازِمِهِ، كما مرَّ تقريرُه.

فائدة: في «تعديل العلوم» للصدر العلاّمة [صدر الشريعة الأصغر عبيدالله بن صدر الشريعة الأكبر مسعود البخاري]: مِنَ المُتَأَخِّرين مَنْ أَطْلَقَ الحِكْمَةَ على العِلْم بحقائق الأشياء دون العَمَلِ، لَكِنّا لا نَقولُ كذلك، بل لا بُدَّ مِنَ الإتْقان في العَمَل، فَإِنّ الحكْمَةَ مشْتَقَةٌ من الإحكام، فلا بُدَّ أَنْ تَكونَ أفعالُهُ تَعالى محْكَمَة.

وفي «العمدة» و«الاعتماد» [كلاهما لحافظ الدين عبدالله بن أحمد النَّسَفي الحنفي] وشرح أبي المحاسن [علي بن إسماعيل القُونَوي لِـ«العقيدة الطحاوية»]: إنَّهُ إنْ كانَتِ الحِكْمَةُ الإحكامَ في المفْعُولاتِ، وهو خَلْقُها كما يَنْبَغِي، فهو تعالى موصوفٌ بها في الأَزَلِ، إِذِ التَّكْوينُ أَزَلِيٌّ بالبُرْهانِ، والإِحْكامُ مِنْ لَوازِمِ التَّكْوين، فَإِذَا كانَ التكوينُ أَزَلياً يكون ذَلِكَ أيضاً أزلياً.

وعِنْدَ الشَّيْخِ الأَشْعريِّ إنْ أُريدَ بهَا العِلْم فهي أزلية، وإن أُريدَ بها الفِعْل فلا تكون أزليّة، إِذِ التكوينُ عنْدَهُ حَادِثٌ.

الفريدة التاسعة عشر في أنّ الخُلْفَ في الوَعِيد، هل يجوزُ في حَقِّهِ تعالىٰ أم لا؟[1]

ذَهَبَ مشايخُ الحنَفِيَّةِ إلى أَنَّهُ يَمْتَنِع تخلّف الوَعِيد، كما يَمْتَنع تخلّفُ الوَعْدِ، كما في «العمدة» للإمام [حافظ الدين عبدالله بن أحمد] النَّسَفي و«الشرح الكبير» للإمام [برهان الدين إبراهيم بن إبراهيم]

(١) وهي المسألة الأولى من الفصل الثاني من «الروضة البهية»، صفحة: ١١٥؛ وراجع صفحة: ٧٠ السابقة. بسام.

اللَّقاني و«شرح الفقهِ الأكبر» للشيخ علي القاري.

وذَهَبَ المشايخُ من الأشاعرة إلى أنَّ العِقابَ عَدْلٌ أَوْعَدَ بهِ العَاصِي، ولَهُ أن يَعفُوَ عَنهُ، لأنَّ الخُلْفَ في الوَعيدِ لا يُعَدُّ نَقْصاً، كما في «المواقف» [لعضد الدين عبدالرحمن بن أحمد الإيجي] وشرحه [لعلي بن محمد الجُرْجاني] الشريفي، و«التفسير الوسيط» للإمام [علي بن أحمد] الواحدي، و«شرح الجوهرة» للإمام [برهان الدين إبراهيم بن إبراهيم] اللَّقاني.

احْتَجَّ مشايخُ الحَنفِيَّة بأنّ الخُلْفَ في الوَعِيدِ تَبْدِيلٌ للقَوْلِ، وقد قَالَ اللّهُ تَعالى: ﴿مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَىَّ وَمَآ أَنَا۠ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿٢٩﴾﴾ [٥٠ سورة ق/ الآية: ٢٩] وبأنَّهُ يلزمُ جوازُ الكَذِب عَلىٰ اللّهِ في وَعيدِهِ، وَقَدْ قَامَ الإجماعُ علىٰ تَنَزُّهِ خَبَرِهِ عَنْهُ.

واحْتَجَّ مشايخُ الأشاعِرَةِ بعُمومِ الآيات الوارِدَةِ في العَفْوِ عَنِ المَعاصي ما عَدا الشِّرْكَ، كَقوله تَعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [٤ سورة النساء/ الآيتان: ٤٨ و١١٦] وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [٣٩ سورة الزمر/ الآية: ٥٣] وبأنّ الوعْدَ حَقُّ العِبادِ، إذْ ضَمِنَ لَهُم إذا فَعَلوا ذلك أَنْ يُعْطِيَهُم كذا وكذا، وَالوَعيدُ حَقُّهُ على العِبادِ، فإنْ شاءَ عَفَا وَإن شَاءَ أَخَذَ؛ كما في «شرح [العقيدة] العضدية» لجلال الدين [محمد بن أسعد] الدَّوّاني.

الجوابُ: إنَّهُ ثَبتَ بقولِهِ تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ ...﴾ [٤ سورة النساء/ الآية: ٩٣] الآية، وبقوله: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية: ١٢٣] وبقوله: ﴿ٱلْيَوْمَ تُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ ۚ لَا ظُلْمَ ٱلْيَوْمَ﴾ [٤٠ سورة غافر/ الآية: ١٧] وبقوله: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴿٨﴾﴾ [٩٩ سورة الزلزلة/ الآية: ٧] أنّهُ تَعالى يُوصِلُ جزاءَ الوَعِيدِ إلى المُسْتَحِقّين، فاقْتَضىٰ ذلك أنْ يُخصِّصَ المذْنِبَ الذي يدركه العفوُ في عِلْمِهِ تَعالى

بالدّلائل المُفصَّلَةِ من عمومات الوَعِيد بأنْ يُقالَ: إنَّ المُذْنِبَ المغفُوَّ عَنْهُ دَاخِلٌ في عموماتِ قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية: ٤٨] الآية، حيثُ وَعَدَ بالعَفْوِ عن كلِّ ما سِوَى الكُفْر، وقولِهِ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [٣٩ سورة الزمر/ الآية: ٥٣] وقوله: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ﴾ [١٣ سورة الرعد/ الآية: ٦] وإذَا كانَ المذْنِبُ المغفُوُّ عنه خارجاً عن عمومات الوَعِيد وداخلاً في عمومات الوَعْد، لا يلزَمُ مِنْ عَدَم عقابِهِ خُلْفٌ في شَيْءٍ مِنْ عمومات الوَعِيد؛ كما في «الحاشية الخَلْخالية»؛ ولا يُحتاج إلى أنْ يُقالَ: إنّ الخُلفَ في الوَعِيدِ لا يُعَدُّ نَقْصاً، إلى غير ذلك.

اعْتُرِضَ بأنَّ شَرْطَ التَّخْصِيص مقارَنَةُ المخصِّص للعام، كما هو المقرَّرُ في علم الأصول.

أجاب بعضُهم بأنَّ الجَهْل للتاريخ يُنْزِلُها مَنْزِلَة المقارَنة.

وبعضُهم بأنّ آياتِ الوعْدِ دالّةٌ على أنّ ذلك العامَّ أُرِيدَ به الخصوص، لا مُخَصِّص له، بناءً على الفَرْقِ بين العام المخْصوص والعام الذي أُرِيدَ به الخُصوص.

وبَعْضُهُم بأنّ كثيراً من الأئمة على عَدَمِ اشتراطِ المقارنة.

فائدة: قالَ الإمام فخرُ الدِّين [محمد بن عمر] الرَّازي: إذا جَازَ الخُلْفُ في الوَعِيدِ لِغَرَضِ الكَرَم، فَلِمَ لا يجوزُ الخُلْفُ في القِصَصِ والأخْبار لِغَرَضِ المصْلَحَةِ؟ ومعلومٌ أَنَّ فَتْحَ هذا الباب يُفْضي إلى الطَّعْنِ في القرآن وكُلِّ الشَّريعَةِ. انتهى بلفظه.

الفريدة العشرون في أنَّ اللّهَ تعالىٰ لا يَفْعَلُ القَبِيحَ، ولَوْ فَعَلَ هل يوصف بِالقُبْحِ أَمْ لا؟

ذهبَ مشايخ الحَنفيَّة إلىٰ أنّ اللّهَ تعالىٰ لا يَفعلُ القَبيح، ولو فَعَلَ

لكان قَبيحاً، فلا يجوزُ عَقْلاً عندنا تخليدُ المُؤْمِنين في النار والْكافِرين في الجَنَّةِ.

وذهبَ الشَّيْخ الأشعريّ ومَنْ تابَعه إلى أنّ أفعالَهُ تعالى لا تُوصَفُ بالقُبْحِ، ولو فَعَلَهُ لا يُوصَفُ به، حتَّى لو خَلَّدَ الأنبياء في النار والكفار في الجنَّة لا يقبح عنده؛ كما في «تعديل العلوم» وشرحه [كلاهما] للصدر [الأصغر عبيدالله بن صدر الشريعة الأكبر مسعود البخاري] العلاّمة، و«العمدة» للإمام [حافظ الدين عبدالله بن أحمد الحنفي] النَّسَفي، و«المسايرة» للإمام [كمال الدين محمد بن عبدالواحد] ابن الهُمَام.

استدلَّ مشايخُ الحَنَفِيَّة بأنّ الحِكْمَة الإلهية تقتضي التَّفْرِقةَ بَيْنَ المُحْسِن والمُسيء، وما يكون على خلافِ قضيَّةِ الحِكْمَةِ يَسْتحيلُ مِنَ ٱللّهِ تَعالىٰ، ولأَنّ تَخْلِيدَ المؤمِنِين في النّارِ وتخليدَ الكفّارِ في الجنَّة وضْعُ الشّيءِ في غَيْرِ مَوْضِعِه، وهو مستحيلٌ على اللّهِ تعالى.

واسْتَدَلَّ مشايخُ الأشاعرة بأنَّ اللّهَ تعالىٰ مالِكٌ مُطْلَقٌ، فَيَجوزُ أنْ يَتَصرَّفَ كَيْفَ يَشاءُ؛ كما في «العمدة» [لحافظ الدين عبدالله بن أحمد النَّسَفي الحنفي] وشروحه.

الجوابُ: إنَّ لَهُ تَعالىٰ تَصرُّفاً، لكنْ عَلىٰ وَجْهِ الحِكْمَةِ، وذلك على خلافِ مُقْتَضىٰ الحِكْمَةِ، وهُوَ علىٰ اللّهِ تعالىٰ محَالٌ.

فائدة: في «تعديل العلوم» للصَّدْرِ [الأصغر عبيدالله بن صدر الشريعة الأكبر مسعود البخاري] العلاّمة: أفعالُهُ تعالىٰ لا توصَفُ بالقُبْح عِنْدَ الأشْعَري، حتىٰ لو خلَّدَ الأنبياء في النَّارِ والكُفَّارَ في الجنّةِ لا يَقْبُحُ عنْدَهُ.

وعنْدَنا، لَوْ فَعَلَ ذلك لَكَانَ قَبِيحاً، فلا يَفْعَله اللّهُ تعالى، وليس المرادُ أنّهُ تعالى يَفْعَلُ فِعلاً ثم يُوصَفُ ذلك الفِعْلُ بالقُبْح، فَإِنَّ اللّهَ

تعالىٰ لا يَفْعَلُ القبيحَ، والخِلاف مَبْنِيٌّ علىٰ الخِلافِ في أنَّ الحُسْنَ والقُبْحَ هل يَثْبُتانِ عَقلاً أم لا؟

الفريدة الحادية والعشرون
في أنَّ العَفْوَ عن الكُفْرِ، هل يجوز عقلاً أم لا؟

ذَهَبَ مشايخُ الحَنَفِيَّةِ إلى أنَّ العفْوَ عن الكُفْرِ لا يجوز عَقلاً؛ كما في «التأويلات» للشيخ عَلَمِ الهُدىٰ أبي مَنْصور [محمد بن محمد] الماتريدي، و«العمدة» للإمام [حافظ الدين عبدالله بن أحمد] النَّسَفي وشرحه.

وذهب الشيخُ الأَشْعريُّ ومَنْ تابَعَهُ إلى أَنّ العَفْوَ عَنِ الكُفْرِ يجوزُ عَقلاً، كما في «التفسير الكبير» للإمام فخرِ الدِّين [محمد بن عمر] الرازي، و«كشف الكشاف»، و«المسايرة» للإمام [كمال الدين محمد بن عبدالواحد] ابنِ الهُمَام.

اسْتَدَلَّ مشايخُ الحَنفِيّة بأنَّ حِكْمَةَ اللّهِ تعالىٰ توجِبُ العِقابَ على مَنِ اعْتَقَدَ الكُفْرَ وَالْتَزَمَهُ، وأنْ لَيسَ في الحِكْمَةِ عَفْوٌ عَنْ مِثْلِه، والّذي يَدُلُّ على أنَّ الحِكْمَةَ توجِبُ ما ذكرنا أنّ الكُفْرَ لِنَفْسِهِ قبيحٌ لا يَحْتَمِلُ الإطلاق ولا رَفْعَ الحُرْمَة، فعلىٰ ذلك عُقُوبَتُه لا يحْتَمِلُ في الحكمة رَفْعُهَا، والعفو عنها؛ كما في «التأويلات» للشيخ عَلَمِ الهُدَى أبي منصور الماتُريدي.

واسْتَدَلَّ مشايخ الأشاعِرَةِ بقَوْلِهِ تعالى: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ۝١١٨﴾ [٥ سورة المائدة/ الآية: ١١٨] حيثُ ردَّدَ بَيْن تعذيبِ الكُفَّار وبَيْنَ غُفرانِهِ لَهُم، والدَّلِيلُ السَّمْعيُّ لا يساعِدُ التَّرْدِيدَ، فاقْتَضىٰ ذلك حَمْلَه على العَفْوِ عَنِ الكُفرِ عَقلاً.

وفي «التفسير الكبير» للإمام فخر الدين [محمد بن عمر] الرّازي

في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [٣٩ سورة الزمر/ الآية: ٥٣] الآية، فنقول: إنّ غُفرانَهُ جائِزٌ عندنا وعنْدَ جُمهور المُعتَزِلة من البَصْرِيّين، قالوا: إنّ العِقابَ حَقُّ اللّهِ تعالىٰ عَلى الذّنبِ، ولَيْسَ في إسْقاطِهِ على ٱللّهِ تعالى مَضرّةٌ، فوَجَبَ أَن يَكونَ حَسَناً، لكنْ دَلَّ الدَّلِيلُ السَّمْعيُّ في شَرْعِنا أنّهُ لا يَقَع.

الجوابُ: معنىٰ الآيَةِ الكَرِيمَةِ: أَنْ تُعذِّبَ مَنْ مات على ما كانَ مِنَ القولِ الوَحْشِي في اللّهِ فإنَّهم عبادُكَ، وَإن تَغفِرْ لِمَن أكْرَمْتَهُ بالإسلام والهُدىٰ فإنّكَ أَنتَ العَزِيزُ الحَكِيمُ، لأنَّ منهُم مَن قَدْ آمَنَ بَعْدَ هذا القَوْلِ الوَحْشِيّ في اللّهِ؛ كما في «التأويلات» للشيخ عَلَم الهُدَى أبي منصور الماتُرِيدِي؛ أَوْ كانَ ذلك عِنْدَ رَفعِهِ إلىٰ السَّماءِ لا يَوْمَ القِيامة.

قال الإمامُ [فخر الدين محمد بن عمر] الرَّازِي: فعلىٰ هذا الجَواب سَهْلٌ، لأَنَّ قَوْلَهُ تعالىٰ: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ﴾ [٥ سورة المائدة/ الآية: ١١٨]، بمعنى: إنْ تَوفَّيتَهُم على هذا الكفر وعَذّبتَهُم ﴿فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ [٥ سورة المائدة/ الآية: ١١٨]، وإن أخرجتهم بتَوْفِيقِكَ عن ظُلْمَةِ الكُفرِ إلى نور الإيمان وَغفَرْتَ لَهُم، فَلَكَ أيضاً ذلك.

الفريدة الثانية والعشرون
في الحُسْنِ والقُبْحِ العَقْلِيَّيْنِ

ذَهَبَ جمهورُ مَشايخ الحَنَفِيّة إلى أنّ العَقْلَ يُدْرِكُ حُسْنَ بَعْضِ الأشْياءِ وقُبْحَ بَعْضِها، كما في «التعديل» وشرحه [كلاهما لصدر الشريعة الأصغر عبيدالله بن صدر الشريعة الأكبر مسعود البخاري]، و«شرح الوصية» للإمام أكمل الدين [محمد بن محمد] البَابَرْدي [أو البَابرْتي]؛ وفي «إشارات المرام» [لكمال الدين ابن البياضي] هكذا في «التبصرة» [لأبي المعين ميمون بن محمد النسفي] و«الكفاية» [لنور

الدين أحمد بن محمود الصابوني البخاري] و«الاعتماد» [لحافظ الدين عبدالله بن أحمد النسفي الحنفي].

وذَهَبَ مشايخُ الأشاعِرَةِ إلى أنَهُ لا يعرفُ بالعَقْل حُسْنُ شَيْءٍ مِنَ الأشياء ولا قُبْحُهُ سِوَىٰ المعْنَيَيْن، بل إنَّما يُعْرَفُ بالشَّرْعِ؛ كما في «المواقف» [لعضد الدين عبدالرحمن بن أحمد الإيجي] وشرحه الشريفي [السيد علي بن محمد الجُرْجاني]، و«شرح الوصية» للشيخ الأكمل [محمد بن محمد البَابرْتي]، و«شرح العقائد» لجلال الدين [محمد بن أسعد] الدَّوَّاني.

تَحْرِيرُ مَحَلِّ النِّزاعِ علىٰ ما في «تعديل العلوم» [لصدر الشريعة الأصغر عبيدالله بن صدر الشريعة الأكبر مسعود البخاري] و«المواقف» [لعضد الدين عبدالرحمن بن أحمد الإيجي] وشرحَيْهِما، أنّ الحُسْنَ والقُبْحَ يُقالُ لمعانٍ ثلاثَةٍ:

الأوّل: ما كانَ صِفَتُهُ صِفَةَ كمالٍ فَحَسَنٌ، وَمَا كَان صِفَتُهُ صِفَةَ نُقْصانٍ فَقَبِيحٌ.

الثاني: ما وَافَقَ الغَرَضَ فهو حَسَنٌ، وما خالَفَهُ فهو قَبيحٌ، ولا نِزاعَ في أنَّ هَذَيْن المعْنَيَيْن يُدْرِكهما العقل، ولا تعلُّق لَهُما بالشَّرْعِ.

الثالث: ما يَتَعَلَّقُ بِهِ المَدْحُ في العاجِل والثوابُ في الآجِل يُسمّىٰ حَسَناً، وَمَا يَتَعَلَّقُ به الذَّمُّ في العاجِل والعِقابُ في الآجِل يُسمَّى قَبيحاً.

وإِنْ أُرِيدَ بِهِ ما يَشْمُلُ أَفعالَ اللّهِ تَعالىٰ اكْتُفِي بِتَعلُّقِ المَدْحِ وَالذَّمِّ وتَرْكِ الثَّوابِ وَالعِقَابِ، يعني: إنَّ الحَسَنَ والقَبِيح، بمَعْنىٰ: إنَّهُ يُثابُ فاعِلُهُ أو يُعاقَبُ فاعِلُه لا يُمْكِنُ في أفعالِهِ تعالىٰ، فالاخْتِلافُ في الحُسْنِ والقُبْح، بمَعْنىٰ المَدْح والذَّمّ عاجلاً، فعندنا معاشر الحنفية يَثْبُتانِ بالعَقْل، وعند الشَّيْخِ الأشْعري وتابِعيه لا يَثْبُتانِ بِهِ بَلْ بِالشَّرْعِ.

اسْتَدلَّ مشايخُ الحَنفِيَّةِ بأنَّ تَصْدِيقَ أَوّلِ إخباراتِ مَنْ ثَبَتَتْ نُبُوَّتُهُ

واجبٌ عقلاً، لأنَّهُ لو كانَ واجِباً شَرْعاً لتوقَّفَ على آخَرَ بنَصٍّ آخَرَ يوجِبُ تصديقَهُ، فالنَّصُّ الثاني إنْ كانَ وجوبُ تصديقِهِ بنَفْسِهِ لَزِمَ توقُّفُ الشَّيْءِ على نَفْسِهِ، وَإِنْ كانَ بالنَّصِّ الأوَّلِ لَزِمَ الدَّوْرُ، وَإِنْ كانَ بنَصٍّ ثالثٍ لَزِمَ التَّسلْسُل؛ فثَبَتَ أنَّ بَعْضَ الأفعال مِنّا واجبٌ عقلاً، وكُلُّ واجِبٍ عقلاً فَهُوَ حَسَنٌ عَقْلاً، لأنّ الواجِبَ العَقْلِيَّ أَخَصُّ مِنَ الحَسَنِ العَقْلِيِّ، إذِ الواجبُ العَقْلِيُّ ما يُحْمَدُ على فِعْلِهِ ويُذَمُّ علىٰ تَرْكِهِ عَقْلاً، والحَسَنُ العَقلِيُّ ما يُحْمَدُ على فِعْلِهِ عقْلاً، فكُلُّ واجِبٍ عَقلاً حَسَنٌ عَقْلاً، فَلَزِمَ مِنْ ذَلِكَ أنْ يكونَ تَرْكُ التَّصْدِيق حَراماً عَقلاً، فيكونُ قَبيحاً عَقْلاً، وَإِنَّ وُجوبَ تَصْدِيقِ النَّبيِّ عليه السلام موقوفٌ على حُرْمَةِ كَذِبِهِ، فَإِنَّهُ لَوْ جازَ كَذِبُهُ لَمَا وَجَبَ تصديقُه، وحُرْمَةُ كَذِبِهِ عَقْلِيَّةٌ، إذْ لَوْ كانَتْ شرعيةً لتوقّفَتْ على نَصٍّ آخَرَ، وهو أيضاً مَبْنِيٌّ عَلى حُرْمَةِ كَذِبِه؛ فإمّا أنْ يَثْبُتَ بذَلِكَ النَّصِّ، فيَتَوَقَّفُ على نَفْسِهِ، أَوْ بِالأَوَّلِ فيدورُ، أَوْ بثالثٍ فَيَتَسَلْسَلُ؛ والحُرْمَةُ العَقْلِيَّةُ تَسْتَلْزِمُ القُبْحَ العقْليَّ، ويَلْزَمُ مِنْ ذٰلِكَ أنْ يكونَ صِدْقُهُ واجباً عقلاً.

وقدْ أجْمَلَ الصَّدْرُ [الأصغر عبيدالله بن صدر الشريعة الأكبر مسعود البخاري] العَلامة في «التعديل» دَليلَ الحُسْنِ والقُبْحِ العَقْلِيَيْنِ، حيثُ قالَ: وُجوبُ تَصْدِيق النَبِيِّ عليه السلام وحُرْمَةُ الكَذِبِ عَلَيْهِ، لو كانَا شَرْعِيَيْنِ لدارَ، لأنَّ وُجوبَ تَصْدِيق النبيِّ عليه السّلام إنْ كانَ مُتوقِّفاً على الشّرْعِ يَلْزَمُ الدَّوْرُ، لأنَّ ثُبوتَ الشَّرْعِ مُتَوَقِّفٌ علىٰ وُجوبِ تَصْدِيقِ النبي عَليه السلام، وإنَّ حُرْمَةَ الكَذِبِ إنْ كانَتْ مُتوقِّفَةً عَلىٰ الشَّرْعِ يَلْزَمُ الدَّوْرُ أيضاً، لأنَّ ثُبوتَ الشَّرْعِ يَتوقّفُ عَلىٰ حُرْمَةِ الكَذِب، لأنَّ الشَّرْعَ إنَّما يَثْبُتُ إذَا عُلِمَ أنَّ الكَذِبَ حَرامٌ عَلَيْه، وَهُوَ مَعْصُومٌ عَنِ الكَذِب، فَيَكونانِ عَقْلِيَيْنِ، فَيَكونُ تَصْدِيقُ النَّبيِّ عليه السَّلام حَسناً عَقلاً فهو قبيحٌ عَقْلاً، فَوَجَبَ أَنْ لا بُدّ مِنَ الاعْتِرَافِ بحُسْنِ بَعْضِ الأَفْعال وقُبْحِ بَعْضِهَا منّا عَقْلاً، وكَذَا مِنَ ٱللّهِ تَبارَكَ وتَعَالىٰ، أَي لا بُدَّ مِنَ الاعْتِرافِ بحُسْنِ بَعْضِ

الأفعال وقُبحِ بَعْضِها عَقلاً، إذ لَوْ جازَ الكَذِبُ وَخُلْفُ الوَعْدِ مِنَ اللّهِ تعالىٰ لارْتَفعَتِ الشَّرائِعُ، ولا يَقَعُ الوُثوقُ بما وَعَدَ.

وبِأَنَّ كَوْنَ الحُسْنِ والقُبْحِ عقليَّيْن عِنْدَ الأشْعَرِيّ، بِمَعْنَىٰ الكَمالِ والنُّقْصانِ، يُوجِبُ اعْتراف كَونِهِمَا بمعنى المَدْحِ والذَّمِّ عَقلِيَّيْن، لأَنَّ كُلَّ ما هُوَ كمالٌ أو نُقْصانٌ عقلاً يُحْمَدُ أَوْ يُذَمُّ عَقلاً، فالاعتراف بِذَلِكَ اعترافٌ بِهَذا؛ كما في «التعديل» [الصدر الشريعة الأصغر عبيدالله بن صدر الشريعة الأكبر مسعود البخاري] يَعني: إنَّ الحُسْنَ بمعنى الكمال يَسْتَلزِمُ لحوقَ المَدْحِ لأَجْلِهِ، والقُبْحَ بمعنى النقصان يسْتَلزِمُ لحوقَ الذَّمِّ لأَجْلِهِ؛ والقَوْلُ بالمَلْزُوم قَولٌ باللاَّزِم، وإنكارُ اللاَّزم إنكارٌ لِمَلْزومِهِ، فيكونُ القَوْلُ بالمَلْزُوم والإنكارُ لِلازِمِهِ مُتَناقِضَيْن جدّاً، فَمِنْ هَذَا قَالَ بَعْضُ الأفاضِلِ في «حاشية المقدّمات التوضيحية»: إنَّ صاحِبَ «التلويح» [سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني] قال: إنَّ صاحبَ «التوضيح» [صدر الشريعة الأصغر عبيدالله بن صدر الشريعة الأكبر مسعود البخاري] إنّما ادَّعَىٰ التَّناقُضَ في كلام الأشْعَرِي لاعْتِرافِهِ بأنَّ الحُسْنَ والقُبْحَ بِمَعْنَىٰ الكَمالِ والنُّقْصَانِ يُعْرَفانِ عَقلاً؛ فَتَعَجَّبَ مِنْ ذَلِكَ، ولم يَتَنَبَّهْ أنّ الحُسْنَ بِمَعْنىٰ الكمالِ يسْتَلْزِمُ لحوقَ المَدْحِ لأجْلِهِ، والقُبْحَ بِمَعْنىٰ النقصان يَسْتَلزِمُ لحوقَ الذَّمِّ لأجْلِهِ، والقَوْلُ بالمَلزوم قَوْلٌ باللاّزم، وإنكارُهُ إنكارُه، فيكونُ القَوْلُ بالمَلْزُوم وإنكارُ اللازم مُتَناقضَيْن. فَهَذا إنّما نَشَأَ مِنْ الاكْتِفاءِ بِمَا ظَهَرَ لَهُ في النَّظْرَةِ الأولىٰ والاسْتِهَانَةِ بتَصرُّفاتِه.

واسْتَدَلَّ مَشايخ الأشاعِرَةِ بأنّ الحُسْنَ والقُبْحَ لَوْ كانَا عَقْلِيَيْن لكانَا لِذاتِ الفِعْلِ، أَوْ لِجزئِهِ، أَوْ لِصِفَةٍ لازِمَةٍ لِذاتِهِ، أَوْ لجزئِهِ، ولَمْ يتبدَّلا، لأَنَّ مَا كانَ بالذّاتِ يَدومُ بدَوامِ الذَّاتِ، ولا يختلف، والتالي باطِلٌ لِحُسْنِ كَذِبٍ فيهِ إنقاذُ المَظْلومِ مِنَ الظَّالِمِ وقُبْحِ صِدْقٍ فيه إمداد الظالِم على ظُلْمِهِ للمظلوم؛ كما في «المواقف» [لعضد الدين عبدالرحمن بن أحمد الإيجي].

الجواب: إنّ الحُسْنَ والقُبْحَ لذاتِهِ فيما يَخْتَلِف باختِلافِ الإضَافاتِ هو المجْموعُ المركّبُ مِنَ الفِعْلِ والإضافَةِ، والفِعْلُ جِنْسٌ، وَالإضافاتُ فُصُولٌ مقوِّمَةٌ لأنواعهِ، لأنَّ الفِعْلَ مِنَ الأَغراضِ النِّسْبِيّةِ، والأعْراضُ النِسْبِيَّة تَتَقوَّمُ بالنَّسَبِ وَالإضَافاتِ، وَالإضافاتُ المخْتَلِفَةُ فصولٌ مقوِّمَةٌ لها، والحُسْنُ والقُبْحُ لِذَاتِهِ هُوَ الأنواع لا الجِنْس نفسه، والوَصْفُ الحاصِلُ لِكُلِّ نَوْعٍ باعتبارِ خُصوصِيَّةِ نوْعِهِ، دائميٌّ لَهُ غَيْرَ مُنفَكٍّ عَنْهُ، كالضَّرْبِ لِلتأديب.

فقَوْلُنا: شُكْرُ المُنْعِم حَسَنٌ لذاتِهِ، معناه: إنّ الشُكْرَ المُضافَ إلى المُنْعِم حَسَنٌ، لا أنّ ذاتَ الشُّكْرِ مِنْ غَيْرِ إضافَةٍ إلى المُنْعِم حَسَنٌ؛ وَبِأنَّ العَبْدَ مَجبورٌ في أفْعَالِهِ لِعَدَم تأثيرِ قُدْرَتِهِ فيها، فلا يَحْكُمُ العَقْلُ فيها بحُسْنٍ ولا قُبْحٍ، لأنَّ ما لَيْسَ فِعلاً اخْتِيارياً لا يتَّصِفُ بالحُسْنِ والقُبْحِ؛ كما هو المستفادُ من «المواقف» [لعضد الدين عبدالرحمن بن أحمد الإيجي] وغيرهُ.

الجوابُ: إنّ كَسْبَ العَبْدِ من هو كَسْبه حيث يُوجِبُ اتِّصافه بالمقدورِ، إذْ قدرتُهُ تؤثِّرُ في الاتصاف، واخْتلافُ النِّسَبِ والإضافاتِ ككَوْنِ الفِعْلِ طاعة أوْ مَعْصِيَة حسنة أو قبيحة، فكُلٌّ منهُما مبْنِيَّةٌ على الكَسْبِ لا علىٰ الخَلْقِ، إذ خَلْقُ القَبِيحِ ليس قَبيحاً، وَإِنّما القبيحُ الاتِّصافُ بِهِ وقصْدهُ، كما سَيَجيءُ تَفْصِيلُهُ بحيثُ لاَ تبقى للعاقِلِ ريبة.

وبأنَّهما لَوْ كانَا ذاتِيَّيْنِ لَزِمَ اجتماعُ المُتَنافِيَيْنِ بالذَّاتِ في قَوْلِ مَنْ قالَ: هذا الكلام الَّذي أتكلَّمُ بِهِ الآن ليس بصادِقٍ، فإنَّهُ إنْ صَدَقَ فيه فَقَدْ كَذَبَ، وَبالعَكْسِ؛ وَكَذا في قَوْلِ مَنْ قَالَ: مَا أَتَكَلَّمُ بِهِ غَداً ليس بصادِقٍ، ثم اقْتَصَرَ فِيهِ عَلىٰ قولِهِ: ما تكلَّمْتُ به أَمْس ليس بصَادِقٍ، فَإنْ صَدَقَ كلٌّ مِنَ الغَدِيّ والأَمْسِيّ يسْتَلْزِمُ عَدَمَهُ وبِالعَكْس، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ قُبْحُ الكَذِبِ ذاتِياً ينقَلِبُ مرَّةً حَسَناً وأُخْرَى قبيحاً، ولا محذور

فيهِ؛ وَأَمّا إذَا كانَ ذاتِياً، وَالذّاتيّ لا يَنقَلِبُ ولا يَنفَكُّ، بلْ يَدُومُ، فَيلْزَمُ اجْتِماعُ المُتَنَافِيَيْنِ بالذَّاتِ، وقَدْ تحيَّرَ في حَلِّهِ العقولُ، حتىٰ سمَّاهُ صاحبُ «المقاصد» [سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني]: جذْر الأَصمّ.

الجوابُ: إِنَّهُ إِنْ أُريدَ الإلزامُ فلا يتمُّ على مشايخ الحَنَفِيَّةِ، إِذْ لا يلزمُ مِنْ عَدَمِ كَوْنِهِمَا ذَاتِيَّيْن في البَعْضِ عَدَمُهُ مطْلَقاً، وَإِنَّ الخَبرَ إِشارَةٌ إِلى المُخْبَرِ عَنهُ، وَالإشارَةُ إِلىٰ الشَّيْءِ لا يُمْكِنُ أَنْ تكونَ إِلى نَفْسِ تلْكَ الإِشَارَةِ، فلا يَدْخُلُ نَفسُ الخَبَرِ في الحُكْمِ الَّذي يَتضمَّنُه ذلك الخَبَر، ولا يَتَنَاوَلُهُ الحُكْمُ، كما لو اسْتَثْنَاهُ، كما ذَكَرَهُ الشَّرِيفُ [الجُرْجاني علي بن محمد] العلاّمة؛ يَعْني: كما أنّ الإشَارَةَ قَاصِرَةٌ عَنْ تَناوُلِ نَفْسِهَا، كَذَلِكَ الحُكْمُ الّذي يَتَضمَّنُهُ الخَبَرُ لا يَتناوَلُ نَفْسَ الخَبَرِ، لأَنّ حَقِيقَةَ الإِخْبارِ هو الحكايَةُ عَنِ النِّسْبَةِ الواقِعَةِ على الوجْهِ المُطابِق أو لا، وَمِنْ شَأْنِ الحكايَةِ أَنْ يكونَ للمَحْكِيِّ عَنه تعيُّنٌ في الواقِعِ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الحكايَةِ.

قال جلال الدين [محمد بن أسعد] الدَّوَّانيُّ: فَلَوْ قالَ: هَذا الكَلامَ؛ مُشِيراً إِلىٰ نَفسِ هذا الكلامِ لم يصحّ اتِّصافُهُ بالصِّدْقِ والكَذِبِ لانْتِفاءِ الحِكَايَةِ عن النِّسْبَةِ الواقِعَةِ، وَإِنّما يُوصَفُ بِهِما الكلامُ الَّذِي هو إخبارٌ وَحِكايَةٌ عَنْ نسْبَةٍ واقعةٍ وهي مفْقُودَةٌ فيه، بَلْ لا حِكايَةَ حقيقيّةً، فيكونُ كلاماً خالِياً عن التَّحْصيل، ولا يَكُونُ خبراً حقيقةً.

وفي «شرح النونية» لمولانا [أحمد بن موسى] الخَيَاليّ: في القَوْلِ الثاني إشارةٌ إِلىٰ أنّهُ مَتكَلِّمٌ، وَإِنَّ ذلِكَ كلام لَيْسَ بِصَادِقٍ، وَالأَوّلُ صَادِقٌ، فيَكونُ الأَمْسِيُّ كاذِباً لتخلُّفِ فَرْدٍ من الكلِّيَّةِ، وَيَلْزَمُ كَذِبُ الثّاني بلاَ استلزام صِدْقِ الأوّل كذبه، وكذب الثاني صدقه ولا كذب الأمسي صدقه.

الفريدة الثالثة والعشرون
في أنّ الإيمانَ باللّهِ هَلْ وَجَبَ بالعَقْلِ أم لا؟[1]

ذَهَبَ جمهورُ مشايخ الحَنَفِيَّة إلى أنَّهُ تعالىٰ لَوْ لَمْ يَبْعَثْ لِلنّاسِ رسولاً لوَجَبَ عَلَيْهِم بِعُقولِهِم مَعْرِفَةُ وُجودِهِ تَعالىٰ ووَحدَتِهِ واتِّصافِهِ بما يَليقُ بِهِ مِنَ الحَياةِ والعِلْم والقُدْرَةِ وغَيْرِهَا، وكَوْنِهِ مُحْدِثاً للعَالَم؛ كما هُوَ المَشْهورُ عَنِ الإمام الأَعْظَم، والمستفادُ من «التأويلات» للإمام عَلَم الهُدَى أبي مَنْصورِ المَاتُريدي، والمُصرَّحُ بِهِ في «شرح الوصية» لأكمل الدِّين [محمد بن محمد البَابَرْدي [= البَابَرْتي]، وفي «إشارات المرام» [لكمال الدين ابن البياضي]؛ هكذا صَرَّحَ الحاكِمُ الشَّهِيدُ [محمد بن محمد، أبو الفضل المَرْوزي السلمي البَلْخِي] في «الْمُنْتقى»، و[أبو العباس محمد بن عمر أو أحمد بن محمد] النّاطِفي في «الأجناس»، وأبو زيد في «التقويم»، ونور الدين [أحمد بن محمود الصابوني] البخاري في «الكفاية».

وذَهَبَ جمهورُ مشايخ الأشاعِرَةِ إلىٰ أَنَهُ لا يَجبُ إيمانٌ ولا يَحْرُمُ كُفْرٌ قَبْلَ البَعْثِ، فَيُعْذَرُ النّاشِىءُ في الشّاهِق الَّذي لم تبلغْهُ الدَّعوة، كما هُوَ المصرَّحُ به في «شرح الوصية» للشيخ الأكمل [البَابَرتي]، و«المسايرة» للإمام [كمال الدين محمد بن عبدالواحد] ابن الهُمَام؛ والمستفاد من «التلويح»[2].

وفي «إشارات المرام» [لكمال الدين ابن البياضي]: هكذا صَرَّح في «الكشف الكَبير».

وقالَ الإمامُ السُّيُوطِي في رسالة مفْرَدَةٍ لأبويّ النَبِيِّ عَلَيْهِ السَّلام:

---

(١) وهي المسألة الثانية من الفصل الثاني من «الروضة البهية»، صفحة: ١١٨؛ وراجع صفحة: ٧١ السابقة. بسام.

(٢) هو «التلويح في كشف حقائق التنقيح» [و«التنقيح» هو: «تنقيح الأصول» لصدر الشريعة الأصغر عبيدالله بن صدر الشريعة الأكبر مسعود المحبوبي البخاري الحنفي] لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني. بسام.

قَدْ أطْبَقَ أئمَّتُنا الشَّافِعِيَّةُ مِنْ أَهْلِ الكلامِ وَالأُصولِ عَلىٰ أَنَّ مَنْ مات ولم تبلغْهُ الدَّعْوة يموت ناجياً.

احْتجَّ مشايخُ الحَنَفِيَّة بقَوْلِهِ تعالى: ﴿أَنْ أَنذِرْ قَوْمَكَ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [٧١ سورة نوح/ الآية: ١] حيثُ دَلَّ علىٰ أَنَّ حُجَّة الإيمان تلزمُ الخَلْقَ قَبْلَ أنْ يأتِيَهُمُ النَّذِيرُ، لأنَّها لو كانَتْ لا تَلْزَمُهم لكانوا في أَمْنٍ مِنْ نُزولِ العَذابِ بِهِم قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهم النذيرُ، فلا يُخَوَّفُونَ بنُزولِ العَذابِ بهم قَبْلَ أَنْ يُنْذَرُوا، فَلمَّا خُوِّفُوا بِنزولِ العَذابِ بِهِم قَبْل أَنْ يَأتِيَهُم دَلَّ على أَنَّ الحجَّة لازِمَةٌ عَلَيْهِم، وَأَنَّ اللّهَ تعالىٰ يُعَذِّبُهُم لتَرْكِهِم التوحيد؛ وَإِنْ لَمْ يُرْسِلْ إِلَيْهِم الرُّسُلَ، كما في «التأويلات» لعَلَم الهُدَىٰ أبي منصور المَاتُرِيدِي.

وَبِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَعْرِفَةُ اللّهِ بذاتِهِ وَصِفاتِهِ مِنْ قِبَلِ الرَّسُولِ لكانَ المِنَّةُ على جَمِيعِ النَّاسِ في مَعْرِفَةِ اللّهِ بذاتِهِ وصفاتِهِ من قِبَلِ الرَّسول لا مِنْ قِبَلِ اللّهِ تَعالىٰ وحْده بتركيب الله العقول والتوفيق للاسْتِدْلالِ، ولم يَثْبُتْ كُلُّ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ الشَّرْع.

لكنَّ الحكْمَ بحُسْنِ الإحْسانِ وقُبْحِ كُفْرانِهِ مُشْتَرَكٌ بين جميعِ العُقلاءِ، وعِلَّةُ المُشْتَرَكِ مُشْتَرَكَةٌ، فلا يكون موقوفاً على الشَّرْعِ لِعَدَمِ اخْتِصاصِهِ بالشَّرْعِ، ولا عُرْفِيّاً ولا عادِياً ولا لفَرْض، لعَدَم اختصاصِهِ بأهْل عُرْفٍ أو عَادَةٍ أو فَرْضٍ، بل ذاتياً للفِعْلِ، مدْرَكاً بالعَقْلِ، كَيْفَ ووُجوبُ التَّصْدِيقِ بِالرَّسُولِ وثُبوتِ الشَّرْعِ عِنْدَ المُكَلَّفِين يَتَوَقَّفُ عَلى تَعْرِيفِ ٱللّهِ تعالى لَهُمْ بتَرْكِيبِ اللّهِ تَعالىٰ العقول فِيهِمْ؛ كما في كتاب «العالِم والمتعلّم» لإمامنا الإمام الأعظم [أبي حنيفة النعمان].

واسْتَدلَّ مشايخُ الأشاعِرَةِ بقَوْلِهِ تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [١٧ سورة الإسراء/ الآية: ١٥] حَيْثُ نَفىٰ العَذابَ مُطْلَقاً قبْلَ وُصولِ الشَّرْعِ، وَلَوْ وَجبَ شَيءٌ مِنَ الأحْكامِ قَبْلَهُ لَلَزِمَ بتَرْكِهِ العذاب قَبْلَهُ، واللازِمُ مُنْتَفٍ بالنَّصِّ.

الجوابُ: إنَّ الآيَةَ الكَريمَةَ مَحْمُولَةٌ عَلىٰ عذابِ الاسْتِئْصالِ ونَفْيِ وُقوعِهِ قَبْلَ بَعْثِ الرَّسُولِ لِدَلالَةِ سِيَاقِهَا، وهو قوْلُهُ تعالى: ﴿وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا ...﴾ [١٧ سورة الإسراء/ الآية: ١٦] الآية، على ذلك، وللجَمْعِ بَيْنها وبَيْنَ الآيَةِ المثْبِتَةِ للعَذابِ قَبْلَ بَعْثِ الرَّسُولِ، كما في قوله تعالى: ﴿أَنْ أَنذِرْ قَوْمَكَ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [٧١ سورة نوح/ الآية: ١] فإنَّ حَمْلَ قولِهِ تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ ...﴾ [١٧ سورة الأسراء/ الآية: ١٥] الآية على الإطلاق يَسْتَلْزِمُ التَّنافي الظاهِرَ بَيْنَهما، أَوْ أَنَّ الآيَة الكريمَة مَحْمولَةٌ على الأعمالِ الّتي لا يُعْرَفُ وجوبُها إلاَّ بالشَّرْعِ للجَمْعِ بَيْنَهُما كما مَرّ.

واعْتَرَضَ الإمام [فخر الدين محمد بن عمر] الرَّازي في «التَّفْسِير الكَبير» على اسْتِدْلالهم بالآية الكريمة بوجهين:

الأوَّلُ: إنَّهُ لَوْ لَمْ يَثْبُتِ الوُجُوبُ العَقْلي لَمْ يثْبُتِ الوجوبُ الشَّرْعِيُّ، لأنَّ التَّأَمُّلَ في مُعْجِزاتِ الشَّارِعِ لَوْ وَجَبَ بالعَقْلِ ثَبَتَ الوُجوبُ العَقْلِيُّ، ولو وَجَبَ بالسَّمْعِ لَزِمَ إِثْباتُ الشّيْءِ بنَفْسِهِ.

الثَّاني: لم يَثْبُتْ وجوبُ الاحْتِرازِ عَنِ العِقابِ، لأنَّهُ لو ثَبَتَ بالعَقْلِ ثَبَتَ الوُجوبُ العَقْليّ، ولو ثَبَتَ بالسَّمَعِ لزم إثبات الشَّيءِ بِنَفْسِهِ؛ وَبِقَوْلِهِ تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية: ١٦٥] حَيْثُ دَلَّ على ثُبوتِ الاحْتِجاج والعذر للنّاسِ على التَّرْكِ في الأَحْكامِ مُطْلَقاً قَبْلَ الرُّسُلِ، فَلَوْ كَانَ العَقْلُ حُجَّةً مُسْتَلْزِمَةً لَزِمَ انتفاؤه، وليس كذلك بالنَّصِّ.

الجوابُ: إنَّ المُرادَ لئلا يكون حُجَّةَ أصلاً لا مطلقاً ولا مِنْ وَجْهٍ كما هو المتبادَرُ مِنَ الوُقوعِ في سِيَاقِ النَّفْيِ، فَيَعمُّ أفرادَ الحُجَجِ، فَإِنَّ ٱلعَقْلَ دَلِيلٌ إجماليٌّ، والتَّفْصِيلُ إِلىٰ الرُّسُلِ، والعاقِلُ إذا لَمْ يُنَبَّهْ جَازَ أَنْ يَغْفَلَ، فَكَانَ له نَوْعُ حُجَّةٍ؛ كما في «كشف الكشّاف»، فلا يستلزم النفيُ حجيَّةَ العَقْلِ في بَعْضِ الأحكام قَبْلَ البِعْثَةِ.

تتمة: في «فُصولِ البَدَائعِ» [لشمس الدين محمد بن حمزة الفَنَاري]: المذهَبُ أنَّ العَقْلَ مغْتَبَرٌ شَرْطاً للوُجوبِ عِنْدَ انضِمَامِ أمْرِ آخر، كإرشادٍ أَو تنبيهٍ على الاسْتِدْلال أو إدراك مُدَّةِ التجْرِبَةِ المعيَّنَةِ على الاسْتِدْلال، وليس في مُدَّةِ التجْرِبَةِ تقديرٌ، بل فِي عِلْم اللّهِ تَعالىٰ، إنْ تَحَقَّقَتْ يعذِّبُهُ، علىٰ هذا يُحْمَلُ قَوْلُ الإمامِ الأَعْظَمِ، لا عُذْرَ لأَحَدٍ في الجَهْلِ بخالِقِهِ لِقيام الآفاق والأَنْفس. انتهى.

وقَوْلُ الشَّيْخِ عَلَمِ الهُدَى أبي مَنْصور الماتُرِيدِي وعامَّةِ مشايخ سَمرْقَنْد أنَّ وجُوبَ الإيمانِ باللّهِ تَعالىٰ وتعظيمِهِ وحرْمَةِ نِسْبَةِ ما هو شَنيعٌ إلَيْهِ تعالىٰ عَقْلِيٌّ، وَأَنَّ مَنْ لم يبلغْهُ دعوةُ نَبِيٍّ، وَلَمْ يُؤْمِنْ حَتَّىٰ ماتَ، هو مخلَّدٌ في النَّارِ. انتهى.

فلا يُقالُ: إنَّ مَنْ ماتَ في زمانِ الفَتْرَةِ ومَنْ ماتَ في شاهِقِ الجَبَلِ ولم تبلغْهُ الدَّعوةُ ماتَ ناجياً.

قال الإمامُ السُّيُوطِي: رأيتُ الشَّيْخَ عِزّ الدِّين ابْنَ عَبْدِالسَّلام قالَ في «أماليه»: كُلُّ نَبيٍّ أُرْسِلَ إلىٰ قَوْمِهِ إلا نَبيّنا، فَعَلَىٰ هذا يكونُ مَا عَدا قَوْم كُلِّ نَبِيٍّ مِنْ أَهْلِ الفَتْرَةِ، وأمَّا ذرِّيَّةُ النبِيِّ، فإِنَّهُم مخاطَبُون ببِعْثَةِ السَّابِق، إلا أنْ يَنْدَرِسَ شَرْعُ السّابِق، فَيَصيرُ الكُلُّ مِنْ أَهْلِ الفَتْرَةِ، فلا يُعَذَّبُ، فَإِنَّهُ عَلىٰ أَصْلِ الفِطْرَةِ؛ وقال: مَنْ بَلَغَتْهُ دعوةُ نَبِيٍّ من الأنبياءِ السَّابِقِينَ، ثم أَصَرَّ علىٰ كُفْرِهِ، فهُوَ في النَّارِ قَطْعاً.

الفريدة الرابعة والعشرون في حَقِيقَةِ الإيمَانِ

ذَهَبَ جُمْهورُ مشايخ الحنفيَّةِ إلى أَنّ الإيمانَ هُوَ الإقرارُ والتَّصْدِيقُ، بمَعْنَى أنَّ الإقْرارَ شَطْرٌ مِنْهُ، رُكْنٌ داخِلٌ فيهِ، كما هُوَ المَنْقولُ عن الإمامِ الأعظم، والمشهورُ عن أصحابِهِ، كما في «عقائد الإمام الطحاوي» و«بحر الكلام» للإمام [أبي المعين ميمون بن محمد] النَّسَفي، و«المسايرة» للإمام

[كمال الدين محمد بن عبدالواحد] ابن الهُمَام، و«شَرْح الفقه الأكبر» لعلي القَارِي؛ إلى هَذا ذَهَبَ الإمام [شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد] السَّرَخْسِيّ وشيخ الإسلام علي [بن محمد] البَزْدَوِي كما في «التسديد» [لأبي المعين ميمون بن محمد النَّسَفي] وغيرِهِ.

وذَهَبَ جمهورُ مشايخِ الأشاعرة إلىٰ أنَّ النُّطْقَ من القادِرِ شَرْطٌ في الإيمان خارِجٌ عن ماهِيَّتِهِ الَّتي هي التَّصدِيق، كما هو المفهوم من «المواقف» [لعضد الدين عبدالرحمن بن أحمد الإيجي]، والمصرَّحُ به في «شرح جوهرة التوحيد» للإمام [برهان الدين إبراهيم بن إبراهيم] اللَّقَاني، وفي «المسايرة» للإمام [كمال الدين محمد بن عبد الواحد] ابن الهُمَام، إلى هذا ذَهَبَ عَلَمُ الهُدى أبو منصور الماتُرِيدي، وهُوَ المُختار عند جمهور مشايخ الأشاعرة.

اسْتَدَلَّ مشايخُ الحَنَفِيّةِ بأَنّ الإيمانَ لُغةً هُوَ التَّصدِيقُ، والتَّصْدِيقُ كما يكونُ بالقَلْبِ يكون باللِّسَانِ، فَيكونُ كُلٌّ من التَّصْدِيق القَلْبِي والتَّصدِيق اللِّسَاني ركناً في مفهوم الإيمان، وبقوله عليه السلام: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ ٱللَّهُ» الحديث، أخرجه البخاري [رقم: ٢٥] ومسلم [رقم: ٢٢].

وَبِأَنّ الاحْتِيَاطَ فِي اعْتِبَارِ الرُّكْنِيَّة، وَالاحْتِياطُ أَمْرٌ لازِمٌ سِيَّما في أصْلِ كُلِّ أصيل، وَبِأَنَّ ٱللَّهَ تعالى ذَمَّ المُتَمَكِّنَ المعانِدَ أَكْثَرَ مِنْ ذَمِّ الْجَاهِلِ المُقَصِّر، فَلَوْ لَمْ يَكُنِ الإقرارُ رُكناً لازِماً لما ذَمَّهُ، كما ذَكَرَهُ بَعْضُ أئمَةِ التَّفْسيرِ.

قالَ الإمامُ [كمال الدين محمد بن عبدالواحد] ابن الهُمَام في «المسايرة» في قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾ [١٦ سورة النحل/ الآية: ١٠٦] جعلَ المُتَكلِّمَ كافِراً مع أَنَّ قَلْبَهُ مُطْمَئِنٌّ بالإيمان، ولَكِنْ عَفَا عَنْهُ بالإكْرَاهِ، وَإِذَا كانَ كافِراً باعْتِبَارِ اللِّسانِ حَيْثُ نَطَقَ بالكُفرِ يكونُ مُؤمِناً باعْتِبَارِهِ لاتِّحادِ مَوْرِدِ الإيمان والكُفرِ، إذ لا قائِلَ بِتغايُرِ مَوْرِدِهِما، وصَرَّحَ في الآية بإثباتِ الإيمان للقَلْبِ، وبإِثْباتِ

الكُفْرِ لَهُ أيضاً، بقولِهِ: ﴿وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [١٦ سورة النحل/ الآية: ١٠٦] وبقوله: ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا﴾ [١٦ سورة النحل/ الآية: ١٠٦] وهو محَلُّ اتِّفاقٍ بين الفَرِيقَيْن، فوَجَبَ كَوْنُ الإيمان بِهِمَا.

واسْتَدَلَّ مشايِخُ الأشاعِرَةِ بِقَوْلِهِ تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ﴾ [٥٨ سورة المجادلة/ الآية: ٢٢] وقوله: ﴿وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [١٦ سورة النحل/ الآية: ١٠٦] حَيْثُ دلَّتِ الآياتُ على محلِّيَّةِ القَلْبِ، فَدَلَّ علىٰ أنّ الإيمانَ هو التَّصْدِيقُ القَلْبِيُّ فقط.

الجوابُ: إنَّهُ لمَّا كانَ التَّصْدِيقُ رُكناً أصيلاً ثابِتاً بكُلِّ حالٍ، والإقرارُ رُكناً تابِعاً لَهُ، دليلاً عليه معتبراً بمطابَقَتِه لَهُ، خَصَّهُ بالذِّكْرِ، لا لِكَوْنِ الإيمانِ مجرَّد التَّصْدِيق، إذْ لا دلالةَ على الحَصْرِ، علىٰ أنَّهُ ثَبَتَ عَنِ الإمام أنّ القَوْلَ بأنَّ الإقرارَ باللِّسانِ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ في تَحْقِيق الإيمان خَرْقٌ للإجْماع، كما في بَعْضِ حَواشي[1] التَّفسير.

فائدة: التَّصْديقُ المعْتَبَرُ في الإيمان هو الاسْتِيقانُ بوُجودِ الصَّانِعِ تعالىٰ وتقدَّسَ، وقَبولُ نُبوَّةِ محمَّدٍ عليه السلام، وإلزامٌ على نَفْسِهِ مُتَابَعَتَهُ في جَميعِ ما أَخْبَرَ به، وليسَ هو التَّصْدِيقُ المعْتَبَرُ في الميزان، نَصَّ على ذلك الشريف [الجُرْجاني علي بن محمد] العلاّمة في حاشية «التلويح» ومصلح الدين [محمد بن صلاح الدين] اللاَّري في «شرح الأربعين [النوويّة]» كما في «إشارات المرام» [لكمال الدين ابن البيّاضي].

وتفْصِيلُهُ ما وَقَعَ في «التلويح» [لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني] من أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّدْرُ [الأصغر عبيدالله بن صدر الشريعة الأكبر مسعود البخاري] العلامة أنّ التَّصْدِيقَ أمْرٌ اخْتِيارِيٌّ، هو نِسْبَةُ الصِّدْقِ إلى المُخْبِرِ اخْتِياراً حتىٰ لَوْ وَقَعَ في القَلْبِ صِدْقُ المخْبِرِ ضرورةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنسِبَهُ إِلَيْهِ اختِياراً لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ تَصْديقاً.

---

(١) يعني: «حاشية شيخ زادة» المؤلَّف على «تفسير البيضَاوي» اهـ. من الأصل.

ولَقَدْ طَالَ النِّزَاعُ بين الصَّدْرِ [الأصغر عبيدالله بن صدر الشريعة الأكبر مسعود البخاري] ومعاصِرِيه في تفسير التَّصْدِيقِ المعْتَبَر في الإيمان أنَّهُ التَّصْدِيقُ الّذِي قُسِّم العِلْمُ إِلَيْهِ، وإلى التّصوُّر أم غيره؟

وقالَ صَاحِبُ «التلويح» [سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني]: يَجِبُ أَنْ يُعلم أن مَعْنَى التَّصْدِيق، الَّذي يقال له بالفارِسِيّة: كرويدن، وهو المرادُ بالتّصدِيق في عِلْم المِيزَانِ، علىٰ ما صَرّحَ بِهِ ابْنُ سِينا، وحاصِلُهُ أَنَّهُ إِذْعانٌ وقَبُولٌ بِوُقوعِ النِّسْبَةِ أَوْ لا وُقوعها، وتسْمِيَتُهُ «تسليماً» زيادة توضِيح للمَقْصُودِ، وجَعْلُهُ مغايراً للتَّصْدِيق المَنْطِقيّ «وهم»، وجعل هذا التَّصْدِيقَ حاصلاً للْكُفّار ممنوعٌ.

هَذَا وَيَرِدُ عَلَيْهِ أنّ التّصْدِيقَ على ما ذَكَرَهُ يكونُ من الكَيْفِيَّات النَّفْسانِيّة دون الأفْعالِ الاختياريّة، فلا يَصِحُّ الأَمْرُ بالإيمان.

وفي «المسايرة» لابن الهُمَام [كمال الدين محمد بن عبدالواحد]: ذَهَبَ إمامُ الحَرَمَيْنِ [عبدالملك بن عبدالله الجُوَيْني] إلى أَنّ التَّصْدِيقَ من قبيل الكَلام النفسِي، وظاهِرُ عِبارَةِ الشَّيْخ الأَشْعَريّ أنَّ التّصْدِيقَ كلامٌ للنّفسِ مشْرُوطٌ بالمَعْرِفَةِ، وسيَجِيءُ تَفْصِيلُهُ إنْ شَاءَ اللّهُ تعالىٰ.

الفريدة الخامسة والعشرون في أنَّ الإيمانَ هل يزيدُ ويَنْقُصُ أم لا؟

ذَهَبَ مشايخُ الحَنَفِيّةِ، ومَعَهم إمامُ الحَرَمَيْن [عبدالملك بن عبدالله الجُوَيْني] إلى أَنّ الإيمانَ لا يزيدُ ولا ينقُصُ، كما هو المستفاد من «التّأويلات» لعَلَمِ الهُدَى أبي منصور الماتُريدي، والمصرّح به في «بحر الكلام» للإمام [أبي المعين ميمون بن محمد] النَّسَفي[1]، و«شرح

(١) أي: أَبي المُعين مَيْمُون. اهـ من الأصل.

الجوهرة» للإمام [برهان الدين إبراهيم بن إبراهيم] اللَّقاني وَغيرِهِ.

وذَهَبَ مشايخُ الأشاعِرَةِ، مِنهُمْ الإمام [محمد بن إدريس] الشَّافِعي، إلى أَنَّ الإيمانَ يَزيدُ ويَنقُصُ، كما في «المواقف» [العضد الدين عبدالرحمن بن أحمد الإيجي] وشرحه [للسيد الشريف علي بن محمد الجُرْجاني]، و«المسايرة» للإمام [كمال الدين محمد بن عبدالواحد] ابن الهُمَام، و«شرح الجوهرة» للإمام [برهان الدين إبراهيم بن إبراهيم] اللَّقاني وغَيرِهِ.

اسْتدلَّ مشايخُ الحَنفِيّةِ بأنَّ الوَاجِبَ في الإيمان هو التَّصْدِيقُ البالِغُ حَدَّ الجزم، وذلك لا يَقْبَلُ التَّفاوُتَ بحسبِ ذاتِهِ، لأَنَّ التَّفاوُتَ إنّمَا هُو لاحْتِمَالِ النَّقِيضِ، وَاحْتِمَالُهُ، ولو بأبْعَدِ وَجْهٍ، يُنافي اليَقِينَ ولا يجامِعُهُ، وبأَنَّهُ أَجْمَعَ الإجْماعُ علىٰ أنَّ الإيمانَ واحِدٌ، وأهْلَهُ في أصْلِهِ سواءٌ، ووحْدَتَهُ واستواءَ أهْلِهِ فيه ينافي التفاوت، كما يَدُلُّ عَلَيْهِ ما هو المصرَّحُ في «التأويلات»، نقلاً عن كتاب «العالم» للإمام الأعظم [أبي حنيفة النعمان]، و«عقيدة الإمام الطَّحاوي»، و«المُسايرة» للإمام [كمال الدين محمد بن عبدالواحد] ابن الهُمَام.

واسْتَدَلَّ مشايخُ الأشاعِرَةِ بقولِهِ تعالى: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [٨ سورة الأنفال/ الآية: ٢] وبقوله تعالى: ﴿لِيَزْدَادُوٓا۟ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ﴾ [٤٨ سورة الفتح/ الآية: ٤] وبِأنَّهُ لَوْ لَم يتفاوت حقيقةُ الإيمان لَكَان إيمانُ آحَادِ الأُمَّةِ مِنْ أَهْلِ المعاصِي مساوِياً لإيمانِ الرُّسُلِ والملائِكةِ، واللاَّزِمُ بَاطِلٌ، وَكَذَا المَلْزُومُ.

الجَوابُ: إنَّ الزيادةَ والنُّقْصانَ ليسَا في ذاتِ الإيمانِ، بل هُمَا أُمورٌ زَائِدَةٌ عَلَيْها، كالأَجْلَىٰ وَالجلاء[1]، ومَا يُتخيَّلُ مِنْ أَنّ الجَزمَ

(١) نسخة: «كَكَونِهِ جَلِياً أَوْ أَجْلَىٰ» اهـ. من الأصل.

يتَفاوتُ فلَيْسَ رُجوعُهُ إلا إلَيْهمَا، فَإذا ظَهَرَ الجَزْمُ بحُدوثِ العالم بَعْدَ تَرْتيبِ مقدِّمَاتِهِ كانَ الجَزْمُ الكائِنُ فيه كالجَزْمِ في قَوْلِنَا: الوَاحِدُ نِصْفُ الاثْنَيْنِ، وإنّمَا تَفاوُتهما باعْتِبَارِ أنّهُ إذا لوحِظَ هَذَا كان سرْعَةُ الجَزْمِ فِيهِ لَيْسَ كالسُّرْعَةِ الّتِي في الآخَرِ، فَيَتخيَّلُ أنّ الجَزْمَ فِي الثّاني أقْوَىٰ، ولَيْسَ أقْوَىٰ في ذاتِهِ، بل إنّما هُو أجْلَىٰ في العَقْلِ.

وفي «المسايرة» لابْنِ الهُمَامِ [كمال الدين محمد بن عبدالواحد]: نَحْنُ مَعاشِرُ الحَنَفِيَّة نَمْنَعُ ثبُوتَ مَاهِيّة المُشَكِّك، ونَقولُ: إنّ الوَاقِعَ عَلَىٰ أَشْيَاءَ متفاوِتَةٍ فيه يكون التفاوتُ عارِضاً لها، خارجاً عَنْها، لا ماهية لها، ولا جزء ماهية، لامْتِنَاعِ اخْتِلافِ الماهِيةِ واخْتِلافِ جُزئها، فلا نُسَلِّمُ أنّ ماهية اليَقينِ مِن المُشَكِّك، وأنَّ اليَقِينَ يَتفاوَتُ بمقوِّمَاتِ المَاهِية، يَعْنِي بأَجْزَائِها، بل بِغَيْرِهَا من الأمُورِ الخارِجَةِ عَنْها العارِضَة لَها، كالأُلْفِ والتّكْرار، فالإيمانُ لا تفاوُتَ في ذاتِهِ بل في جلائِهِ وإشْرَاقِهِ، علىٰ هَذَا تُحمَلُ الآياتُ الوارِدَةُ في زِيادَةِ الإيمانِ، وقَوْلُ الإمامِ الأعْظَم: أقولُ إيماني كإيمان جِبْرائيل عليه السَّلام، ولا أقولُ إيماني مِثْلُ إيمانِ جبرائيل عليه السلام، لأنَّ المِثْلِيَّة تَقْتَضِي المُساوَاةَ في كُلِّ الصِّفَاتِ، والتَّشْبيهُ لا يَقْتَضِيها؛ كما في «المسايرة».

وَيُحْمَلُ قَوْلُه في كتاب «العالم»، كما نَقَلَهُ في «التأويلات»: إيمانُنا مِثْلُ إيمانِ الملائِكَةِ، لأنّا آمنّا بوحْدانِيَّتِهِ تَعالىٰ وَربوبيَّتِهِ مِثْل ما أقرَّتْ به الملائكةُ وصدّقَتْ به الأنبياءُ والرُّسُلُ، على وحْدَةِ الإيمانِ في ذاتِهِ واستواء أَهْلِهِ مِنْ أهْلِ السَّموات والأرْضِ في أصْلِهِ.

وأجابَ بَعْضُهُم، وهو المشهور: إنَّ الزِّيَادَة بحَسْبِ زِيَادَةِ ما يؤمن بِهِ، والصَّحابَةُ كانوا آمَنُوا في الجُمْلَةِ، وكانَتِ الشَّريعَةُ لم تتم، وكانَتِ الأحْكامُ تنزلُ شيئاً فشيئاً، ولا يَخْتَصُّ ذلك بعَصْرِهِ عليه السَّلام، لإمكان الاطلاع على التفاصيل في غَيْرِهِ مِنَ الأعْصارِ.

الفريدة السادسة والعشرون
في أنّ إيمانَ المقلِّدِ هَلْ يَصِحُّ أَمْ لا؟[1]

ذَهَبَ جمهورُ مشايخ الحَنَفِيَّةِ إلى أنّ مَنِ اعْتَقَدَ أرْكانَ الدِّين تقليداً، كالتّوْحيدِ والنبوّةِ وغَيْرِهما، يصحُّ إيمانُهُ، كما هو المَرْوِيُّ عَنِ الإمام الأعْظَم [أبي حنيفة النعمان] والمشهور عِنْدَ أصْحابِهِ، إلىٰ هذا ذَهَبَ مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ، كما في «شرح عقيدة الطحاوي» للشيخ أبي المحاسن [علي بن إسماعيل القُونَوي]، و«العمْدة» للإمام حافظ الدين [عبدالله بن أحمد] النّسَفِي، وشرحه «الاعتماد»، وشرح «بدء الأمالي» [المسمّىٰ: «ضوء المعالي»] للشيخ علي القاري.

وذَهَبَ جمهورُ مشايخِ الأشاعِرَةِ، منْهُم الشيخُ الأشعريُّ والقاضي أبو بكر [محمد بن الطيّب] البَاقِلاّني والأستاذ أبو إسحاق [إبراهيم بن محمد] الأسْفَرَائِينِي وإمامُ الحَرَمَيْن [عبدالملك بن عبدالله الجُوَيْني]؛ إلىٰ عَدَمِ الاكْتِفَاءِ بالتَّقْلِيدِ في العقائِدِ الدِّينِيَّة، كما في «شرحِ الجوهرة» للإمام [برهان الدين إبراهيم بن إبراهيم] اللّقاني، و«شَرْحِ أُمِّ البَراهِين» للإمام [محمد بن يوسف] السَّنُوسِي، و«شرح [بَدْء] الأمالي» للشيخ علي القاري.

وفي «الشرح القديم» لـ«عُمْدَةِ» النَّسفي [حافظ الدين عبدالله بن أحمد]: قال الشيخ الأشْعَرِيّ: شرْطُ صِحّةِ الإيمان أنْ يَعْرفَ كُلَّ مَسألةٍ بدَلِيلِ قَطْعي[2] عقلي.

وفي «شرح أمّ البَراهين» [للإمام محمد بن يوسف السنوسي] نقلاً عن «الشامل» لإمام الحَرَمَيْن [عبدالملك بن عبدالله الجُوَيني]، أنَّ مَنْ

---

(١) وهي المسألة السادسة من الفصل الأول من «الروضة البهية»، صفحة: ١٠٢؛ وراجع صفحة: ٦٩ السابقة. بسام.

(٢) قوله: «قطعي» اختصّ بالبُرْهان، وخرجت الخطابة. اهـ. من الأصل.

عاشَ بعد البُلوغِ زماناً يَسَعُهُ النّظَرَ فيهِ ولم يَنظُرْ لم يُختَلَفْ في عَدَمِ صِحَّةِ إيمانه.

وفي «المسايرة» لابن الهُمَام [كمال الدين محمد بن عبدالواحد]: ظَاهِرُ عِبَارَةِ الشيخ أبي الحَسَنِ الأشعريِّ أنّ التَّصْدِيقَ كلامٌ للنَّفْسِ مشروطٌ بالمَعْرِفَةِ يلزَمُ من عَدَمِها عَدَمُهُ، وتَحتَمِلُ عبارتُهُ أنّه هو المجموعُ المركَّبُ من المَعْرِفةِ والكلامِ النَّفْسِيّ، فيكونُ كُلٌّ منهُمَا رُكْناً في الإيمانِ عِنْدَهُ.

اسْتَدَلَّ مشايخُ الحَنَفِيَّة بأنّ النبيَّ عَلَيْهِ السَّلامُ والصحابَةَ والتّابِعِين قَبِلُوا إِيمانَ الأعراب الخالِين عن النَّظرِ والاسْتِدْلال، ولم يَشْتَغِلوا بتَعْلِيم الدَّلائل، فلو كانَتْ شَرْطاً في صحّةِ الإيمان لما تَرِكُوا.

وبأنّهُ ثَبَتَ بنَصِّ الحَدِيثِ، وأَجْمَعَ عَلَيْهِ الإجماعُ، أنّ عَوامَّ هَذِهِ الأُمَّةِ[1] حَشْوُ الجَنّةِ، ولا شَكَّ أنّ أكثرَهُم مُكْتَفُونَ بالتّقْلِيدِ على رأي الأشعري، ولَوْ لَم يصح الإيمان إلا بِهِ لما كانوا من حَشْو الجنّةِ.

اسْتَدلَّ مشايخُ الأشاعِرَةِ بأنّ التَّصْدِيقَ لا يوجَدُ بدُون العِلْم والمَعْرِفَةِ بناءً على أنّ العِلْمَ ذاتيٌّ للتّصْدِيق أوْ شَرْطٌ له، ولا عِلْمَ للمُقَلِّدِ حتى يحصلَ التّصْدِيقُ، ولَوْ لَمْ يحصلْ لا يحصل الإيمان؛ كما في «شرح الجوهرة» [للإمام برهان الدين إبراهيم بن إبراهيم اللَّقَاني].

الجوابُ: إنّ التّصْدِيقَ بدُونِ العِلْم محالٌ، إلاّ أنّهُ اكْتُفِي فِيهِ بحُصُولِ العِلْم بوَجْهٍ مّا، وَإنْ لَم يوجَدْ كمالُهُ بدَليلِ قَبُولِ النَّبيِّ عليه السلام وأصحابِهِ إيمانَ الأعرابِ، فالمصدِّقُ من حيثُ إنّهُ مصدِّقٌ قد حَصَلَ له العِلْمُ بوَجْهٍ مّا، وإنْكارُ هذا إنْكارٌ للضّرُوري.

(١) في الأصل: «الأئمة».

وبأَنّ العلْمَ الحادِثَ نَوْعان: ضَرُورِيٌّ واسْتِدْلاليٌّ، والإيمانُ ليسَ بضَرُوريٍّ، بلْ مَوْقوفٌ على الاسْتِدْلالِ، فالمُقَلِّدُ لم يوجَدْ لَهُ الاستدلال، فلا يَكونُ مُؤْمِناً.

الجوابُ: إنّ الإيمانَ اخْتِياريٌّ، وإنّهُ عبارَةٌ عَنِ التّصْدِيقِ، والتّصْدِيقُ لَيْسَ مَوْقوفاً على العِلْمِ الكامِلِ حتى يتوقّفَ علىٰ الاسْتِدْلال، بل على العِلْمِ بوَجْهٍ مّا.

وإنّ الإيمانَ إدْخالُ النّفْسِ في الأمانِ، وذَلِكَ إنّما يكونُ إذا عَرفَ ما اعْتَقَدَهُ علىٰ وَجْهٍ يَأْمَنُ بِهِ مِنَ الوُقوعِ في الشُّبْهَةِ، فإذَا لم يَعْرِف كذلك لم يأمَنْ مِنْ أنْ يكونَ ملْتَبساً عليه، فلا يكونُ التّصْدِيقُ العاري عن المعْرِفَةِ معْتَبراً في الإيمان، كما في «شرح العمدة» [لحافظ الدين عبدالله بن أحمد النَّسَفي].

الجوابُ: إنّ المقَلّدَ وإنْ لَمْ يَأْمَنْ من أنْ يكونَ ملْتَبَساً عليه، كما قيل: مَنْ رَجَعَ إنّما يَرْجِعُ مِنَ الطريقِ لا من الفَريق، لكن حَصَلَ لَهُ الدُّخولُ في الإيمان حالاً، وذا يكفي في الإيمان.

فائدة: في «شرح الجوهرة» للإمام [برهان الدين إبراهيم بن إبراهيم] اللّقَاني: قَالَ عَلَمُ الهُدَى أبو منصور المَاتُريديّ: أجْمَعَ أَصْحابُنا على أنّ العَوام مؤمِنون عارِفُون باللّهِ تعالى، وأنهم حَشْوُ الجَنّةِ، للأخْبارِ والإجْماعِ فيهِ، لكنْ منهُمْ مَنْ قالَ: لا بُدَّ من نَظَرٍ عَقْلِيٍّ في العقائد، وقَدْ حَصَلَ لهم من المعرفة القَدْرُ الكافي، فإنَّ فِطْرَتَهُمْ جُبِلَتْ على تَوْحيدِ الصّانِع وقِدَمِهِ وحُدوثِ المَوْجُوداتِ، وإنّهُ تعالى مُبْدِعٌ للكائِناتِ، وإنْ عجزوا عَنِ التّعْبيرِ عَنْهُ على اصطِلاحِ المُتكلّمين، والعلمُ بالعِبارة عِلْمٌ زائِدٌ لا يلزمهم. انتهى.

وفي «فوائد الإمام [محمد بن يوسف] السَّنُوسِيِّ»: الحقُّ الّذي

يدُلُّ عليْهِ الكتابُ والسُّنَّةُ وجوبُ النَّظَرِ الصَّحيح، فالاعْتِقادُ الصَّحيحُ الَّذي يحصلُ بِالتقْليدِ الصَّحيحِ صاحِبُهُ مُؤْمِنٌ، لكِنَّهُ عاصٍ بِتَرْكِ النَّظَرِ والاسْتِدْلال، فبَقي في مَشِيئَةِ اللّهِ تعالى إن شاء عفى عنه وإن شاء عذّبه، قالوا: المعرفة هي الجزم الموافق لما عند الله تعالى بِشَرْطِ أَنْ يُجْعَلَ ذلك الجَزْمُ بالدّليل أو بالتقليدِ الصَّحِيح، وهو الجزمُ المُطابقُ لما عنْدَ ٱللّهِ تعالى من غير دَليلٍ.

وقَالَ بَعْضُ مشايخنا: أكْثَرُ الناسِ في هذا الزمان ليسوا في درجة الاعتقاد الصَّحيح بتقليدٍ صحيح مطابق لما في نَفْسِ الأمْرِ، بل مَنْ كانَ في شَكْلِ المعْرِفةِ والعِلْم لا يَعْرِفُ حالَ نفسه، فيظنُّ أنَّهُ في درجَةِ المعرفة، وقد كان في مذاهبَ وآراء مختلفةٍ لا يفرِّقُ بين الغثّ والسَّمِين، بل لا يميز الشّمالَ عن اليمين.

في «رسالة الإمام [عبدالكريم بن هَوَازِن] القشيري» [٤٢/١]: مَنْ رَكَنَ إلى التّقليدِ، ولم يتأمّل دلائل التوحيد، سَقَطَ عن سَنَنِ النجاةِ، ووَقَع في أسْرِ الهلاك.

الفريدة السابعة والعشرون
في أنَّ الدلائلَ النَّقْلِيَّةَ هل تفيدُ القَطْعَ أم لا؟

ذَهَبَ مشايخُ الحَنَفِيّة إلى أَنّ الدّلائل النَّقْلِيّة، بعضَها يفيدُ القَطْع والجَزْم، كما في «التوضيح» للصدر [الأصغر عبيدالله بن صدر الشريعة الأكبر مسعود البخاري] العلاّمة، و«فصول البدائع» [لشمس الدين محمد بن حمزة الفناري] في الأصول، و«إشارات المرام» [لكمال الدين ابن البيّاضي] وغيره.

وذَهَبَ المشايخُ من الأشاعِرَةِ إلى أنّها لا تفيدُ القَطْعَ واليَقين، بل تفيدُ الظَنّ؛ كما هو المصرَّحُ به في «شرح المواقف» للشريف [علي بن محمد الجُرْجاني] العلاّمة، و«إشارات المرام» [لكمال الدين ابن البيّاضي]، والمستفاد من «التوضيح والتلويح» [لصدر الشريعة الأصغر عبيدالله بن صدر الشريعة الأكبر مسعود البخاري].

استدلَّ مشايخُ الحَنَفِية بقوله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِۦ﴾ [١١ سورة هود/ الآية: ١٧] ويتلوه شاهد منه، حيثُ اعْتَبَرَ شهادةَ الدّليل النقليّ للدّلِيل العقْلي، وبأَنّ الألفاظَ المُتَداوَلَة المسْتَعْمَلة في عَصْرِ النَّبيّ عليه السلام في معانِيها الّتي ترادُ مِنْها مسْتَعْملة الآن فيما يُرادُ منها في ذلك الزّمان. فبانْضِمامِ القَرائِن المُتَواتِرَةِ المنقولةِ إلينا إلى العِلْم بمعانيها يحصُلُ القَطْعُ، بحيثُ لا تَبْقىٰ شبْهَة، كما في النُّصوصِ الوارِدَةِ في إيجاب الإيمان بالبَعْثِ وغَيْرِهِ والصَّلاةِ والصَّوْمِ وغَيْرِها.

واسْتَدلَّ مشايخُ الأشاعِرَةِ بأنّ الدلائِلَ النَّقْلِيَّة مبْنِيَّةٌ على اللُّغة والصَّرْفِ والنّحو وعَدَمِ الاشتِراك وَالمَجازِ والإضْمارِ والنَّقْلِ والتَخْصيص والتّقديم والتأخير والناسِخ والمعارِض العقلي، وهي ظَنّيَةٌ؛ أَمّا الوُجودِيّاتُ، فَلِعَدَم عِصمةِ الرُّواةِ وعَدَمِ التّواتر؛ وأمّا العَدَمِيّاتُ، فَلأَنّ مَبْناها على الاسْتِقْرَاء، فهُو مُفِيدٌ للظَّنّ.

الجَوابُ: إنَّ مِنَ الأوْضاعِ مَا هُوَ المَعْلوم بطَرِيقِ التَّواترِ، كلَفْظِ السَّماءِ والأرْضِ، وكأكْثرِ قَواعِدِ الصَّرفِ والنَحو ممّا وُضِعَ لهَيْئاتِ المُفْرَداتِ والمُرَكَّبات، والعِلْمُ بالإرَادَةِ يحصلُ بمعْرِفةِ القرائن المُتَوَاتِرَة، بحيثُ لا تبقىٰ شبهَةٌ؛ كما في النصوص الواردة في الصلاة والصوم والبَعْثِ، كقولِهِ تعالى: ﴿قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [٣٦ سورة يس/ الآية: ٧٩] ونفيُ المُعارِضِ العقليّ

حاصِلٌ عنْدَ العِلْم بالوَضْعِ والإرادَةِ وصِدْقِ المَخْبَرِ، وذلك لأنّ العِلْمَ بتَحقُّقِ أحَدِ المُتَنَافِيَيْن يفيدُ العِلْمَ بانْتِفاءِ الآخَر، على أنّ الحَقَّ أنَّ إفادَةَ اليَقِين إنّما تَتَوقَّفُ على انْتِفاءِ المُعَارِض وعَدَمِ اعْتِقَادِ ثُبوتِهِ لا على العِلْم بانْتِفائِهِ، إذْ كثيراً ما يحصلُ اليقينُ مَعَ الدّلِيلِ، ولا يخْطُرُ المعارِضُ بالبَالِ إثباتاً أوْ نَفياً، فضْلاً عن العِلْم بذلك؛ كما يستفاد من «فصول البدائع» [لشمس الدين محمد بن حمزة الفناري].

فائدة: القولُ بمجرَّدِ الدَّليلِ العقْليِّ في علم الشريعة بدْعَةٌ وضَلالَةٌ، فأَوْلىٰ أنْ يَكونَ ذَلِكَ في علم التَّوْحيدِ والصفات بدعةً وضلالَةً، قالَ فخر الإسلام علي [بن محمد] البَزدَوِيُّ في «أصول الفقه»: لا يجوزُ أنْ يكونَ عِلْمُ العَقْلِ عِلّةً بدُونِ الشَّرْعِ، إذِ العِلَلُ مَوْضوعاتُ الشَّرْعِ، وليس إلى العِبادِ ذَلِكَ، لأنّهُ يَنْزِعُ إلى الشَّرِكَةِ، فالعقائِدُ يجبُ أنْ تؤخَذَ من الشَّرْعِ الّذي هو الأصْلُ، فعلم أنّ إثباتَ الصانع تَعالىٰ وتقدّس وعلمَهُ وإرادَتَهُ وقدْرَتَهُ وحياتَهُ وتكوينَهُ الأشياء، وإن كانَ لا يتوقَّفُ من حيثُ ذاتُهُ علىٰ الكتَابِ والسَّنَّةِ، لكنّهُ يَتوقّفُ عليهما من حيث الاعْتداد والاعْتبار؛ كذا في «شرح الفقه الأكبر» لعلي القاري.

وذَكَرَ بَعْضُ مشايخِنا، عن أبي حَفصِ الكَبير، أَنّهُ قالَ: مَنْ لم يَزِنْ أفعالَهُ وأقوالَهُ واعتقادَهُ بميزانِ الكِتَابِ والسنّةِ، ولم يتّهِمْ خواطِرَهُ، فلا تعدّوه في ديوانِ الرِّجَالِ.

وقال الجُنَيدُ البَغداديّ مفتي الشريعة والطريقة: الطُّرُقُ إلىٰ اللّهِ تعالىٰ بعَدَدِ أَنفاسِ الخَلائِقِ، وكلُّها مسْدُودَة على الخَلْقِ؛ إلا عَلَىٰ مَن اقتَفَىٰ أثَرَ الرَّسول [«الرسالة القشيرية» ١/١٤٩].

الفريدة الثامنة[1] والعشرون في أنَّ الإيمانَ مَخْلوقٌ أَمْ لا؟

ذهبَ مشايخُ الحَنَفِيَّةِ إلىٰ أنّ الإيمانَ غَيْرُ مخلوقٍ، كما في «تعديل العلوم» للصَّدرِ [الأصغر عبيدالله بن صدر الشريعة الأكبر مسعود البخاري] العلاّمة؛ و«بحر الكلام» للإمام [أبي المعين ميمون بن محمد] النَّسَفي، و«شرح الفقه الأكبر» لعْلي القَارِي [صفحة: ٤٠٢]؛ وفي «فتاوى الإمام [محمد بن محمد] الكردَري [البَزَّازي]»: هكذا رُوِيَ عن الإمام وعَنْ كثيرٍ مِنَ السَّلَفِ واتّفَقَ عليه أئمة بُخَارَىٰ؛ وفي «شرح التعديل» [كلاهما لصدر الشريعة الأصغر عبيدالله بن صدر الشريعة الأكبر مسعود البخاري]: يجبُ أنْ يُعْلَم أنّ الإيمانَ غيرُ مخلُوقٍ عِنْدَنا.

وذهب المشايخُ من الأشاعِرَةِ إلى أنّ الإيمان مخْلُوقٌ، كما في «شرح المقاصد» لسعد الدين [مسعود بن عمر] التَّفْتازاني، و«الشرح الكبير [لجوهرة التوحيد]» للإمام [برهان الدين إبراهيم بن إبراهيم] اللَّقاني وغيره، وإلى هذا مال بَعْضُ مشايخنا.

احتجّ مشايخُ الحَنَفِيَّةِ بأنّ الإيمان لا يحصلُ إلا بالتَّعْرِيفِ والتّوْفيقِ والهِدايَةِ، وذَلِكَ كلُّهُ مِنَ اللّهِ تعالى، وَمَرْجِعُهُ إلى التَّكْوينِ، وهو غَيْرُ مَخْلوقٍ؛ كما في «بحر الكلام» [لأبي المُعين ميمون بن محمد النسفي] و«شرح الجوهرة» [لبرهان الدين إبراهيم بن إبراهيم اللقاني].

وَجْهُ الاسْتِدْلال في «شرح التعديل» [لصدر الشريعة الأصغر عبيدالله بن صدر الشريعة الأكبر مسعود البخاري] على غير ما ذُكِرَ، حَيْثُ قالَ: إنّ هَذا في غايَةِ الدِّقةِ، وذَلِكَ أَنّ الإيمَانَ هو التَّصْدِيقُ،

---

(١) في الأصل: «الثالثة». وهي المسألة الثانية من الخاتمة من «الروضة البهية»، صفحة: ١٥٨. بسام.

أي: الحُكْمُ بالصِّدْقِ، وهُوَ إيقاعُ نِسْبَةِ الصِّدْقِ إلى النَّبيِّ عليه السَّلام، وهو غَيْرُ مَخْلُوقٍ، كما صَرَّحَ بذلك في «التوضيح» [في حل غوامض التنقيح أي: «تنقيح الأصول» وكلاهما لصدر الشريعة الأصغر عبيدالله بن صدر الشريعة الأكبر مسعود البخاري]، وسَيَجيءُ ذلك ببُرْهانِهِ.

واحْتَجّ مشايخُ الأشاعِرَةِ بأنّ الإيمان لا يَحْصُلُ إلا بالعَزْمِ والقَصْدِ والقَبُولِ، وذَلِكَ كلُّهُ مِنَ العَبْدِ، فهُوَ مخلُوقٌ إذ ٱلعَبْدُ مَخلوقٌ بِكُلِّ صِفَاتِهِ.

الجوابُ: إنَّ الإيمانَ وَإنْ كَانَ حصولُهُ بالقَصْدِ والقَبُولِ، إلا أنّهُ لا يَتمُّ إلا بالتَّعْرِيفِ وَالتَّوْفِيقِ وَالهِدَايَةِ، وذَلِكَ مِنَ اللّهِ تعالىٰ وإلىٰ اللّهِ، ومَتَىٰ اجْتمعَ صِفَةُ الحقِّ تَعالى مَعَ صِفَةِ الخَلْقِ لا يُعْبأُ بصِفَةِ الخَلْقِ، بَلْ صِفَةُ الخلْقِ في جنب صفته تعالى لا تعَدُّ. قال [محمد بن محمد] الكَرْدَرِيُّ [البَزّازي]: إنَّ كُلَّ مَن لم يُمَيِّزْ صفة الله وصفة الخلق فَهُوَ ضالٌّ، فلمَّا كانَ الإيمانُ عِبَارَةً عَمّا ذَكَرْنَا لَمْ يصح القَوْلُ بأَنَّهُ مَخْلُوقٌ. انتهى.

فائدة: في فتوىٰ الإمامِ [محمد بن محمد] الكَرْدَري [البَزَّازي]: قالَ الإمامُ(١) محمَّدُ بنُ الفَضلِ: مَنْ قالَ: الإيمانُ مخلوقٌ لا تَجُوزُ الصَّلاةُ خَلْفَهُ، ووَقَعَتْ هذه المسألة بِفَرْغانَة، فأتِي بمَحْضَرٍ عَنْها إلى بُخَارَىٰ، فاتَّفقُوا علىٰ أنّهُ غَير مَخْلُوقٍ، والقائِلُ بخَلْقِهِ كافِرٌ؛ وأُخْرِجَ صاحِبُ «الجامع» الإمام [محمد بن إسماعيل] البخاري من بُخَارَىٰ بسَبَبِهِ.

الفريدة التاسعة والعشرون
في أنَّ الإيمان والإسلام واحدٌ أم لا؟

ذَهَبَ مشايخُ الحَنَفِيَّةِ إلى أَنَّ الإيمانَ والإسْلامَ وَاحِدٌ، كما في «التأويلات» للشيخ عَلَمِ الهُدَىٰ أبي مَنصورِ الماتُرِيدِي، و«العمدة» للإمام

(١) هو قاضي خان. اهـ من الأصل.

[حافظ الدين عبدالله بن أحمد] النَّسَفِي، و«المسايرة» للإمام [كمال الدين محمد بن عبدالواحد] ابن الهُمَام.

وذَهَبَ جمهورُ مشايخِ الأشاعِرَةِ إلىٰ أنَّهُمَا مَتَغايرانِ، كما هو المصرَّحُ بِهِ في «الشَّرْحِ الصَّغير والكبير لجوهرة التوحيد» للإمام [برهان الدين إبراهيم بن إبراهيم] اللّقاني، و«الشرح القديم» لـ«العُمْدَة» [لحافظ الدين عبدالله بن أحمد النَّسَفي] مُعْزِياً لـ«شَرْحِ السُّنَةِ» لمحيي السنّة [الحسين بن مسعود البَغَوي]، والمستفادُ من «شرح العقائد» لسعد الدين [مسعود بن عمر] التَّفْتَازَاني.

اسْتَدَلَّ مشايخُ الحَنَفِيَّةِ بأنّ الإسلامَ هو جَعْلُ الأشياء كلِّها لِلّهِ تَعالىٰ، خاصَّةً سالِمَةً، لا يُشْرَكُ فيها غَيْرُهُ، والإيمانُ هُوَ التَّصْدِيقُ، وهو أنْ يُصَدِّقَ أَنّ ٱللّهَ تعالىٰ رَبُّ كُلِّ شَيء، فَإِذَا صَدَّقَ أَنَّهُ رَبُّ كُلِّ شيءٍ، فَقَدْ جَعَلَ الأشياءَ كلَّها لهُ تعالى سالمةً؛ كما في «التأويلات» لعَلَم الهدى الشيخ أبي منصورِ الماتُرِيدِي.

ويُؤَيِّدُهُ قولُه تَعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٦﴾﴾ [٥١ سورة الذاريات/ الآيتان: ٣٥ و٣٦] كما في الشَّرْح القديم لـ«العمدة» [لحافظ الدين عبدالله بن أحمد النَّسَفي].

واسْتَدلَّ مشايخُ الأشاعِرَةِ بقَوْلِهِ عليه السَّلام: «الإسلامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لاَ إِلٰهَ إلاّ ٱللّهَ وَأَنّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلاة، وَتُؤْتيَ الزَّكَاةَ» الحديث [مسلم، رقم: ٨/١] حيثُ دَلَّ على أنّ الإسلام هو الأعْمالُ لا التّصْدِيقُ القَلْبي، فَيَتَغَايَرَان.

الجواب: إنّ المَقْصُودَ مِنْهُ بَيَانُ ثَمراتِ الإسلام وعلاماته، بدَلِيل قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلاَم لقوم وَفَدُوا عَلَيْهِ عليه السَّلام: «أَتَدْرُونَ مَا الإِيمَانَ بِٱللّهِ وَحْدِهِ؟» فقَالُوا: ٱللّهُ ورَسُولُهُ أَعْلَم! قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاّ اللّهُ، وأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ ٱللّهِ، وَإِقَامُ ٱلصَّلاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الخُمُسَ» [البخاري، رقم: ٥٣] كما في «شَرْحِ العَقَائِدِ» لسَعْدِ الدّين

[مسعود بن عمر] التَّفْتَازَانِي؛ وَبِهَذَا انْدَفَعَ مَا قَالُوا أيْضاً منْ أَنَّ مَفْهومَ الإيمان تَصْدِيقُ القَلْبِ بِكُلِّ ما جَاءَ بِهِ النَّبيُّ عَلَيْهِ السَّلامُ مِمّا عُلِمَ مِنَ الدِّينِ ضَرُورَةً، بِمَعْنَىٰ إِذْعَانِهِ لَهُ وَتَسْلِيمِهِ إِيّاهُ، ومَفْهومُ الإسلام امْتِثَالُ الأوامر والنّواهي بِبِنَاءِ العَمَلِ عَلىٰ ذَلِكَ الإذعان، فَهُمَا مُخْتَلِفَان.

الفريدة الثلاثون في أنّ العِبْرَةَ في الإيمَانِ لِلْخَوَاتِمِ أَمْ لاَ؟

ذَهَبَ مشايخُ الحَنَفِيَّة إِلىٰ أَنَّ مَنْ قامَ بِهِ الإيمانُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ في الحَالِ، وَإِنْ كَفَرَ في آخِرِ عُمُرِهِ، وَمَنْ قَامَ بِهِ الكُفْرُ فهو كافِرٌ في الحَالِ، وَإِنْ آمَنَ في آخِرِ عُمُرِهِ، كما في «العمدة» للإمام [حافظ الدين عبدالله بن أحمد] النَّسَفي وشَرْحِهِ «الاعتماد»، و«شرح الفِقْهِ الأَكْبَرِ» لعلي القَارِي.

وذَهَبَ الشيخُ الأَشْعَرِيُّ ومَنْ تَابَعَهُ من الأَشَاعِرَةِ إلى أَنَّ مَنْ خَتَمَ له بالإيمان لم يَزَلْ مُؤْمِناً، وَإِنْ كانَ في الحالِ كافراً، ومَنْ خَتَمَ له بالكُفْرِ لَمْ يَزَلْ كافِراً وَإِنْ كانَ في الحالِ مؤمِناً، كما في «أنوار التنزيل» للإمام [عبدالله بن عمر] البيضَاوي، و«الشرح القديم» لـ«العمدة» [لحافظ الدين عبدالله بن أحمد النسفي]، و«شرح الفقه الأكبر» لعلي القاري.

احتجَّ مشايخُ الحَنَفِيّة بقَوْلِهِ تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [٥ سورة المائدة/ الآية: ٥] حيثُ دَلَّ على أَنَّ لَهُ قَبْلَ صُدورِ الكُفْرِ حَالَ إيمانِهِ عَمَلاً مُعْتَبراً، إذْ لولا ذلك لما بَقِيَ مَعْنَى لإحْبَاطِ العَمَلِ، فَدَلَّ علىٰ أَنَّهُ حَالَ إيمانه مُؤْمِنٌ وَبِأَنَّهُ لما كانَتِ التَّوْبَةُ عَنِ الكُفْرِ مَقْطوعَةَ القَبولِ ثَبَتَ أَنَّهُ تَغَيَّرَ عَنْ حالِهِ وصارَ مُؤْمِناً، فاللّهُ تَعالىٰ يعلمه حال إيمانه مؤمِناً، فلو عَلِمَهُ في ذلك الحالِ كافراً لعمله [كذا] على غير ما هُوَ عَلَيْهِ، تعالى الله عن ذلك عُلُواً كبيراً.

واحْتَجَّ مشايخُ الأشاعِرَةِ بقوله تعالى: ﴿فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ

﴿وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [٢ سورة البقرة/ الآية: ٣٤] حيثُ كانَ قولهُ تعالى: ﴿وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [٢ سورة البقرة/ الآية: ٣٤] تعليلاً لإبائِهِ واسْتِكْبارِهِ على معنى: كيفَ لا يَمْتَنِعُ ولا يسْتَكْبِرُ عن امتثالِ ما أُمِرَ بِهِ وقد كانَ مِنَ الكافِرين؟ واسْتَلْزَمَ هذا المعنى كونَهُ من الكافِرين سابقاً على الإباء والاسْتِكْبَارِ.

الجوابُ: إنَّ ما يَقْتَضِيهِ كانَ مِنَ السَّبْقِ على الإباء والاسْتِكْبارِ هو سَبْقُ عِلْمِ ٱللَّهِ تَعالىٰ بصُدُورِ الكُفْرِ مِنْهُ لا سبق اتِّصافِهِ بالكُفْرِ، لِعَدَمِ وُجودِ اتِّصافِهِ بِهِ، فيُصْبِحُ تعليلهما بالسَّبْق بهذا المعنى، ولا حاجَةَ إلى ما قالوا: وَإن كانَ اسْتِئنافاً لبيانِ حاله لسبب الإباء والاستكبار، فيكون بمعنى صار، كما في قوله تعالى: ﴿كَيْفَ كَانَ﴾ بمعنى فصار ﴿مِنَ ٱلْمُغْرَقِينَ﴾ [١١ سورة هود/ الآية: ٤٣].

الفريدة الحادية والثلاثون في أَنّ السَّعادَةَ والشَّقَاوَةَ هل تَتَبدَّلان أم لا؟[١]

ذَهَبَ مشايخُ الحَنفِيَّةِ إلىٰ أَنّ السَّعِيدَ قد يَشْقَىٰ، والشَّقِيَّ قد يَسْعَدُ؛ كما في «العمدة» للإمام [حافظ الدين عبدالله بن أحمد] النَّسَفي، و«بحر الكلام» لأبي المُعين [ميمون بن محمد] النَّسَفِي، و«تفسير اللباب» للإمام [علي بن محمد الخازن] البَغْدَادِي، و«شرح الفقه الأكبر» لعلي القَارِي.

وذَهَبَ مشايخُ الأشاعِرَةِ إلىٰ أَنّ السَّعِيدَ لا يَشْقَىٰ، والشَّقِيَ لا يَسْعَدُ؛ كما في «الفوائد» للشيخ الأجلّ الإمام الخاطِرِي، و«الشرح الصغير والكبير للجوهرة» للإمام [برهان الدين إبراهيم بن إبراهيم] اللَّقَاني، و«شرح الفقه الأكبر» لعلي القاري.

(١) وهي المسألة الثانية من الفصل الأول من «الروضة البهية»، صفحة: ٨٧؛ وراجع صفحة: ٦٦ السابقة. بسام.

استَدَلَّ مشايخُ الحَنفِيَّةِ بقَوْلِه تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [٨ سورة الأنفال/ الآية: ٣٨] حيثُ دَلَّ علىٰ غُفرانِ ما قَدْ سَلَفَ قَبْلَ الإسلام بالإسلام، فَلَوْ لَمْ يَكُن[1] الشَّقِيُّ سعيداً لَفَاتَتْ فائِدَةُ الغُفْرانِ.

وبقوله عليه السلام: «ٱلإِسْلَامُ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ» [«مسند أحمد» ١٩٩/٤ و٢٠٤ و٢٠٥].

وبأَنَّهُ إذا عُرِضَ الإسلامُ على الكُفرِ يُبْطِلُه ويَرْفَعُ أحْكامَهُ، وَإذا عُرِضَ الكُفْرُ علىٰ الإسْلام، العِياذُ بالله، يُبْطِلُه ويَرْفَعُ أحْكامَهُ، فَكانا مِنْ صِفَاتِ الخَلْقِ، وصِفَاتُه تَتَبَدَّلُ وتَتَغَيَّرُ، فَيَتَبَدّلانِ ويَتَغيَّرانِ.

واسْتَدَلَّ مشايخُ الأَشَاعِرَةِ بقولِهِ عَلَيْهِ السَّلام: «السَّعِيدُ مَنْ سَعِدَ في بَطْنِ أُمِّهِ، وَٱلشَقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ» [«كنز العمال»، رقم: ٤٩١].

وَبِأنَّهُ لَوْ عُرِضا علىٰ شَخْصٍ وَاحِدٍ لَزِمَ في حالِ إيمانِهِ استحقاقه الثّواب الدائِم، وفي حالِ كُفْرِهِ استحقاقه العقاب الدائم، والجَمْعُ بَيْنَهُما محالٌ، وكذا الجَمْعُ بين الاسْتِحْقاقَيْن.

الجواب عن الأوّل: إنّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السّلامُ لِبيانِ أنّ في عاقِبَةِ الأمْرِ بأيِّهِما يُختم، أو لِبَيَانِ أنّه مِنْ أَهْلِ الجَنّةِ أَوْ مِنْ أَهْلِ النّارِ، نَصَّ علىٰ ذلِكَ مولانا العلاّمة[2] في الحديث الأربعين، ويدلُّ عَلَيْهِ ما في الصّحِيحَيْن [البخاري، رقم: ٣٢٠٨؛ مسلم، رقم: ٢٦٤٣] عن ابْنِ مَسْعودٍ رَضِيَ الله عنه، أنّهُ عَلَيْهِ السّلامُ قال: «إنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ في بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً [نُطْفَةً]، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسِلُ ٱللّهُ تَعالَى المَلَكَ، فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوح، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِهِ، وأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ».

---

(١) بمعنى: «فلو لم يصر» اهـ. من الأصل.

(٢) أي: ابن كمال باشا. بسام.

وعَنِ الثّاني: إنّ الإيمانَ وَالكُفرَ لَمّا لمْ يَجْتَمِعا، لاستِلْزامِ وُجودِ أَحَدِهما سَلْبَ الآخر، أَوْجَبَ الإيمانُ اسْتحقَاقَ الثّوابِ الدّائِم بإبْطالِ الكُفرِ ورَفْعِ اسْتِحْقاقِ العِقابِ الدّائِم، وَأَوْجَبَ الكُفرُ اسْتِحْقَاقَ الثّوابِ الدّائِم بإبْطالِ الإيمانِ ورَفْعِ اسْتِحْقاق الثّوابِ الدّائِم، فلا يَلْزَمُ الجَمْعُ لا بين الثّوابِ والعِقاب ولا بَيْنَ الاسْتِحْقَاقَيْنِ.

فائدة: في «شرح الجوهرة» [للإمام برهان الدين إبراهيم بن إبراهيم اللَّقَاني]: قرّرَ الاختلاف بوَجْهٍ يكون لفظياً، وهو أنّ السَّعِيدَ مِنْ عِلْمِ ٱللّهِ تَعالى في الأَزَلِ مَوْتُهُ على الإيمانِ وإن تَقَدَّمَ مِنه كُفْرٌ، وَالشَّقِيُّ مَنْ عَلِمَ ٱللّهُ تعالىٰ مَوْتَهُ عَلَى الكُفْرِ وَإِنْ تَقَدَّمَ مِنْهُ إسلامٌ؛ فعَلىٰ هَذَا لا يُتصوَّرُ في السَّعِيدِ أَنْ يَشْقَىٰ ولا في الشّقِيّ أنْ يَسْعد؛ كما قالَهُ مشايخُ الأشَاعِرَةِ؛ وأمّا عِنْدَ مشايخ الحَنَفِيّةِ، فالسّعِيدُ هو المُسْلِمُ، والشَّقِيُّ هو الكافِرُ، فعَلَى هذا يَتَصوَّرُ أَنّ السعيدَ قَدْ يَشْقَى بأَنْ يَرْتَدَّ بَعْدَ الإيمان وَأنَّ الشّقِيَّ قَدْ يَسْعَدُ بأنْ يُؤْمِنَ بَعْدَ الكُفرِ؛ إلاّ أَنّ الرّوَاياتِ وَاسْتِدلالاتهم تدُلُّ علىٰ أَنّ الاخْتِلافَ في أنَّ مَنِ ارْتَدّ بعد الإيمان، هَلْ يَكُونُ سَعِيداً قبل الارْتِدَادِ أوْ شَقِيّاً؟ وأَنَّ مَنْ آمَنَ بَعْدَ الكُفرِ هَلْ يَكونُ مُؤْمِناً في حالِ الكُفْرِ أمْ لا؟

ويدلُّ علىٰ هذا ما قالَ الشّيخُ الأجلُّ الإمامُ الخاطِرِيُّ: إنّ الأشاعِرَةَ قالوا: إنَّ أبَا بكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ ٱللّهُ عَنهُما كانَا مُؤْمِنَيْنِ في حال سُجُودِهِما للصَّنَمِ، وسَحَرَةُ فِرْعونَ كانُوا مؤمِنِينَ في حالِ حَلْفِهِم بعِزَّةِ فِرْعَون.

ويؤيّدُهُ مَا قَالَ الحافِظُ [علي بن محمد الخازِن] البغدادي في «تفسير اللباب»، عن عُمَرَ وابْنِ مَسْعودٍ رضي اللّهُ عنهُمَا أنَّهُمَا قالا: يَمْحُو ٱللّهُ تَعَالَىٰ السَّعَادَةَ والشَّقَاوَةَ ويُثْبِتُ مَا يَشَاءُ. حَتّى أَنّ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنهُ كَانَ يَطُوفُ بالبَيْتِ وَيَبْكي وَيَقُولُ: ٱللَّهُمَّ! إنْ كُنتَ كَتَبْتَنِي في أَهْلِ السَّعَادَةِ فَأَثْبِتْنِي فِيهَا، وَإِنْ كُنتَ كَتَبْتَنِي عَلَىٰ الشَّقَاوَةِ فَامْحُنِي، وَأَثْبِتْنِي عَلَىٰ ٱلسَّعَادَةِ.

وفي «أصول الدين» للشيخ الأجلّ الإمام الخاطِري: الشَّقَاوَةُ المكْتُوبَةُ في اللَّوْحِ المحفُوظِ تَتبدَّلُ سَعَادَةً بِأَفْعَالِ السّعَداءِ، وَالسَّعَادَةُ المَكْتُوبَةُ فِيهِ تَتبدَّلُ بأفْعَالِ الأَشْقِيَاءِ. وَقَالَتِ الأشْعَرِيَّةُ: لا يَتَبَدَّلُ ذلك، وعَنْ هَذَا قَالُوا: إنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كَانَ سَعِيداً في حالِ سُجُودِهِ للصَّنَم. وَدَلِيلُنَا قَوْلُهُ تعالى: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴿٣٩﴾﴾ [١٣ سورة الرعد/ الآية: ٣٩] أي: يمْحو المَعَاصِي عِنْدَ التَّوْبَةِ ويُثْبِتُ التَّوْبَةَ، وَذَلِكَ أَنَّ المَكْتُوبَ في اللَّوْحِ المحفُوظِ صِفَةُ العَبْدِ سَعَادَةً وشَقَاوَةً، والعَبْدُ يجوزُ عَلَيْهِ التَّبْدِيلُ من حالٍ إلى حالٍ، فَكَذَا صِفَتُهُ. انتهى.

وأمّا عِلْمُهُ تَعَالىٰ في الأزَلِ أَنَّهُ أَيُّهُمَا يَخْتَارُ، يَعني السَّعادة والشَّقاوة، في آخر الأمر فلا يتبدَّلُ، إذ يَلْزَمُ حِينَئِذٍ انقلابُ عِلْمِهِ تَعالَىٰ جَهْلاً، تعالىٰ ٱللَّهُ عَنْ ذَلِكَ عُلُواً كَبِيراً.

الفَرِيدَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّلاثُونَ
فِي الاسْتِثْنَاءِ فِي الإيمَانِ(١)

ذَهَبَ مَشَايِخُ الحَنَفِيَّةِ إلىٰ أَنَّهُ لاَ يصحُّ أنْ يُقالَ: أَنا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ ٱللَّهُ، كَمَا هُوَ ٱلْمُصَرَّحُ بِهِ في «أُصُولِ ٱلدِّينِ» للإمَام عَبْدِ الْعَزِيزِ السَّمَرْقَنْدِيِّ، وَ«العُمْدَةِ» للإمَامِ [حافظ الدين عبدالله بن أحمد] النَّسَفِي، و«شَرْحِ الوَصِيَّةِ» لأكْمَلِ ٱلدِّينِ [محمد بن محمد البَابَرْتي].

وَذَهَبَ مَشايِخُ الأَشَاعِرَةِ إلىٰ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ ٱللَّهُ، كَمَا في «العُمْدَةِ» للإمَامِ [حافظ الدين عبدالله بن أحمد] النَّسَفِيِّ، وَ«شَرْحِ ٱلجَوْهَرَةِ» للإمَامِ [برهان الدين إبراهيم بن إبراهيم] اللَّقَانِيّ، وَ«شَرْحِ ٱلْوَصِيَّةِ» للشَّيْخِ أَكْمَلِ ٱلدِّينِ [محمد بن محمد البابَرْتي].

---

(١) وهي المسألة الأولى من الفصل الأول من «الروضة البهية»، صفحة: ٨٤؛ وراجع صفحة: ٦٦ السابقة. بسام.

اسْتَدَلَّ مَشَايِخُ الحَنَفِيَّةِ بِأَنَّ ٱلإِيمَانَ لاَ يَصِحُّ إِلاَّ بالتَّصْدِيقِ ٱلبَالِغِ حَدَّ الْجَزْمِ، وَٱلشَّرْطُ يَدُلُّ عَلَىٰ حُصُولِ ٱلتَّوَقُّفِ وَعَدَمِ ٱلْجَزْمِ، وهو شَكٌّ في الإيمانِ؛ كما يُسْتَفادُ من «شرح الجوهرة» [لبرهان الدين إبراهيم بن إبراهيم اللَّقاني]؛ وبِقَوْلِهِ تَعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّاۚ﴾ [٨ سورة الأنفال/ الآية: ٧٤] فحَيثُ أتىٰ بالجُمْلَةِ الاسْمِيّة وضَمِيرِ الفَصْلِ مُعَرَّفاً للخَبَرِ مُؤَكَّداً بالمَصْدَرِ دَلَّ دلالةً بَيِّنَةً على أنَّ الإيمانَ قائِمٌ بِهِمْ، كما يُستفادُ من «شرح الوصية» للشيخ الأكمل [محمد بن محمد البَابَرْتي].

واسْتَدَلَّ مشَايخُ الأشاعِرَةِ بأنّ مَنْ قالَ: أَنَا مُؤْمِنٌ حَقّاً عِنْدَ ٱللّهِ يَكونُ حُكْماً على عِلْمِ ٱللّهِ تَعالىٰ في الغَيْبِ، وَكُلُّ مَنْ عَلِمَ ٱللّهُ أَنَّهُ يموتُ كافِراً لا يموتُ مُسْلِماً، لأنّ عِلْمَ ٱللّهِ تَعالَىٰ لا يَتبدَّلُ ولا يَتَغَيَّرُ، فَهَذَا الرَّجُلُ يقولُ: أنَا مُؤْمِنٌ حَقّاً، وَفِي عِلْمِ ٱللّهِ أنّهُ يَموتُ كافِراً، فَيَكُونُ مُخْبِراً بِخِلافِ مَا عِنْدَ ٱللّهِ، وذَلِكَ لا يَجُوزُ؛ كما في «بحر الكلام» [لأبي المُعين ميمون بن محمد النَّسَفي].

الجوابُ: إنَّ مَنْ حكَمَ بأنّهُ مُؤمِنٌ لَيْسَ إلاّ بِنَاءً عَلَىٰ أنَّ الإيمانَ الصّحِيحَ يُبْطِلُ الكُفْرَ، إِذْ لَوْ لَمْ يُبْطِلْ قَطعاً لَزِمَ الشَّكُّ في الإيمانِ، وذلِكَ كُفْرٌ، وأَنَّهُ لَيْسَ بناءً عَلَى عِلْمِ ٱللّهِ تعالىٰ في عاقِبَةِ الأمْرِ، بَلْ عَلَىٰ تعلُّقِ عِلْمِهِ تَعالىٰ في حالِ إيمانِهِ، لأنَّ ٱللّهَ تَعالَىٰ يَعْلَمُ الشّيْءَ علىٰ مَا هُوَ عَلَيْهِ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ في الحَالِ بناءً علىٰ أنّ التَّوْبَةَ الصّحيحَةَ مِنَ الكُفْر مقطوعَةُ القَبُولِ.

فائدة: كُلُّ أَمْرٍ مُتَحَقِّقٍ في الحالِ أو في المَاضِي مِنَ الزَّمان لا يجوزُ الاسْتِثْناءُ فِيهِ، وأمَّا دُخولُ الْجَنّةِ، فيُشْتَرَطُ فِيهِ الموتُ على الإيمان، وذَلِكَ في التّالي مِنَ الزَّمانِ، فَجَازَ الاسْتِثْناءُ فيهِ، ثُمَّ الاسْتِثْنَاءُ يَرْفَعُ جَمِيعَ العُقودِ، كالطلاق والعِتَاقِ والبَيْع، وكَذَلِكَ يَرْفَعُ عَقْدَ الإيمان؛ كما في «بحر الكلام» [لأبي المُعين ميمون بن محمد النَّسَفي].

وفي «شرح جوهرة التوحيد» [لبرهان الدين إبراهيم بن إبراهيم اللَّقَاني]: عِنْدَ الأشاعِرَةِ يصحُّ أَنْ يُقالَ: أَنَا مُؤْمِنٌ إنْ شَاءَ ٱللّه، نَظَراً

للمآلِ؛ وعِنْدَ الماتُرِيدِيَّة لا يصحّ، وهَذَا فَرْعُ مسألَةِ المُوافاةِ. انتهى.

الفريدة الثالثة والثلاثون في أنّ الرُّسُلَ والأنْبياء عَلَيْهِم السّلام بَعْدَ انْتِقالِهِم مِنْ هَذِهِ الدَّارِ رُسُلٌ وَأَنْبِيَاءُ حَقِيقَةً أَوْ في حُكْمِهَا(1)

ذَهَبَ مشايخُ الحَنَفِيَّةِ إلى أَنَّهُمْ رُسُلٌ وَأنبياءُ حقيقةً.

وذَهَبَ الأشْعَرِيُّ ومَنْ تابَعَهُ إلىٰ أَنَّهُمْ في حُكْمِ الرِّسَالةِ؛ كما في «بحر الكلام» للإمام أبي المُعِين [ميمون بن محمد] النَّسَفي، و«شرح عقيدة الطحاوي» للإمام أبي المحاسن [علي بن إسماعيل] القُونَوِي، وغيره.

اسْتَدَلَّ مَشايخُ الحَنفِيَّةِ بقَوْلِهِ تعالى: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾ [٢ سورة البقرة/ الآية: ٢٨٥] الآية، حَيْثُ دَلَّ إطلاقُهُ على الاتّحادِ بَيْنَ الرُّسُلِ في وَصْفِ الرِّسالَةِ في عَصْرِ النّبيِّ عليه السَّلام وَعَدَمِ التَّفاوتِ في وَصْفِهَا، وهَذَا يَنْفي كَوْنَ مَنْ ماتَ مِنهُمْ في حُكْمِ الرِّسَالَةِ، وَإلا فَيَكُونُ النَّبيُّ عَلَيْهِ السَّلام في حُكْمِهَا، وَهُوَ باطِلٌ، وَبِأَنَّ المُتَّصِفَ بالرِّسَالَةِ والنُّبوَّةِ الرُّوحُ، وَهُوَ لا يَتغَيَّرُ بالمَوْتِ، ولاَ يَتغَيَّرُ وَصْفُهَا؛ كما في «شرح الطحاوي».

واسْتَدلَّ مشايخُ الأشاعِرَةِ بأنَّ الرِّسالَة والنُّبوَّة كانا عَرَضاً، والعَرَضُ لا يَبْقى زمانَين، سِيمَا إذا كانَا مُخْتَلِفَيْن، فإنَّ مَنْ صَلَّىٰ الظُّهْرَ وفَرَغَ مِنْهَا لا يُقالُ: إنَّه في الصَّلاةِ، والمُصَلِّي إذا سَبقَهُ الحَدَثُ، فَذَهَبَ لِيَتَوَضَّأَ، يَكُونُ في حُكْمِ الصَّلاةِ لا في أَصْلِ الصّلاةِ.

الجَوابُ: إِنَّهُ لَمّا ثَبتَ أَنّ المُتّصِفَ بِهِمَا الأَرْوَاحُ ولم يَتَعلَّق الموتُ بِهَا، كانَتَا باقِيَتَيْن ببَقاءِ الأرْوَاحِ، على أنّ الآيَةَ الكريمَةَ تمنَعُ كَوْنَهُم في حُكْمِ الرِّسَالَةِ.

---

(1) وهي المسألة الرابعة من الفصل الأول من «الروضة البهية»، صفحة: ٩٢؛ وراجع صفحة: ٦٧ السابقة. بسام.

الفريدة الرابعة والثلاثون
في أنّ الذُّكورَةَ هَلْ هي شَرْطُ النُّبُوَّةِ أَمْ لا؟

ذَهَبَ مَشايخُ الحَنفِيَّةِ إلىٰ أَنّ الذُّكورَةَ شَرْطُ النُّبُوَّةِ، كما في «بدء الأمالي» لسراج الدين [علي بن عثمان] الأَوْشي [الفَرْغاني]، وشَرْحِهِ [ضوء المعالي] للشيخ علي القارِي؛ و«إشارات المرام» لقاضي القضاة [كمال الدين] البيَاضِي.

وذَهَبَ الشيخ الأشْعَرِيُّ ومَنْ تابَعَهُ إلى أنَّها لَيْسَتْ شَرْطاً لها، بل صَحَّتْ نُبوَّةُ النِّسَاءِ، كما هو المصرَّحُ بِهِ في «شَرْح بدء الأمالي» للشيخ علي القارِي، والمُسْتَفاد من «شرح عمدة الأحكام» للسراج [عمر بن رَسْلان] البُلْقِيني، و«إشارات المرام» [لكمال الدين ابن البياضي].

اسْتَدَلَّ مشايخ الحَنفِيَّةِ بِقَوْلِهِ تَعالىٰ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِم﴾ [١٢ سورة يوسف/ الآية: ١٠٩] حَيْثُ دَلَّ على أنّ الإرسالَ ما كان إلا للرِّجالِ لا لِغَيْرِهِم، فَيَنْفي نُبوَّةَ المَرْأةِ، وبأَنَّ المَرْأَةَ لا تَصْلُحُ للإمَارَةِ والقَضاءِ، فلا تَصْلُحُ للنُّبُوَّةِ.

واحْتَجَّ مشايخُ الأَشَاعِرَةِ بِقَوْلِهِ تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ﴾ [٢٨ سورة القصص/ الآية: ٧] الآية، حَيْثُ دَلَّ علىٰ أنَّهُ وَقَعَ الإيحاءُ إلَيْهَا، والإيحاءُ مِنْ خَصَائِصِ الأَنْبِياءِ عَلَيْهِمُ السَّلام.

الجَوابُ: لَمَّا كانَ دلالةُ قولِهِ تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا﴾ [١٢ سورة يوسف/ الآية: ١٠٩] قَطْعِياً يُحْمَلُ قَوْلُه تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ﴾ [٢٨ سورة القصص/ الآية: ٧] على الإيحاء إلىٰ بَعْضِ الأنبياء المَبْعُوثِ في ذلك الزَّمانِ، كَشُعَيْبٍ عليه السّلام، ثُمّ إنّ ذلك النَّبيّ عَرَّفَها مراسلةً أَوْ مُشافَهَةً؛ أَوْ علىٰ بَعْثِ مَلَكٍ إليها لا على وَجْهِ النُّبوَّةِ، بَلْ على طَرِيقَةِ بَعْثِ جِبْرائِيلَ عَلَيْهِ السَّلامُ إلىٰ مَرْيَمَ في قَوْلِهِ تعالى:

﴿فَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهَا رُوحَنَا﴾ [١٩ سورة مريم/ الآية: ١٧] وبَلَّغَ ذَلِكَ الملكُ إِلَيْهَا مَا أُوحِيَ إِلَيْهِ؛ أَوْ عَلىٰ الإلهام، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ﴾ [١٦ سورة النحل/ الآية: ٦٨] بأنْ أوْقَعَ ٱللّٰهُ تعالىٰ في قَلْبِهَا عزيمةً جابرةً على أنْ تُلْقِيهُ في التَّابُوتِ، ثم تقذفَ التابوتَ في اليَمِّ، كما في بعض حواشي «أنوار التنزيل» [للقاضي عبدالله بن عمر البَيْضاوي].

فائدة: في «شرح بدء الأمالي» للشيخ علي القاري: قال [محمد بن أبي بكر] ابْنُ جَماعة: مذْهَبُ أهْلِ التّحقيقِ أنّ الذُّكُورَةَ شَرْطُ النُّبوَّةِ خِلافاً للشَّيْخ أبي الحسن [علي بن إسماعيل] الأشْعَرِيّ والإمام [محمد بن أحمد] القُرْطُبي.

وَقَالَ: وَقَعَ الاخْتِلافُ في وُقوعِ نُبوَّةِ أرْبَعِ نسوة: مريم، وآسية، وسارة، وهاجر؛ وزادَ العلاّمة المُتْقِنُ السِّرَاجُ [عمر بن رسلان] البُلْقِيني في «شرحه لعمدة الأحكام»: حوّاء، وأم موسى.

الفريدة الخامسة والثلاثون في أنَّ عَوامَّ البَشَرِ مِنَ الأتْقِيَاءِ أفْضَلُ مِنْ عامّةِ المَلائِكَةِ أم لا؟

ذَهَبَ مشايخُ الحَنَفِيّةِ إلى أَنّ رُسُلَ البَشَرِ، كمُوسىٰ عَلَيْهِ السَّلام، أفْضَلُ مِنْ رُسُلِ الملائِكَةِ، كجبْرائيلَ عَلَيْهِ السّلام؛ وَرُسُلَ المَلائِكَةِ أفْضَلُ من عامَّةِ البشر، وعامَّةُ البشر من الأتقياء أَفْضَلُ من عامَّةِ الملائِكَةِ غير خواصّها؛ كما هُوَ المصرَّحُ به في «العمدة» للإمام النَّسَفي، وشرْحِه القَدِيم، و«شَرْح الجوهرة» للإمام [برهان الدين إبراهيم بن إبراهيم] اللّقاني، و«جامع البحار شرح تنوير الأبصار[1]».

وذَهَبَ الشَّيخُ الأشْعَرِيّ ومَنْ تابَعَهُ إلىٰ أَنّ رُسُلَ البَشَرِ أفْضَلُ مِنَ

(١) «تنوير الأبصار» لشمس الدين محمد بن عبدالله الخطيب التَمَرْتاشي الغَزّي الحنفي.

الملائِكَةِ، والملائِكَةَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِ الأَنْبِيَاءِ من البَشَرِ، فَعَوامّ الملائِكَةِ أفْضَلُ مِنْ عَوَامِّ البَشَرِ؛ كما في «شرح جوهرة التوحيد» للإمام [برهان الدين إبراهيم بن إبراهيم] اللَّقَاني.

وذَهَبَ بعضُ مشايخ الأشاعِرَةِ، كالحَلِيمي [أبي عبدالله الحسين بن الحسن] والقاضي أبي بكر [محمد بن الطيّب] البَاقِلانّي إلى تَفْضِيلِ الملائِكَةِ مُطْلَقاً، وإلى هذا ذَهَبَ أَهْلُ الاعْتِزالِ؛ كما في «المواقف» [لعضد الدين عبدالرحمن بن أحمد الإيجي] وشرحه الشَّرِيفي [علي بن محمد الجُرْجاني].

اسْتَدَلَّ مشايخُ الحَنَفِيَّةِ بقوله تعالى: ﴿يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ﴿٢٣﴾ سَلَٰمٌ عَلَيْكُم﴾ [١٣ سورة الرعد/ الآيتان: ٢٣ و٢٤] الآية، حَيْثُ دَلَّ علىٰ أنَّهُم يزورُونَ المسْلِمِين في الجنة، والمَزُورُ أفْضَلُ من الزَّائِرِ؛ كما في «جامع البحار»، وبأنَّ البَشَرَ يُحَصِّلُون الفضائلَ والكمالات العلمية مَعْ وجودِ العَوائق والموانِع من الشَّهْوَةِ والغَضَبِ وسُنُوحِ الحاجات الضُّرُورِيّة الشَّاغِلة عن اكْتِسَاب الكمالات والعِبَادَات، وكَسْبُ الكَمالِ مع الشّواغِلِ والصَّوَارِفِ أشَقُّ وَأَدْخَلُ في الإِخلاصِ، فيكونونَ أفْضَل.

واسْتَدَلَّ مَشَايِخُ الأشَاعِرَةِ بأنّ الملائكة رُوحانِيّة نُورَانيّة لطيفَةٌ، لا حجابَ لَهُمْ عَنْ تجلّي الأنوار القُدْسِيّة، فَهُمْ أبداً مسْتَغْرِقُون في مُشَاهَدَةِ الأنوار الرَّبّانِيّة، والبَشَرُ مُرَكَّبُونَ مِنَ المادَّةِ الظلمانية المانِعَةِ عن مُشَاهَدَةِ الأنوار الإلهيّة، فَيَكونونَ أَفضَلَ، وبأنّ كمالاتِ الملائِكَةِ في مَبْدَأِ الفِطْرَةِ والكمالات البَشَرِيَّةِ لا يحصلُ لهُمْ منْهَا ما حَصَل إلاّ على سَبيل التَّدْرِيج والانْتِقالاتِ الكَثِيرة والمُراجَعاتِ الطّويلةِ، فتَكُونُ كمالاتُ الملائِكَةِ أكْمَلَ مِنْ كمالاتِهِم؛ كما يُسْتَفَادُ مِنَ «المواقف» [لعضد الدين عبدالرحمن بن أحمد الإيجي] وشرحه [للسيد الشريف علي بن محمد الجُرْجاني].

الجَوابُ: إنّ النِّزَاعَ لَيْسَ في تَفْضِيلِ الأَصْلِ والمادَّةِ، بَلْ في الأَفْضَلِيّة، بِمَعْنَىٰ أكْثريّة الثوابِ، ولا شَكَّ أنّ العِباداتِ العِلْمِيّةَ والعَمَلِيّةَ المكْتَسَبة مع العلائِق والعوائق أفْضَلُ مِنَ الطَّاعاتِ الفِطْرِيّةِ الّتي لا حَرَجَ

فِيها، وقَدْ أجْمَعُوا علىٰ أنّ أفْضَلَ العِبَادَاتِ أحْمَزُها[١].

فائدة: في «المحيط»: المختارُ عِنْدَنا أَنّ خَوَاصّ بَنِي آدَمَ، وَهُمُ الأنبياء والمُرْسَلُون، أَفْضَلُ مِنْ جُمْلَةِ الملائِكة، وَعَوَامَّ بني آدم من الأتْقِياء أفْضَلُ من عَوَامّ الملائِكة، وخَوَاصَّ الملائِكة أفضلُ من عَوام بني آدم، ونَصَّ [فخر الدين حسن بن منصور المعروف بـ] قاضي خان [الأوزجندي الفرغاني] على أنّ هَذا هُوَ المَذْهَبُ المَرْضِيُّ، وفي «روضة العلماء»[٢] لأبي الحسن البُخاري: إنّ الأُمَّةَ أجْمَعَتْ على أنّ أَفْضَلَ الخَلائِقِ بَعْدَ الأنبياءِ جِبْرائِيلُ وميكائيلُ وإسْرَافيلُ وعِزْرائِيلُ وحَمَلَةُ العَرْشِ والرُّوحانِيُّون ورِضْوان ومَالِك، وأَجْمَعُوا على أَنّ الصَّحابَةَ والتَّابِعِينَ والشُّهَداء والصَّالحين أفْضَلُ من سَائِرِ الملائِكَةِ.

واخْتَلَفُوا في أنّ سَائِرَ النَّاسِ بَعْدَ هؤلاء أفْضَلُ أمْ سائِرَ الملائكةِ؟

قال أبو حنيفة رَحِمَهُ الله: سَائِرُ النَّاسِ مِنَ المُسْلِمِين أفْضَلُ؛ وقال: سائِرُ الملائِكَةِ أفْضَلُ؛ صرَّحَ بذلك في «جامع البحار».

الفريدة السادسة والثلاثون
في أنّ القُدْرَةَ الحَقِيقيَّةَ، هَلْ تصْلُحُ للضِّدَّيْن أمْ لا؟

ذَهَبَ[٣] مَشَايِخُ الحَنفِيَّةِ إلىٰ أنّ القُدْرَةَ الحقيقيَّة تصْلُحُ للضِّدَّين،

---

(١) أي: أمتَنُها وأقْوَاها. بسام.

(٢) في «كشف الظنون» أنه للشيخ أبي علي حسين بن يحيى البخاري الزندويستي الحنفي. بسام.

(٣) في فوائد الإمام محمد ابن أبي بكر البخاري: قال أبو حنيفة: القدرة تصلُحُ للضِّدَّيْن على سبيل البَدَل، إنْ شاءَ فَعَل هذا، وإن شاء هَذا؛ وتابَعَهُ في ذلك القَاشِي وابن شُرَيْح وابن رَاوَنْدِي، لأنَّهُ محلّ القُدْرَةِ، وهو الآلة صالحة للضِّدَّيْن. اهـ. من الأصل.

أقول: لم أجد مصدراً يفيد ما سبق كاملاً، ولكن أستطيع أن أُبدلَ العبارة السابقة بالتالي: في كتاب «البداية في أصول الدين» للإمام أبي المحامد أحمد بن=

كما هُوَ المَنقُولُ عَنِ الإمام الأعظم [أبي حنيفة النعمان]، والمشهورُ عَنْ أصحابِهِ والمصرَّحُ بِهِ في «التعديل» [لصدر الشريعة الأصغر عبيدالله بن صدر الشريعة الأكبر مسعود البخاري]، و«المعارف شرح الصحايف»، و«الشرح القديم» لـ«العمدة» [لحافظ الدين عبدالله بن أحمد النسفي].

وذَهَبَ الشّيْخُ الأشعَرِيُّ ومَنْ تابَعَهُ إلى أَنّ القُدْرَةَ لا تصْلح للضِّدَّيْنِ، بلْ لِكُلٍّ منهُمَا قُدْرَةٌ على حِدةٍ، كما في «المواقف» [لعضد الدين عبدالرحمن بن أحمد الإيجي] وشرحه الشريفي [السيد علي بن محمد الجُرْجاني]، و«الشرح القديم» لـ«العمدة» [لحافظ الدين عبدالله بن أحمد النسفي]، و«شرح الجوهرة» للإمام [برهان الدين إبراهيم بن إبراهيم] اللّقَاني.

احتجَّ مشايخُ الحَنَفِيَّةِ بأنّ قُدْرَةَ العَبْدِ لَوْ كَانَتْ مخلوقةً رأساً غير صالِحَةٍ للفِعْلِ والتَّرْكِ لكانَ العَبْد مُضطَرّاً إلى الفِعْلِ غير متمكِّن من التَّرْكِ، فَيَكُونُ مجْبُوراً، وقد دَلَّتِ الدّلائلُ القاطِعَةُ على أنّ العَبْدَ مختارٌ لا مَجْبُورٌ.

وبأنَّ كُلَّ سَبَبٍ مِنْ أَسْبابِ الفِعْلِ مِنَ الآلات والأَدَواتِ، كاللِّسَانِ يَصْلحُ للصِّدْقِ وَالكَذِبِ، واليَدِ تَصْلُحُ للخَيْرِ والشَّرِ، وغَيْر ذلك، فاسْتِثْناءُ القُدْرَةِ من سائرِ الأسْبابِ لَيْسَ إلا تحكُّماً؛ كما يُستَفادُ من «التّسديد» للإمام [حسام الدين حسين بن علي] السِّغْنَاقِي[1] [الحنفي].

واحتَجَّ مشايخُ الأَشَاعِرَةِ بأنّ القُدْرَةَ لَوْ كانَتْ صالِحَةً للضّدّين لَزِمَ

= محمود بن أبي بكر الصابوني البخاري، صفحة: ٦٤: قال أبو حنيفة رحمه الله: القدرة تصلح للضدّين على سبيل البدل، إن شاء فعل هذا وإن شاء هذا. وتابعه في ذلك [أحمد بن إبراهيم] القَلانِسِيّ، و[أحمد بن عمر] ابن سُرَيج، و[أحمد بن يحيى] ابن الرّاوَنْدي؛ لأن محلّ القدرة هو الآلة الصالحة للضدّين، فكذا القدرة. اهـ. بسام.

(١) في الأصل: «السغنافي». بسام.

تَسْلِيمُ كَوْنِهَا قَبْلَ الفِعْلِ، وَقَدْ أَجْمَعُوا على أَنَّها مَعَ الفِعْلِ، وَلَزِمَ قُدْرَةُ العِصْمَةِ في الكافِرِ، والخِذْلانِ في المُؤْمِنِ، وكُلٌّ منهُمَا في وقْتٍ واحِدٍ، وَاللاَّزِمُ باطِلٌ لِبُطْلانِ الوصْفِ بذلِكَ إجماعاً؛ كما في «التبصرة» [لأبي المعين ميمون بن محمد النَّسَفي]، و«التسديد» [لحسام الدين حسين بن علي السِّغْنَاقِي الحنفي]؛ ولَزِمَ اتّحادُ القُدْرَةِ مع مغايَرَةِ ما نَجِدُه عند صُدُورِ أَحَدِ المَقْدُورَيْن، لما نَجِدُهُ عنْدَ صُدورِ الآخَرِ؛ كما في «شرح المواقف» [للسيد الشريف علي بن محمد الجُرْجاني].

الجوابُ: إِنّ المَقْصُودَ مِنها صَلاحِيتُها لَهُمَا وَتَعَلُّقُهَا على سَبيل البَدَلِيَّةِ لِكُلٍّ مِنهما، وذَلِكَ لا يَقْتَضِي التَقدُّم عَلى الفِعْلِ، ولا اجتماعَ العِصْمَةِ والخِذْلانِ بالاتِّصاف، فالمُخْتَارُ يُفْعَلُ بها بلا وُجوبٍ، فتخلُّفُ الفِعْلِ مُمْكِنٌ، يَعْني: إنّ القَادِرَ المُخْتَارَ يُتَصوَّرُ مِنْهُ اخْتيارُ التَّرْكِ بَدَلَ اخْتِيَارِ الفِعْلِ، وكَذَلكَ عَكْسُهُ؛ هذا مَعْنىٰ قَوْلِ الشَّيخِ أبي مَنْصُورِ الماتُرِيدِي في «التأويلات»: العَبْدُ متىٰ اشْتَغَلَ بفِعلٍ صَارَ مُضَيِّعاً لضِدِّهِ من الأفعالِ لا إنْ كانَ مَمْنوعاً عَنِ الفِعْلِ الّذِي هو ضِدّهُ؛ فَلِذَلِكَ إذا آثَرَ الكُفرَ وأتىٰ بِهِ، فَقَدْ صارَ بِاخْتِيَارِهِ الكُفْرُ مُضَيِّعاً لِقُوَّةِ الإيمانِ لا إنْ صَارَ مَمْنوعاً عَنها. انتهى.

وكأَنّهُ لِدِقَّةِ هَذَا وغُموضِهِ ظَنّ المُنَافَاةَ؛ وَتَوَهَّمَ مَا توهّم في «شرح التعديل» للصَّدْرِ [الأصغر عبيدالله بن صدر الشريعة الأكبر مسعود البخاري] العلاّمة، وقَدْ تَوَهَّمَ بَعْضُ النّاسِ أَنّ كُلَّ مَنْ يقولُ: إنَّ القُدْرَةَ مَعَ الفِعْلِ فَهُوَ قائِلٌ بأَنَّ القُدْرَةَ لا تصْلُحُ للضِّدَّيْنِ، وكُلَّ مَنْ يَقُولُ: إنّ القُدْرَةَ سابِقَةٌ، فَهُوَ قَائِلٌ بأَنَّها تَصْلُحُ للضِّدَّيْنِ، لَكِنَّ هَذَا غَلَطٌ، بَلِ المَنْقُولُ عَنْ أبي حَنيفَةَ الإمامِ الأعْظم أنّها مقارِنَةٌ للفِعْل، ومَعَ ذَلِكَ تصلح للضِّدَّيْنِ، فالتَّوَسُّطُ بين الجَبْرِ والقَدَرِ مبْنِيٌّ على أَنَّ القُدْرَةَ مع الفِعْلِ، وَأَنها تَصْلُحُ للضِّدَّيْنِ؛ فالشَّيْخُ الأَشْعَرِيُّ لمَّا قالَ بأنّ القُدْرَةَ مَعَ الفِعْلِ، لَكِنْ بِحَيْثُ يَجِبُ بِهَا الأَثَرُ، وَأَنَّهَا لا تَصْلُح للضِّدَّيْنِ وقع في الجَبْرِ. انتهى.

وكَشْفُهُ أنّ القُدْرَةَ الّتِي يَحْصُلُ بِهَا الفِعْلُ سَبَبٌ أو عِلَّةٌ للفِعْلِ مِنْ حَيْثُ الذَّاتُ، ولا اختلافَ فِيهَا مِنْ حَيْثُ الذّاتُ، إذِ القُدْرَةُ علىٰ السَّجْدَةِ لِلّهِ تعَالىٰ وتقدَّس، وللصَّنَم العياذُ باللّهِ، واحِدَةٌ لا اختلافَ، بل الاختلافُ مِنْ حَيْثُ الإضَافَةُ إلىٰ الأمْرِ والنَّهْيِ، وقَصْدِ الفَاعِلِ، وذَلكَ لا يُوجِبُ اخْتِلافاً في ذاتِها، فالكَافِرُ لو اشتغَلَ بالإيمانِ بَدَلَ اشْتِغالِهِ في تلك الحالِ بالكُفْرِ لَحَصَلَ لَهُ الإيمانُ بتِلكَ القُدْرَةِ، إلاّ أنّه قَدْ ضَيَّعَ القُدْرَةَ بصَرْفِهَا إلى الكُفر، فكانَتِ المُعاقَبَةُ والمُؤاخَذَةُ بصَرْفِ القُدْرَةِ الصَّالِحَةِ للمأمُورِ بِهِ ولِغَيْرِهِ إلى غَيْرِهِ كما في «الشرح القديم» لـ«العمدة» [لحافظ الدين عبدالله بن أحمد النَّسَفي].

فائدة: ذَكَرَ بَعْضُ أفَاضِلِ مُعاصِرِينا أنّ اللّهَ تعالىٰ وتقدَّس خَلَقَ العَبْدَ وَأَعْطَاهُ قُدْرَةً تتعلَّقُ بأَحَدِ طَرَفَيْ المَقْدُورِ، فَإرادَةُ العَبْدِ مُرَادُ اللّهِ إجمالاً، بمَعْنَى أنّهُ تعلُّقٌ بأنْ يحصلَ لَه إرادَةُ ما يُرِيدُ لا تَفْصيلاً، بمَعْنىٰ أنّهُ لا يتعلَّقُ بخُصوصِيّةِ إرادَةِ العَبْدِ المُتَعَلِّق بخصوصيّةِ أحَدِ طَرَفَيْ المَقْدُورِ.

الفريدة السابعة والثلاثون
في أنّ قُدْرَةَ العَبْدِ هل فيها تأثيرٌ ما أَمْ لا؟[1]

ذَهَبَ مشايخُ الحَنَفِيَّةِ إلىٰ أنّ أَصْلَ الفِعْلِ بقُدْرَةِ اللّهِ تعَالىٰ، وتكوينَهُ والاتّصافَ بكَوْنِهِ طاعةً أَوْ مَعْصِيَةً بقُدْرَةِ العَبْدِ، كما في «تعديل العلوم»، و«التوضيح» للصدر [الأصغر عبيدالله ابن صدر الشريعة الأكبر مسعود البخاري] العلاّمة، و«المسايرة» للإمام [كمال الدين محمد بن عبدالواحد] ابن الهُمَام، و«الاعتماد شرح العمدة» للإمام [حافظ الدين عبدالله بن أحمد] النسفي.

---

(١) وهي المسألة السابعة من الفصل الأول من «الروضة البهية»، صفحة: ١٠٦؛ وراجع صفحة: ٦٩. بسام.

وفي «إشارات المرام» لقاضي القضاة [كمال الدين أحمد بن حسن ابن] البَيَاضِي: هَذَا مَذْهَبُ جُمْهورِ مَشايخِ الحَنَفِيَّةِ، واختاره القَاضِي أبو بكر [محمد بن الطيّب] البَاقِلاَّني من الأشاعرة.

وذَهَبَ الشَّيْخُ الأَشْعَرِيّ وجمهورُ مَشايخِ الأشاعِرَةِ إلىٰ أنّ أفْعالَ العِبَادِ وَاقِعَةٌ بقُدْرَةِ اللّهِ تَعالىٰ وَحْدها، وَلَيْسَ لِقُدْرَتِهِم تأثِيرٌ فِيهَا؛ كما في «المواقف» لعضد الملة والدين [عبدالرحمٰن بن أحمد الإيجي]، و«شرح الوصية» للشيخ أكمل الدين [محمد بن محمد البَابَرْتي]، و«شرح أمّ البراهين» للإمام [محمد بن يوسف] السَّنُوسي.

وفي «شرح المواقف» للشَّريفِ [علي بن محمد الجُرْجَاني] العَلاّمة: فِعْلُ العَبْدِ مخْلوقُ اللّهِ تعالى إبداعاً وإحْداثاً، ومَكْسُوبُ العَبْدِ، وَالمُرادُ بكَسْبِهِ إيّاهُ مُقارَنَتُهُ لقُدْرَتِهِ وإرادَتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكونَ هُناكَ مِنْهُ تأثِيرٌ ومَدْخَلٌ في وُجودِهِ سِوَىٰ كَوْنُهُ محلاً لَهُ؛ وهَذَا مَذْهَبُ الشيخ أبي الحَسَنِ الأشْعَرِي.

احْتَجَّ مشايخُ الحَنَفِيَّة بقَوْلِهِ تَعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [١٣ سورة الرعد/ الآية: ١١] وقَولِهِ تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [٨ سورة الأنفال/ الآية: ٥٣] وقوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ [٢ سورة البقرة/ الآية: ٢٨٦] دلّتِ الآياتُ علىٰ أنَّ لِقُدْرَةِ العَبْدِ تأثيراً ما، إذْ لَوْ لَمْ يَجْعَلِ ٱللّهُ تعالىٰ قُدْرَتَهُ مُؤَثِّرَةً بِوَجْهٍ ما لَما نَسَبَ التَّغيُّرَ وَالكَسْبَ إِلَيْهِ.

واحْتَجَّ الأَشَاعِرَةُ بأَنَّهُ لمّا ثَبَتَ بالدَّلائِلِ القَاطِعَةِ وُجُوبُ انْفِرَادِ المَوْلىٰ تَبارَكَ وَتَعالىٰ بإيجادِ الْكائِنَاتِ، وَثَبَتَ أَنَّ لِلْعَبْدِ كَسْباً؛ اقْتَضىٰ أَنْ يَكُونَ الْكَسْبُ عِبارَةً عَنْ كَوْنِهِ مَحَلاً مِنْ غَيْرِ تَأْثِيرٍ وَمَدْخَلٍ في الأفْعالِ.

الجَوابُ: إِنَّ اللّهَ تَعالَىٰ جَعَلَ قُدْرَةَ العَبْدِ وَاخْتِيَارَهُ بِحَيْثُ لَهُمَا مَدْخَلٌ في الفِعْلِ، لاَ بأَنْ يَكُونَ لَهُمَا لِذَاتِهِمَا مَدْخَلٌ فِيهِ، بَلْ يَخْلُقُ ٱللّهُ تَعالَىٰ إِيَّاهُمَا عَلىٰ هَذَا ٱلوَجْهِ، فَلا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ ٱلْكَسْبِ مُؤَثِّراً في الاتِّصافِ عَدَمُ انفِرَادِ مَوْلانا عَزَّ وَجَلَّ في إيجادِ ٱلْكَائِنَاتِ وَنَقْصٌ في أُلُوهِيَّتِهِ، وَإِنَّما يَلْزَمُ هَذَا لَوْ كَانَ لَهُمَا تَأْثِيرٌ لِذَاتِهِمَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْلُقَ ٱللّهُ تَعالَىٰ بِهَذا الوَجْهِ؛ كما أُشِيرَ إليه في «المُسَايَرَة» للإمَامِ [كمال الدين محمد بن عبدالواحد] ٱبْنِ الهُمَام، ونَصَّ عَلَيْهِ في «شَرْحِ الطوالع» لِشَمْس الدِّين [محمود بن عبدالرحمن] الأَصْفَهَاني[1].

فائدة: قَالَ الإمَامُ فَخرُ الدِّينِ [محمد بن عمر] الرَّازِي: الْكَسْبُ صِفَةٌ تَحْصُلُ بِقُدْرَةِ ٱلْعَبْدِ ٱلْحَاصِلَةِ بِقُدْرَةِ ٱللّهِ، فَإِنَّ الصَّلاةَ وَٱلْقَتْلَ مَثلاً، كلاهُمَا حَرَكَةٌ، وَيَمْتَازانِ بِكَوْنِ إِحْدَيْهِمَا طَاعَةٌ وَالأُخْرَىٰ مَعْصِيَةٌ، وَمَا بِهِ الاشْتِرَاكُ غَيْرُ مَا بِهِ الامْتِيَازُ، فَأَصْلُ الحَرَكَةِ بقُدْرَةِ ٱللّهِ تَعالَىٰ وَخُصُوصِيَّةُ الوَصْفِ بِقُدْرَةِ العَبْدِ، وَهِي المُسَمَّاةُ بالكَسْبِ؛ كما في «شرح الجَوْهَرَة» للإمام [برهان الدين إبراهيم بن إبراهيم] اللَّقَانِي.

الفريدة الثامنة والثلاثون
في أنَّ الإيقَاعَ حَالٌ أَمْ مَعْدُومٌ مَحْضٌ

ذَهَبَ مشايخُ الحَنفِيَّةِ إلىٰ أَنَّ الإِيقَاعَ لَيْسَ مَعْدُوماً مَحْضاً، بلْ مِنَ ٱلأُمُورِ اللامَوْجُودَةِ واللاّمَعْدُومَةِ المُسَمَّاةِ بالحالِ؛ كما في «تعديل العلوم»، و«التوضيح» للصدر [الأصغر عبيدالله بن صدر الشريعة الأكبر مسعود البخاري] العلاّمة، و«البدائع» للإمام [شمس الدين محمد بن

(١) الاضْطِرارُ لِلعَبْدِ مَعَ إقدَارِ اللّهِ تَعالَىٰ عَلَىٰ العَزْمِ عَلىٰ كُلٍّ من الفِعْلِ والتَّرْكِ؛ كذا قال الإمام ابن الهمام في «المسايرة» اهـ. من الأصل.

حمزة] الفَناري، و«التَّلويح» لسَعْدِ الدِّين [مسعود بن عمر] التَّفْتازاني.

واخْتَارَهُ القَاضِي أَبُو بَكْرٍ [محمد بن الطيّب] البَاقِلاَّني، وإِمَامُ الحَرَمَيْنِ [عبدالملك بن عبدالله الجُوَيْني] مِنَ الأَشَاعِرَةِ.

وذَهَبَ جُمْهُورُ مَشايخِ الأَشَاعِرَةِ إلىٰ أَنَّهُ مَعْدُومٌ مَحْضٌ؛ كَمَا هُوَ المصرَّحُ به في «فصول البدائع» [لشمس الدين محمد بن حمزة الفناري]، و«شرح الجَوْهرة» للإمام [برهان الدين إبراهيم بن إبراهيم] اللَّقَانِي، والمُسْتَفَادُ مِنَ «المواقِف» [لعضد الدين عبدالرحمن بن أحمد الإيجي] وشَرْحِهِ [للسيد علي بن محمد الجُرْجاني] الشَّرِيفي.

اسْتَدَلَّ مشَايخ الحَنَفِيَّةِ بأنَه إنْ لَمْ يَدْخُلْ في جُمْلَةِ العِلَّةِ التَّامَّةِ للْحَادِثِ أَمْرٌ لا مَوْجُودٌ وَلا مَعْدُومٌ تَكُونُ إمّا مَوْجُودَاتٍ مخضة أَوْ معدوماتٍ أَوْ مُرَكَّبَةٍ لا سَبِيلَ إلىٰ الأَوَّلِ، لأَنَّها إِنْ قَدمَتْ لَزِمَ قِدَمُ الحادِثِ، وَإِنْ حَدَثَ شَيْءٌ مِنْهَا فَنَنقُلُ الكَلامَ إلىٰ عِلَّتِهِ، فَيَلْزَمُ التَّسَلْسُلُ أَوِ الانْتِهاءُ إلىٰ الْقَدِيم، فَيَلْزَمُ قِدَمُ الحادِثِ إِنِ انْتَهَتْ إِلَيْهِ، أَوْ انْتِفاءُ الواجِبِ إنْ لم تَنْتَهِ، وَلاَ إلىٰ الثّاني، لأَنَّها لاَ تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ عِلَّةً للْمَوْجُودِ، وَلا إلىٰ الثَّالِثِ، إِذْ لَوْ تَوَقَّفَ وُجُودُ الحَادِثِ بَعْدَ وُجودِ جَميعِ المَوْجُودَاتِ المَوْقُوفِ عَلَيْهَا على عَدَمِ شَيءٍ، فإمّا عَلَىٰ العَدَمِ السَّابِقِ القَدِيم، فَيَلْزَمُ قِدَمُ الحَادِثِ، لأنَّ العِلَّةَ التّامَّةَ تَتَرَكَّبُ مِنْهُ وَمِنَ المَوْجُودَاتِ المسْتَنِدَةِ إلى الواجِبِ، أَوْ عَلَىٰ عَدَمِهِ اللاحِقِ.

وذلكَ إمّا بزَوَالِ وُجودِ جُزْءٍ مِنْ عِلَّة وُجُودِهِ أَوْ بَقَائِهِ؛ وَنَنْقُلُ الكَلامَ إِلَيْهِ فَيَتَسَلْسَلُ أَوْ يَنْتَهي إلىٰ الوَاجِبِ، وَيَلْزَمُ انْتِفَاؤُهُ، أَوْ بِزَوَالِ عَدَمٍ لَهُ مَدْخَلٌ في زَوَالِ ذَلِكَ الجُزْءِ، وَزَوَالُ العَدَمِ هو الوُجودُ، فَيَتَوقَّفُ وُجودُ الحَادِثِ علىٰ عَدَمٍ مَوْقوفٍ عَلىٰ هَذَا الوُجُودِ، فَيَبْقَىٰ شَيْءٌ مِنَ المَوْجُودَاتِ المَوْقُوفِ عَلَيْهَا، فَلَمْ يَكُنِ المَفْرُوض جملَةً. جُمْلَةُ هذا خُلْفٌ، أمّا إذا دَخَلَ في العِلَّةِ أَمْرٌ لا مَوْجودٌ وَلا مَعْدُومٌ، كَالإيقاعِ

وَالاخْتِيارِ، فَهُوَ لا يَسْتَنِدُ إلى الوَاجِبِ بِطَرِيقِ الوُجوبِ لِعَدَمِ وُجودِهِ حَتَّىٰ يَلْزَمَ قِدَمُ الحَادِثِ أو انْتِفاءُ الوَاجِبِ، بَلْ يَقَعُ مِنْهُ أيَّ وَقْتٍ كانَ مِنْ غَيْرِ تَعْليلٍ، وَلاَ يلزَمُ الوُجودُ بلا مُوجِدٍ، بَلْ ترجيحُ أحَدِ المُتَساوِيَيْنِ.

اسْتَدَلَّ مَشايخُ الأَشَاعِرَةِ مِنْ نَافِي الحَالِ بأنَّ الأَحْوَالَ مُشْتَرِكَةٌ في الحَالِيَّةِ، وَتَخْتَلِفَ بالخُصُوصِيَّاتِ الّتي يَتَمَيَّزُ بِهَا بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ، وَمَا بِهِ الاشْتِرَاكُ غَيْرُ مَا بِهِ الاخْتِلافُ. فَالحَالِيَّةُ زَائِدَةٌ عَلَىٰ الخُصوصِيّاتِ، وَأنَّها، أيِ: الحاليَّة المُشْتَرَكَة، وهي مَفْهُومُ الحَالِ، حَالٌ، فَتُشَارِكُ سَائِرَ الأحْوَالِ في الحالِيَّةِ، وتَمتَازُ عَنْهَا بِخُصُوصِيَّةٍ، ولَيْسَ شَيْءٌ مِنَ المُشْتَرَكَةِ وَالمُتَميِّزَةِ موجوداً وَلا مَعْدُوماً، فَثَبَتَ حَالٌ آخَرُ، فَتَسَلْسُلُ الأحْوَالِ إلىٰ غَيْرِ النِّهَايَة.

الجَوابُ: إنَّ الحَالَ لَيْسَ حالاً، بَلْ هُوَ سَلْبٌ إذ مَعْنَاهُ كَوْنُهُ لَيْسَ مَوْجُوداً وَلاَ مَعْدُوماً، وَكُلُّ مَفْهومٍ اعْتُبِرَ فِيهِ سَلْبٌ كانَ مَعْدُوماً لا حالاً.

أو أنّ مَفْهُومَ الحَالِ[1] لَيْسَ حَالاً زائِداً عَلىٰ نَفْسِهِ حتّىٰ يَتَسَلْسَلَ، صَرّحَ بِذَلِكَ في «المواقف» [لعضد الدين عبدالرحمن بن أحمد الإيجي] وشرحه [للسيد علي بن محمد الجُرْجاني] الشَّريفي.

فائدة: في «فصول البدائع» [لشمس الدين محمد بن حمزة الفَناري]: الإيقاعُ لَيْس بمَوْجُودٍ، وَإلاّ لَكَانَ لَهُ مَوْقِعٌ، فَنَنْقُلُ الْكَلامَ إلىٰ إيقاعِ الإيقَاعِ، فَيَلْزَمُ التَسَلْسُلُ في طَرَفِ المَبْدَإِ في الأُمُورِ المُحَقَّقَةِ، فَيَكونُ الإيقَاعُ مَعْدوماً عَلىٰ مَذْهَبِ الجُمْهُورِ حالاً عِنْدَ القَائِلينَ بِهَا. ثُمّ قالَ: جُمْهورُ مَشَايِخ أَهْلِ السُّنّة غيْرُ قائِلين بالحَالِ، وَهَذا يَسْتَدْعِي رَكاكَةَ مَطْلَبِهِمْ وَسخافَةَ مَذْهَبِهِم.

---

(١) حالٌ مشْتَرَكٌ بَيْنَ نَفْسِهِ وَالأَحْوَالِ الخَاصَّةِ، فلا يكونُ لمَفْهُومِ الحالِ حالٌ زائدةٌ على نفسه... إلخ. اهـ. من الأصل.

هذا، وَلاَ يَخْفَى عَلى أَحَدٍ أَنّ القَائِلَ مَعَ كمالِ انْتِسَابِهِ إلىٰ الطّريقَةِ الحَنَفِيَةِ واطّلاعِهِ بِأَتَمِّ وَجْهٍ بِمَسَالِكِ أكَابِرِ مَشَايخ الحَنفِيَّة عَلَم التَّحْقِيق، عَالِم التّدْقِيق، مَنْشَأ ٱلْكَشْفِ وَٱلتّوْضِيح، وَمُنْشِيءِ التَّعْلِيل وَالتَّنْقِيح؛ فلا يَسْلُكُ في مِثْلِ هَذا الأَمْر العَظِيم إلاّ بِمَسْلَكٍ مَرْضِيٍّ يَقْتَضِيه حَقِيقَةُ الحَالِ، وَمَنْهجٍ سَدِيدٍ يَسْتَدْعِيهِ حَقِيقَةُ ٱلمَقَالِ.

وقَدْ قَالَ الفَاضِلُ النِّحْرِيرُ العَالِمُ الرَّبَّانِي العَلاّمَة الثّانِي المُحَقّق [سعد الدين مسعود بن عمر] التّفْتَازَاني: إنَّ إثْبَاتَ الأُمُورِ اللاّمَوْجُودَة وَاللاّمَعْدُومَة، كَالاخْتِيَارِ وَالإِيقَاع مَخْلَصٌ عَنْ لُزُوم ٱلْقَوْلِ بِكَوْنِ الوَاجِبِ تَعالىٰ مُوجِباً بِالذّاتِ، وَمُوجِبٌ لِكَوْنِهِ فَاعِلاً بِالاخْتِيَارِ.

أمّا الأَوّلُ، فَلأَنَّ القَوْلَ بِكَوْنِهِ مُوجِباً إنّما يَلْزَمُ مِنْ جِهَةِ أنّهُ لَوْ فَعلَ بِالاخْتِيارِ لَكَانَ فِعْلُهُ جَائِزَ التَّرْكِ، فَيَلْزَمُ عَدَمُ المُمْكِنِ مَعَ وُجودِ عِلَّتِهِ التّامَّةِ، وَقَدْ سَبَقَ أَنّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ الرُّجْحَانُ بِلاَ مُرَجِّحٍ.

وَلَوْ مَنَعَ تَمامَ العِلَّةِ بِنَاءً عَلىٰ أَنّ الاخْتِيَارَ أَيْضاً مِنْ جُمْلَةِ ما يَتوقَّفُ عَلَيْهِ الفِعْلُ يُنْقَلُ الكَلاَمُ إلىٰ الاخْتِيارِ بأَنّهُ إمّا قَدِيمٌ، فَيَلْزَمُ قِدَمُ الحَادِثِ، أوْ حَادِثٌ فَتَتَسَلْسَلُ الاخْتِيارَاتِ؛ وَيَلْزَمُ قِيامُ الحَادِثِ بِذاتِ ٱللّهِ تَعالىٰ، وَلا مَخْلَصَ عَنْ ذَلِكَ عَلَىٰ تَقْدِيرِ عَدَمِ إِثْبَاتِ الأُمُورِ اللاّمَوْجُودَةِ وَاللاّمَعْدُومَةِ إلاّ بالْتِزام جَوازِ وُجودِ المُمْكِن بِدُونِ وُجوبِهِ، حَتَّى أَنّ الفِعْلَ يَصْدُرُ عَنِ الوَاجِبِ وَلَمْ يَجِبْ وُجودُهُ مَا دَامَ ذاتُ الواجِبِ، بَلْ يَجُوزُ عَدَمُهُ مَعَ وُجودِ جَمِيعِ مَا يتوقَّفُ عَلَيْهِ، وَقَدْ سَبَقَ أَنّ هَذَا مُسْتَلْزِمٌ لِلرُّجْحانِ بِلا مُرَجِّحٍ، أي: وُجودُ المُمْكِنِ بلا مُوجِدٍ وإيجاد.

وأَمّا عَلَى تَقْدِيرِ إثْباتِ الأُمُورِ اللاّمَوْجُودَةِ وَٱللاّمَعْدُومَةِ، فَلا يَلْزَمُ القَوْلُ بالإِيجابِ، لأَنّ مِنْ جُمْلَةِ مَا يَتوقَّفُ عَلَيْهِ وُجودُ المُمْكِنِ الإِيقاع، والاخْتِيَارُ وَالإِيقاعُ لا يَجِبُ ثُبوتُهُ عِنْدَ تحقُّقِ عِلَّتِهِ التَّامَةِ، إذْ لا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ وُجوبِهِ المحالُ المَذْكُورُ، أَعْني: الرُّجْحانُ بلا مُرَجِّحٍ، بِمَعْنَى

وُجودِ المُمْكِنِ مِنْ غَيْرِ مُوجِدٍ، إذْ لا وجُودَ للإيقَاعِ، وَلا للاخْتِيَارِ، كما لا عَدَمَ لَهُما.

وَأَمَّا الثّاني، فلأَنَّ هَذِهِ الأُمورَ لا يُمْكِنُ اسْتِنادُهَا إِلىٰ الوَاجِبِ بِطَرِيقِ الإيجادِ لِمَا يَلْزَمُ مِنْ قِدَمِ الحَوادِثِ أَوِ انْتِفَاءِ الوَاجِبِ، فَيَلْزَمُ اسْتِنَادُهَا إِلَيْهِ بِطَرِيقِ الاخْتِيَارِ، فَيَكُونُ الواجِبُ فاعِلاً مُخْتاراً.

الفريدة التاسعة والثلاثون في أَنَّ الأعْمَالَ بَعْدَ الإِحْبَاطِ بالارْتِدَادِ، هَلْ تَعُودُ بِالتَّوْبَةِ أمْ لا؟

ذَهَبَ مَشايخُ الحَنَفِيَّة إِلىٰ أَنَّ المُؤْمِنَ إِذَا ارْتَدَّ وَالعِيَاذُ بِاللّهِ تَعَالَىٰ، ثم آمَنَ، لا تَعُودُ أعْمَالُهُ؛ كما هُوَ المُسْتَفَادُ مِنَ «التوضيح» للصدر [الأصغر عبيدالله بن صدر الشريعة الأكبر مسعود البخاري] العلاّمة، و«تغيير التنقيح» لمولانا العلاّمة [أحمد بن سليمان] ابْنِ كَمال باشَا، والمصرَّحُ بِهِ في «الطريقة المحمدية» [لمحمد بن بيرعلي البركلي أو البركوي] وشرحه «الوسيلة الأحمدية» [لرجب بن أحمد القَيْصَري].

وذَهَبَ الإمامُ الشَّافِعيُّ وَمَنْ تابَعَهُ مِنَ الأشَاعِرَةِ إِلىٰ أَنَّ مَنْ آمَنَ بَعْدَ الارْتِدَادِ تعودُ أعْمَالُهُ؛ كَمَا هُوَ المُسْتَفَادُ مِنْ «أنوار التنزيل» للبيضاوي [عبدالله بن عمر]، ومن «التَّلْويح» لسعد الدين [مسعود بن عمر] التَّفْتَازاني، والمصرَّحُ به في «الوَسِيلَةِ الأحمدية» [لرجب بن أحمد القَيْصَري].

اسْتَدلَّ مَشايخُ الحَنَفِيَّةِ بقَوْلِهِ تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [٥ سورة المائدة/ الآية: ٥] الآية. دَلّ إِطْلاقُ الآيَةِ الكَرِيمَةِ علىٰ أَنَّهُ تَحْبَطُ الأعمالُ بالارْتِدادِ، ماتَ المرْتَدُّ على ارْتِدادِهِ أو لا.

واسْتَدَلَّ مَشَايِخُ الشَّافِعِيَّةِ بِقَوْلِهِ تَعَالىٰ: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾ [٢ سورة البقرة/ الآية: ٢١٧] الآية، حَيْثُ دَلَّتِ الآيَةُ الكَرِيمَةُ عَلَىٰ أَنَّ إِحْبَاطَ الأَعْمَالِ بِالْمَوْتِ عَلىٰ الارْتِدَادِ، وَحَمَلُوا قولَهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَٰنِ﴾ [٥ سورة المائدة/ الآية: ٥] الآية على قَوْلِهِ تعالىٰ: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ﴾ [٢ سورة البقرة/ الآية: ٢١٧] الآية، فَلَمْ يَبْقَ عَلى إطلاقِهِ.

الجَوابُ: أَنَّ المُطْلَقَ يَجْرِي علىٰ إطْلاقِهِ، والمُقَيَّدَ على تَقْييدِهِ، وَلاَ يُحْمَلُ علىٰ المُقَيَّدِ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ عامَّةَ الصَّحابَةِ مَا قَيَّدُوا أُمَّهاتِ النِّساءِ بالدُّخولِ الوَارِدِ في الرَّبائِب.

قَالَ عُمَرُ رضِيَ ٱللَّهُ تعالىٰ عَنْهُ: أُمُّ المَرْأَةِ مُبْهَمَةٌ في كِتَابِ ٱللَّهِ تَعالَىٰ - أي: خالٍ تَحْرِيمُها عَنْ قَيْدِ الدُّخولِ الثَّابِتِ في الرَّبَائِب - فأَبْهِمُوهَا؛ أي: اتركوها عَلَى حَالِهَا؛ وَعَلَيْهِ انْعَقَدَ الإِجْمَاعُ، كما في «تغيير التنقيح» لمولانا العلاّمة [أحمد بن سليمان] ابن كمال باشا؛ وَبِأَنَّ إِعْمَالَ الدَّلِيلَيْنِ وَاجِبٌ مَا أَمْكَنَ، وَذَلِكَ بإجْراءِ المُطْلَقِ علىٰ إطْلاقِهِ، وَالمقيَّدِ علىٰ تَقْييدِهِ؛ وفي الحَمْل على المقَيَّدِ إِبْطالٌ للأَمْرِ الثَّاني.

وفي «التَّلويح» [لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني]: بِهذَا ظَهَرَ فسادُ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ الشافِعِيَّةُ مِنْ حَمْلِ المُطْلَقِ على المُقَيَّدِ جَمْعاً بَيْنَ الدَّلِيلَيْن، إِذِ العَمَلُ بِالمُقَيَّدِ يَسْتَلْزِمُ العَمَلَ بالمُطْلَقِ، مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ، لِحُصولِ المُطْلَقِ في ضِمْنِ غَيْرِ ذَلِكَ المُقَيَّدِ.

فائدة: في شَرْحِ مولانا خُوجَه زاده الرُّومي لِطَرِيقَةِ الشيخ تَقِيِّ الدين [محمد بن بيرعلي] البِرْكَوِي: إنّ حُكْمَ الارْتِدادِ إِحْباطُ جَميعِ الخَيْرَاتِ، إنْ صَدَرَ طَوْعاً بالاتِّفاقِ، ثُمّ لا تَعودُ بَعْدَ التَّوبَةِ عِنْدَ أئمَّتِنَا خلافاً للشَّافِعِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وَمَنْشَأُ الخِلافِ الاخْتِلافُ في حَمْلِ المُطْلَقِ عَلىٰ المُقَيَّدِ، فَالشّافِعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ حَمَلَ قَوْلَهُ تعالى: ﴿وَمَن

يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [٥ سورة المائدة/ الآية: ٥] علىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ﴾ الآية [٢١٧ من ٢ سورة البقرة]، فاشْتَرَطَ في الإحْبَاطِ المَوْتَ علىٰ الكُفرِ.

وَأَمّا أئمَّتنا فَلَمْ يَحْمِلُوا بَلْ عَمِلُوا بِكِلَيْهِمَا، وَلَمْ يَشْتَرِطُوا فِيهِ المَوْتَ عَلَيْهِ، فَعَلَىٰ قَوْلِهِمْ لاَ فَرْقَ بَيْنَ مَنْ أَسْلَمَ ابْتِدَاءً وَبَيْنَ مَنْ صَدَرَ مِنْهُ الكُفرُ، ثُمَّ تَابَ في عَدَمِ الخَيْرِ، بَلْ أَشَدَّ مِنْهُ، لأَنَّهُ بِسَبَبِ الإِسْلام تخلَّصَ مِنْ جَمِيعِ الآثَامِ، بِخِلافِ مَنْ صَدَرَ مِنْهُ الكفر، فَإِنَّ مَعاصِيهِ لاَ تَذْهَبُ بِكُفْرِهِ حَتَّى يَجِبُ عَلَيْهِ بَعْدَ التَّوْبَةِ قَضاءُ مَا فَاتَ في إِسْلامِهِ مِنَ ٱلفَرَائِضِ وَٱلوَاجِباتِ.

الفريدة الأربعون في أَنّ الكُفّارَ هَلْ يُعاقَبُونَ عَلىٰ تَرْكِ الفُرُوضِ وَالوَاجِبَاتِ أَمْ لا؟

ذَهَبَ جُمهورُ مَشايخِ الحَنَفِيَّةِ إِلىٰ أَنّ الكُفَّارَ لا يُعَاقَبُونَ في الآخِرَةِ بِتَرْكِ العِبَادَاتِ زِيادَةً عَلىٰ عُقوبَةِ الكُفرِ، وَيُعاقَبُونَ عَلىٰ تَرْكِ الاعْتِقَادِ؛ كما في «أصول الإمام شمس الأئمة»[1]، و«التَّوضيح» للصَّدْرِ [الأصغر عبيدالله بن صدر الشريعة الأكبر مسعود البخاري] العلاّمَةِ؛ وَإِلىٰ هَذَا ذَهَبَ عَامَّة مَشَايخ دِيَارِ مَا وَراءِ النَّهر، وَالقاضِي أَبو زَيْد [عبدالله بن عمر الدَّبُوسي]، وشَمْسُ الأئمّة [محمد بن أحمد السَّرَخْسِيُّ]، وفَخْرُ الإسلام[2]؛ وَهُوَ المُخْتَارُ عِنْدَ المُتَأَخِّرِين، نَصَّ علىٰ ذَلِكَ في «التلويح» [الصدر الشريعة الأصغر عبيدالله بن صدر الشريعة الأكبر مسعود البخاري].

(١) [محمد بن أحمد] السَّرَخْسِي. اهـ. من الأصل.

(٢) علي [بن محمد] البَزْدَوِي. اهـ. من الأصل.

وذَهَبَ الإمَامُ الشَّافِعِيُّ وجُمْهُورُ أصْحابِهِ إلىٰ أنّهم يُعَاقَبُونَ في الآخِرَةِ بِتَرْكِ العِبَادَاتِ زِيَادَةً عَلىٰ عُقوبَةِ الكُفْرِ، كما يُعَاقَبونَ بِتَرْكِ الاعْتِقادِ؛ كما في «التلويح» لسعد الدين [مسعود بن عمر] ٱلتَّفْتَازاني، و«تغيير التنقيح» لمولانا العلاّمة[1].

اسْتَدَلَّ مَشَايخُ الحَنَفِيَّة بقَوْلِهِ عليه السّلام[2]: «ٱدْعُهُمْ إلىٰ شَهادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إلاّ ٱللّهُ، فَإِنْ هُمْ أجابُوكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ ٱللّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ» الحديث [رواه البخاري، رقم: ١٣٩٥؛ مسلم، رقم: ١٩]، حَيْثُ فُهِمَ مِنْهُ أَنَّ فَرْضِيَّةَ الصَّلَواتِ الخمس مُخْتَصَّةٌ بِتَقْدِيرِ الإجَابَةِ، فَعَلىٰ تَقْدِيرِ عَدَمِ الإجَابَةِ لا تُفرَضُ، لِعَدَمِ الدَّلِيلِ عَلىٰ الفَرْضِيَّةِ، لا أَنَّهُ دَلِيلٌ عَلىٰ عَدَمِ الفَرْضِيَّةِ؛ كما نَصّ عَلَيْهِ في «التوضيح» [لصدر الشريعة الأصغر عبيدالله بن صدر الشريعة الأكبر مسعود البخاري].

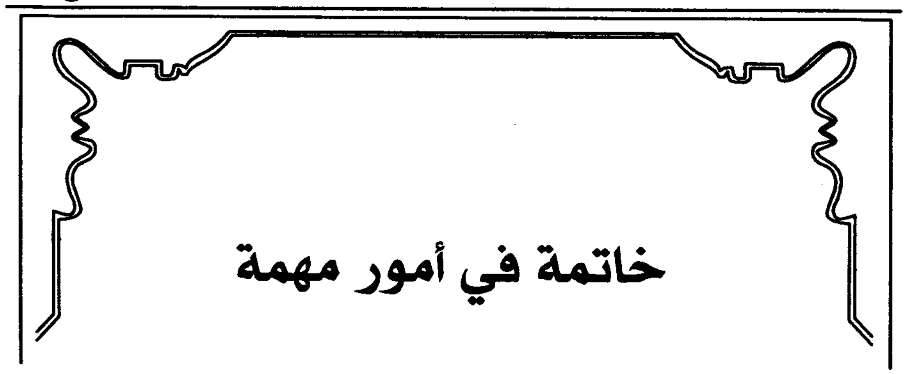
واسْتَدَلَّ مَشَايخُ الشَّافِعِيَّةِ بقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾﴾ [٧٤ سورة المدثر/ الآيتان: ٤٢ و٤٣] الآية، حَيْثُ يُفْهَمُ مِنْهُ دُخُولُهُمُ النّار لِتَرْكِهِمُ العِبَادَات.

الجَوَابُ: إنَّ المُرَادَ مِنَ الآيَةِ الْكَرِيمَةِ لَم نَكُ مِنَ المُعتَقِدِينَ فَرْضِيّةَ الصَّلاةِ، فَيَكُونُ ٱلْعَذَابُ عَلىٰ تَرْكِ الاعْتِقَادِ لاَ عَلىٰ تَرْكِ العِبَادَاتِ.



(١) [أحمد بن سليمان] ابن كمال باشا. اهـ. من الأصل.

(٢) أي: لمعاذ حين بعثه إلى اليمن. اهـ. من الأصل.



خاتمة في أمور مهمة

لَمْ تُذْكَرْ فيما سَبَقَ، ولا بُدَّ مِنْ ذِكْرِهَا.

مِنْهَا ما ذَهَبَ إليه مشايخُ الحَنَفِيَّةِ وأكْثَرُ مشايخِ الأشَاعِرَةِ مِنْ أنّ إدراكَ الشَّمِّ والذَّوْقِ واللَّمسِ لَيْسَ صفةٌ زائدة لِلّهِ تعالى، بَلْ هُوَ نَوْعٌ من العِلْمِ في حَقِّهِ، بِدَلِيلِ أنّ ذَلِكَ الإدْراكَ يُوهِمُ، بَلْ يوجِبُ العروض بأُمورٍ حادِثَة لِلّهِ تعالىٰ، تعالىٰ ٱللّهُ عُلُواً كَبيراً.

وذَهَبَ القَاضِي أبُو بَكْر [محمد بن الطيّب] البَاقِلاَّني وَمَنْ تَبِعَهُ من الأشَاعِرَةِ إلىٰ أنَّ الإدراكاتِ المَذْكُورَة صِفَةٌ لَهُ تَعالىٰ، مغايرَةٌ للعِلْمِ، بدَليلِ مخالَفَةِ العِلْم لِكُلِّ مِنْهُما. وَرَدَّ بِأنَّهُ لا انفِكَاكَ لِتِلْكَ الإدْرَاكَاتِ عَنِ الْعِلْم، فَتُحْمَلُ عَلَيْهِ لِدَلائِلَ مَانِعَةٍ عَنْ إرادَتِهَا في ذاتِهِ تَعالَىٰ؛ كما في «إشارات المَرام» لقاضي القضاة [ناصر الدين عبدالله بن عمر] البيضاوي [بل لكمال الدين أحمد بن حسن البياضي]؛ وَمِنْهَا مَا ذَهَبَ إلَيْهِ مَشايخُ الحَنَفِيَّةِ مِنْ أنّ المُمَاثَلَةَ هي الاشْتِرَاكُ في الصِّفَاتِ النَّفسِيَّةِ، وَمِنْ لاَزَم الاشْتِرَاكِ فِيهَا أَمْرَان، أحَدُهُمَا: الاشْتِرَاكُ فِيمَا يَجِبُ وَيَجُوزُ وَيَمْتَنِعُ، وثَانِيهُما: أَنْ يَسُدّ كُلٌّ مِنَ المِثْلَيْنِ مَسَدَّ الآخر، فالأَمْرَان لا يُتَصَوَّرَانِ في مَخلُوقاتِهِ، فَلا يَكُونُ تَعَالَىٰ مِثْلَهُمْ في حَيَاتِهِ وَعِلْمِهِ وقُدْرَتِهِ وَإِرَادَتِهِ وَسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَكَلامِهِ وَتَكْوِينِهِ، وَلا يَكُونُونَ مِثْلَهُ تعالَى فِيهَا؛ كما في «شرح الجوهرة» للإمام [برهان الدين إبراهيم بن إبراهيم] اللَّقَاني.

وَذَهَبَ مَشايخُ الأشاعِرَةِ إلىٰ أَنَّ الْمُمَاثَلَةَ تَثْبُتُ بالاشْتِراكِ في جَميعِ الأوْصَافِ حَتّى لَو اخْتَلَفَا في وَصْفٍ لا تَثْبُتُ المُمَاثَلَةُ، وَلِهَذَا قَالُوا: إنَّهُ تَعَالَىٰ حَيٌّ عالِمٌ قَادِرٌ سَمِيعٌ إلىٰ غَيْرِ ذلِكَ، وَلاَ يَلْزَمُ بِذَلِكَ المُمَاثَلَة بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَخْلُوقَاتِهِ.

هذا وَفي «النّورِ اللامِع» للإمام النّاصرِي: قَالَ سَيْفُ الحَقِّ أبو المُعِين مَيْمُون [بن محمد] النَّسَفي: لا نَقُولُ مَا يَقُولُ الأشَاعِرَةُ مِنْ أنَّه لا مُمَاثَلَةَ إلاّ بالمُسَاوَاةِ في جَمِيعِ الأَوْصَافِ، بَلْ نَقُولُ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الشّيْءُ مُمَاثِلاً للشّيءِ مِنْ وَجْهٍ مخالِفاً لَهُ مِنْ وَجْهٍ، فَإنّا نَجِدُ أَهْلَ اللّغَةِ لا يَمتَنِعُونَ مِنَ القَوْلِ بِأنّ زَيْداً مِثْلُ عَمْرٍو في اللّغةِ إذَا كانَ مُسَاوِيهِ فيهَا، وَإنْ كَانَ بَيْنَهُما مُخالَفَةٌ كَثِيرَةٌ، وَلِهَذا قَالَ النّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلامُ: «الحِنْطَةُ بالحِنْطَةِ مِثلاً بمِثْل» الحديث [الترمذي، رقم: ١٢٣٧]، أَرَادَ بِهِ الاسْتِوَاءَ في الكَيْلِ دُونَ العَدَدِ والصّلابَةِ وَالرَّخَاوَةِ، فَبِهَذَا ظَهَرَ بُطْلانُ مَا ذَهَبَ إلَيْهِ أَهْلُ الاعْتِزَالِ مِنْ أنّ المُمَاثَلَةَ تَثْبُتُ بالاشْتِرَاكِ في أَخَصّ الأوْصَافِ، فَالْعِلْمُ يُمَاثِلُ العِلْمَ؛ لِكَوْنِهِ إدْرَاكاً لاَ لِكَوْنِهِ عَرَضاً وَحَادِثاً، فَلَوْ وُصِفَ ٱللّهُ بالعِلْم لَثَبَتَتِ المُمَاثَلَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَخْلُوقَاتِهِ، وَمن هذا أَنْكَرُوا أَنْ تَكُونَ صِفَاتُهُ تَعالَىٰ زَائِدَةً عَلَىٰ ذَاتِهِ، وَادَّعوا أَنَّهُ عَالِمٌ بِلا عِلْم، وَسَمِيعٌ بِلا سَمْع، صَرَّح بِذَلِكَ الشَّيْخُ أبو المحاسن [علي بن إسماعيل القُونَوي] في «شرح الطحاوي».

وَمِنْهَا ما ذَهَبَ إلَيْهِ مَشَايخُ الْحَنفِيّةِ مِنْ أَنّ تَوْبَةَ اليَأْسِ مَقْبُولَةٌ، وَإيمَانَ ٱلْيَأْسِ غَيْرُ مَقْبُول؛ كما هُو المُسْتَفادُ في «عقائد الإمام الطحاوي» والمصرَّحُ بِهِ في «الخلاصة» للإمام رُكْنِ الإسْلامِ البُخَارِي، و«فتاوى الإمام محمد [بن محمد] الكَرْدَري [البَزّازي]».

وَذَهَبَ مَشايخُ الأَشَاعِرَةِ إلىٰ أَنّ تَوْبَةَ اليَأْسِ لا تُقْبَلُ؛ كَإيمانِ اليَأْسِ، كما هُوَ المصرَّحُ به في «تفسير فخر الدِّين [محمد بن عمر]

الرازي»، وفي «فتاوى [محمد بن محمد] الكَرْدَري [البَزّازي]» استدلالاً بقَوْلِهِ تَعالىٰ: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية: ١٨] الآية، حَيْثُ سَوَّىٰ بَيْنَ مَنْ سَوَّفَ التَّوْبَةَ إلى حُضورِ المَوْتِ مِنَ الفَسَقَةِ والكُفّارِ وَبَيْنَ مَنْ مَاتَ عَلىٰ الكُفرِ في نَفْيِ التَّوْبَةِ، فَدَلّ على عَدَمِ اعْتِدَادِ تَوْبَةِ الفاسِقِ في حَالِ اليَأسِ.

أَجابَ بَعْضُهم: إنَّ قَوْلَهُ تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية: ١٧] يدُلُّ عَلَىٰ أَنّ قَبولَ التَّوْبَةِ كالمَحْتُوم عَلَىٰ ٱللّٰهِ تَعالَىٰ بِمُقْتَضَىٰ وَعْدِهِ، وَقَولهُ تَعالىٰ: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية: ١٨] يدُلُّ بِقَرِينَةِ المُقَابَلَةِ عَلىٰ أَنَّهُ لَيْسَ قَبولُها كالمَحْتُوم عَلَيْهِ تَعالَىٰ لِعَدَم رغْبَتِهِ إلَيْها وَتَأْخِيرِهَا إلىٰ هَذا الآن، وهَذَا لا يَمْنَعُ أَنْ يَتُوبَ ٱللّٰهُ عَلَيْهِم، بَلْ يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الحَقُّ كَمَا كَانَ لِلأَوَّلِ؛ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ في «كشف ٱلأسْرَارِ».

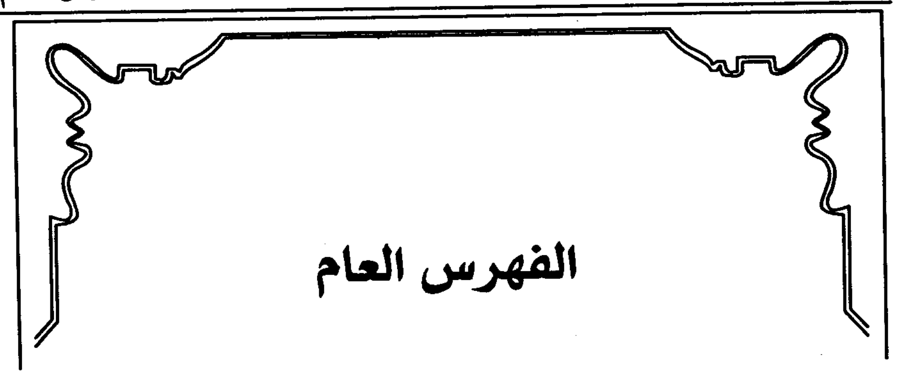
وَبَعْضُهُم بِأنّ المُرادَ بِالّذِينَ يَعْمَلُونَ السُوءَ عُصَاةُ المُؤْمِنِينَ، وَبِالّذِينَ يَعْملُون السَّيِّئاتِ المُنَافِقُونَ، وَبِالّذِينَ يَمُوتُونَ الكُفَّارُ، كما ذَكَرَهُ القَاضِي [ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي] في «تَفْسِيرِهِ».

اسْتَدَلَّ مشايخُ الحَنَفِيّة بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلامُ: «إنَّ ٱللّٰهَ تَعالَىٰ يَقْبَلُ تَوْبَةَ عَبْدِهِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ» [الترمذي، رقم: ٣٥٣٧] حَيْثُ دَلَّ عَلىٰ أَنَّهُ يَقْبَلُ تَوْبَتَهُ قَبْلَ أَنْ تَتَرَدَّدَ الرُّوحُ في الحُلْقُوم، وَأَمّا وَقْتُ تَرَدُّدِهَا فِيهِ فَوَقْتُ مُعَايَنَةِ المَلائِكَةِ وَمُعَالَجَةِ مَلَكِ المَوْتِ قَبْضَ الرُّوحِ، فَلا يُتَصوَّرُ فِيهَا التَّوْبَةُ، وَلِهَذَا قَالوا: إنّ الرَّجَاءَ بَاقٍ، فَيَصِحُ مِنْهُ النَّدَمُ وَالعَزْمُ عَلىٰ تَرْكِ الفِعْلِ، وَبِأَنَّهُ لَمَّا قَبِلَ في حَقِّهِ شَفَاعَةَ غَيْرِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ مَعَ أَنّهُ زَمَانُ يَأسٍ، فَشَفَاعَتُهُ لِنَفْسِهِ في آخِرِ عُمُرِهِ وَغَايَةِ أمْرِهِ تُقْبَلُ، يَتَفَضَّلُ ٱللّٰهُ

تَعالَىٰ بِقَبُولِهَا في حِين وَجَّهَ وَجْهَ الذُّلِّ نَحْوَ بَابِهِ، وَرَفَعَ يدي سِرِّهِ إلى جَنابِهِ.

فَيَا مَلِكَ المَلَكُوتِ وَالمَلِك الأكْرَم، وَيَا مَالِكَ رِقَابِ المُلُوكِ وَرِقَابِ ٱلْعَالَم؛ أنتَ المُغِيثُ لِكُلِّ حائِرٍ مَلْهُوفٍ، وَأَنْتَ المُجِيرُ مِنْ كُلِّ هَائِلٍ مَخُوفٍ؛ أَسْأَلُكَ بِحُرْمَةِ سِرِّكَ المَخْزُونِ، في خَزَائِنِ كِتَابِكَ المَكْنُونِ؛ أَنْ تَجْعَلَ صَنِيعي هَذَا مِرْآةً إلىٰ مُطَالَعَةِ دَلائِلِ ذَاتِكَ، وَمِنْهَاجاً سَوِيّاً إلى الاطِّلاعِ عَلَىٰ أَسْرَارِ صِفَاتِكَ؛ وَأَن تُثِيبَنِي بِهِ جَمِيلَ الذِّكْرِ فِي هَذِهِ الدَّار، وَجَزِيلَ الأَجْرِ في دَارِ القَرَارِ؛ وَأَنْ تَحْشُرَنِي وَإِخْوَانَنا المُسْلِمِين، مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِين؛ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إلىٰ يَوْمِ الدِّين، وَصَلَّى ٱللَّهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَعَلَىٰ سَائِرِ الأَنْبِيَاءِ وَالمُرْسَلِينَ، وَٱلحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ ٱلعَالَمِين.





الفهرس العام

الموضوع الصفحة

المسائل الخلافية بين الأشاعرة والماتريدية

فهرست كتاب الرَّوْضَةُ الْبَهِيَّةُ فِي مَا بَيْنَ الْأَشَاعِرَةِ وَالْمَاتُرِيدِيَّةِ

الموضوع	الصفحة

فهرست كتاب نظم الفرائد

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة